أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٥]

الحَجُّ

وَأَحْكَامُهُ

يَلِيهِ بَحْثٌ فِي العُمْرَةِ وَأَحْكَامِهَا وَالزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لِلَّه حقَّ حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ عبدِ الله ورسوله، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والوقوف بين يديه سبحانه.

أما بعد: فقد أعان الله تعالى، فواصلت الكتابة في أركان الإسلام حتى بلغت هذا الركن الأخير وهو الحج والعمرة والحمد لله.

وشرَّفني سبحانه ببذل الجهد في كتابة هذا الركن الأخير، حتى تم والحمد لله، وقصدي في هذا أجر الله ومثوبته.

وإني لأرجو الله تعالى على هذا التوفيق الذي وفَّق، والجهد الذي يسَّر، والأجر الذي آمل، أرجوه سبحانه أن ينتفع القراء الكرام بما كتبت من حيث تقرير كثير من أحكام الإسلام بأسلوب سهل لا تعتوره صعوبة في العبارة، ولا يعرض لها خطأ في الأحكام بإذن الله تعالى، ولا يُلاحظ فيها إخلال بترك كثير من المسائل التي يكثر طروّها ووقوعها في حياة المسلم العبادية.

وما أسعدني إن قبل الله تعالى مني هذا الجهد وجعله خالصًا لوجهه الكريم، ينير لي طريق الهدى والرشاد في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وما أحسن إكرام الله تعالى لي إذا ألهم القراء الدعاءَ لي بالتوفيق والسداد.

ورحم الله تعالى قارئًا كريمًا بدرني بعلمه وأدبه، فأهدى إليَّ عيوبي في هذا الجهد، ونبهني إلى الصواب فيما قصرت أو أخطأت.

فشأن هذا الإنسان أن يخطىء حتى مع ربه سبحانه، فكيف لا يخطىء في حق غيره وحق العلم، وشأن الناجين عند الله تعالى، ما قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣].

وإني أقدم بهذه المناسبة شكري الجزيل وتقديري العظيم لأستاذي الجليل وصاحب الفضل الكبير عليَّ، الشيخ محمد علي المراد حفظه الله تعالى على ما نبهني إليه من أخطاء علمية، ومطبعية في بعض كتب هذه السلسلة قمت بتصحيحها، فجزاه الله تعالى خير جزاء وأوفاه.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ربنا اغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي والقراء الكرام وأهليهم والمسلمين كافة إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيّ الأُميّ وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول
في الحض على الحج والعمرة
وفضل مكة والحرم

* الحض على العبادات عامَّةً،
  وعلى الحج والعمرة خاصَّةً.
* مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها.
* حرم مكة المكرمة وفضلها.
* من أحكام الحرم.

الحضّ على العبادات عامّةً،
وعلى الحج والعمرة خاصّةً

١ ــ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢ ــ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلـه إلاَّ اللَّـهُ وأن محمدًا رسولُ اللَّـهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيت». رواه البخاري وغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناسُ قد فرضَ اللَّـهُ عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام

يا رسولَ اللَّـهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتمْ»، ثم قال: «ذروني ما تركتُكم فإنما هلك من كان قبلكم بكَثْرة سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوهُ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:

«لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ وَمَعَها ذو مَحْرَمٍ، ولا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ»[2]، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّـهِ! إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، فقال: «انطلقْ فَحُجَّ معَ امرأتِكَ»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج لله فلم يرفث[4] ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[5].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نرى الجهادَ أفضلَ العمل أفلا نجاهدُ؟ قال: «لا، لكنَّ أفضَلَ الجهادِ حجٌّ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥: كتاب الحج؛ والترمذي ٢/ ١٧٨: كتاب الحج وهو حسن بشواهده؛ والنسائي، وقوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»، يعني أنه ﷺ إذا قال شيئًا فإنما يقوله وحيًا ٥/ ١١٠: كتاب مناسك الحج.

(٢) المحرم: قريب الزوجة الذي يحرم عليه الزواج بها.

(٣) رواه البخاري: النكاح ١١١؛ ومسلم: حج ٤٣٤.

(٤) الرفث: الكلام الفاحش بحضور النساء، والجمهور على أن المراد: الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] الجماع. معارف السنن ٦/ ٢٤٦.

(٥) والفسق: المعصية والخروج عن الطاعة. رجع كيوم ولدته أمه، أي: طاهرًا من الذنوب وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلاَّ حقوق الآدميين فلا بدَّ فيها من السماح والقضاء في الدنيا. التاج الجامع للأصول: ٢/ ١٠٦.

مبرورٌ»[1]. رواه البخاري والنسائي، ولفظه: «ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت». وللنسائي: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرة». وللإمام أحمد: قيل: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحجُّ والعمرة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسولُ اللَّهِ، قيلَ: يا رسولَ الله أيُّ العَمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ ورسولِه». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ تعالى»، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»، متفق عليه.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنةَ»، قيل: «وما بِرُّه؟ قال: «إطعامُ الطعامِ وطيبُ الكلامِ». رواه أحمد وغيره بإسنادٍ حسن[3].

قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[4].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[5].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترفعُ

---

(١) البخاري ٤/ ٢٠: كتاب المحصر.

(٢) ٤/ ٧٢: كتاب جزاء الصيد؛ والنسائي ٥/ ١١٤، ٥/ ١١٣.

(٣) الطبراني: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٧، إسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي ٣/ ١٧٥: كتاب الحج؛ والنسائي ٥/ ١١٥: كتاب الحج، وهو حديث صحيح، وقال: حديث حسن صحيح. والكير: منفاخ الحداد، وقيل: الزقُّ.

(٥) رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

.إبلُ الحاجِّ رِجْلاً ولا تَضَعُ يدًا إلاَّ كتب الله بها حسنةً أو محا عنه سيئةً أو رفع بها درجةً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّـهِ، إن دَعَوْهُ أجابَهم وإن استغفرُوه غفرَ لَهُم». رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه، وفي رواية البزارِ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّـهِ دعاهم فأجابوهُ وسألُوه فأعطاهُم»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «يُغفرُ للحاجِّ ولمنْ استغفرَ لهُ الحاجُّ»[3].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد مِنى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثِقيف فسلّما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتمانِ تسألاني عنه فعلتُ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئتَ تسألُني عن مخرجِك من بيتك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَكَ فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافِك بين الصفا والمروةِ وما لَكَ فيه، وعن وقوفك عشية عرفةَ وما لَكَ فيه، وعن رمْيِك الجمارَ وما لَكَ فيه، وعن نحرِك وما لَكَ فيه مع الإفاضةِ».

فقال: والذي بعثك بالحقِّ لَعَن هذا جئتُ أسألُك، قال: «فإنك إذا خرجتَ من بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ لا تضعُ ناقتُك خُفًّا ولا ترفعُه إلاَّ كتبَ اللَّـهُ

---

(١) البيهقي وابن حبان.

(٢) النسائي ٥/ ١١٣: مناسك الحج؛ والبزار ٢/ ٣٩.

(٣) رواه البزارُ والطبرانيُّ وابنُ خزيمةَ.

لك به حسنةً ومحا عنك خطيئةً، وأما ركعتاكَ بعد الطوافِ كعتقِ رقبةٍ من بني إسماعيلَ عليه السلامُ، وأما طوافُك بالصفا والمروةِ كعتق سبعيْنَ رقبةً، وأما وقوفُك عشيةَ عرفةَ فإن اللَّـهَ يهبط[1] إلى سماءِ الدنيا فيباهي بكمُ الملائكةُ يقول: عبادي جاؤوني شُعْثًا من كل فَجٍّ عميقٍ يرجون جنَّتي، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرملِ أو كقطرِ المطرِ أو كزبدِ البحر لغفرتُها. أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتُم له. وأما رميُك الجمارَ فَلَك بكلِّ حصاةٍ رميتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقاتِ، وأما نحركُ فمذخورٌ لك عند ربك، وأما حِلاقُك رأسَك فلك بكل شعرةٍ حلقتَها حسنةٌ ويُمحى عنك بها خطيئةٌ، وأما طوافُك بالبيت بعد ذلكَ فإنك تطوفُ ولا ذنبَ لك، يأتي مَلَكٌ حتى يضعُ يديهِ بين كتفيكَ فيقول: اعمل فيما تستقبلُ فقد غُفر لك ما مضى»[2].

ورُوي عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاجُّ بنفقةٍ طيبةٍ ووضع رجلَه في الغرز فنادى: لبَّيك اللَّـهُمَّ لبّيك، ناداه منادٍ من السماء: لبَّيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ، وإذا خرج بالنفقةِ الخبيثةِ فوضع رجلَه في الغرزِ فنادى: لبَّيك. ناداه منادٍ من السماءِ: لا لبَّيك ولا سعديكَ، زادُكَ حرامٌ ونفقتُك حرامٌ، وحجُّك مأزورٌ[3] غيْرُ مبرور»[4].

---

(١) قال الشيخ مصطفى عمارة: تنزل رحمته.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، والبزار واللفظ له، وقال: وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي رضي الله عنه: وهي طريق لا بأس بها، رواته كلهم موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٧. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.

(٣) جلب عليك الوزر وأوقعك في الذنب.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصرًا. الترغيب: ٢/ ١٨٢.

قال أحدهم:

إذا حججتَ بمالٍ أصلُهُ سحتٌ ... فما حججتَ ولكنْ حَجَّتِ العيرُ

لا يقبلُ اللَّهُ إلاَّ كلَّ طيِّبةٍ ... ما كلُّ منْ حجَّ بيتَ اللَّهِ مبرورُ

مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها

مكة بلدة جعل الله تعالى بناءها حول ماء زمزم، وجعل أول سكانها نبيًّا وابن نبي، بنى فيها خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بيتًا لله تعالى، وتتابعت ثمة بيوت الناس تقام حوله وقريبًا منه.

ثم ولد فيها وبعث نبيًّا ورسولاً خيرةُ الله تعالى من خلقه، وصفوتُه من أنبيائه محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

فماذا يقال بعد في شرف مكة المكرمة ورفعتها؟ ماذا يقال في بلدة إخافة الصيد فيها حرام، وإتلاف نباتها حرام؟

إن الهَمَّ في مكة المكرمة بالمعصية دون مباشرتها حرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

ماذا بقي أن يقال في مكانة مكة المكرمة وفضلها وشرفها، بعد أن ورد في شأنها ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرَّم مكة يوم خلقِ السماواتِ والأرضَ، وإنَّه لا يَحِل اختلاءُ خلاها ولا عضدُ شجرِها، ولا يُنفَّر صيدها[1]، ولا تلتقط لُقَطَتُها إلاَّ لمعرِّف».

سمع عبدُ الله بن عَدِيّ بن الحمراءِ رسولَ الله ﷺ وهو على راحلته بالحَزْوَرة بمكة يقول لمكة: «والله إنك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله،

(١) تنفير صيدها: أن يصاح عليه فينفر. قاله المحب الطبري.

ولولا أني أُخرجتُ مِنك ما خرجتُ»[1].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من حجَّ من مكةَ ماشيًا حتى يرجعَ إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنةً من حسناتِ الحرم»، فقال بعضُهم: وما حسناتُ الحرم؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمائة ألف حسنة»[2].

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: صوم يوم بمكة بمائةِ ألفٍ، وصدقةُ درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف[3].

وقال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في غيرِهِ من المساجدِ إلاَّ المسجد الحرام»[4].

وفي مسند الطيالسي: «. . . أنَّ الصلاة في المسجد الحرام تفضل الصلاة في غيره بمائة ألف».

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استنفرتُم فانفروا، إن هذا البلدَ حرمه اللَّـهُ تعالى يوم خلق السمواتِ والأرضَ فهو حرامٌ بحرمةِ اللَّـهِ تعالى إلى يوم القيامةِ»[5].

---

(١) البخاري ٤/ ٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧: كتاب الإمارة؛ والترمذي ٥/ ٧٢٢: فضل مكة.

(٢) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.

(٣) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب الفاسي (محمد بن الحسن الحسني المكي) ١/ ٤١.

(٤) البخاري ٤/ ٦٣: كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ورواه مسلم ٢/ ١٠١٢: كتاب الحج.

(٥) البخاري ٤/ ٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ مسلم ٢/ ١٤٨٧: كتاب الإمارة.
وفي رواية: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»، أي: للقتال فيها. أما حمله للتحفُّظ فلا بأس. وربما وجب عند الخوف. التاج ٢/ ١٧٢.

عن أبـي شُريح العَدَوي رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمرو بن سعيد[1] وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمِعتْه أذناي ووعاه قلبـي وأبصرَته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكةَ حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دمًا ــ إلاَّ قِصاصًا ــ ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتالِ رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسولِه ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار وقد عـادت حـرمتُهـا اليـوم كحـرمتِهـا بـالأمـس وليبلـغ الشـاهـدُ الغـائـبَ»، فقيـل لأبـي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريحٍ، إن الحرمَ لا يُعيذ عاصيًا ولا فارًّا بِخَرْبة ــ خيانة ــ»[2].

ولم يكن عمروٌ أعلمَ من أبـي شريحٍ، فإنَّ أبا شريح صحابـيٌّ جليلٌ يروي خطبتَه ﷺ كلمةً كلمةً، وقد أجاب أبو شريح عَمْرًا بقوله: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أُمرنا أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا وقد بلَّغتُك»[3].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبـي ﷺ قال لمكة: «ما أطيَبَكِ من بلدٍ وأحبَّ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ»[4].

---

(١) عمرو بن سعيد هذا كان أميرًا على المدينة المنورة من قِبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع، وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو، فردَّ عليه عمرو بقوله: إن الحرم لا يحفظ العاصي.

(٢) رواه الشيخان والترمذي. البخاري ١/ ١٩٧: كتاب العلم؛ ومسلم ٢/ ٩٨٧: كتاب الحج؛ والترمذي ٣/ ١٧٣: كتاب الحج.

(٣) أحمد في المسند ١/ ٣٦٧؛ والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٧.

(٤) رواه الترمذي ٥/ ٧٥٢: المناقب. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٣٩٧.

حرمة مكة البلد الحرام وفضلها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١]. حرمها: حرم دمها، وصيدها، ونبتها، ولُقَطَتَها إلاَّ لمعرّف، والإلحادَ بالظلم والفساد دون مباشرته وغير ذلك.

الحرم: هو مكة وما يُحيط بها، وحدّه من طريق المدينة المنورة: التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة أميال من مكة المكرمة وحدّه من جهة جُدة: عشرة أميال، وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال، وحده من جهة الطائف واليمن والعراق سبعة أميال، ونظمها بعضهم بقوله:

وللحرم التحديدُ من أرض طَيْبَةٍ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رمتَ اتقانَه
وسبعةُ أميالٍ عراقٌ وطائفٌ ... وجدةُ عشرٌ ثم تسعُ جِعرانه[1]

وحدود الحرم ليست هي المواقيت، التي يأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

من أحكام الحرم

١ ــ لا يدخل قاصد مكة المكرمة مكة أو حرمها ــ من خارج المواقيت ــ إلاَّ محرمًا، قاصدًا للنسك أم لا، ذَكرًا كان أم أنثى. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة الحليفةَ ولأهلِ الشام الجحفةَ، ولأهل نجدٍ قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، وقال: هُنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[2].

---

(١) التاج ٢/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٨٧: كتاب الحج؛ ومسلم ٣/ ٨٤٠: كتاب الحج، باب المواقيت؛ وأبو داود ٢/ ١٤٤؛ والنسائي ٥/ ١٢٣.

وقيد «ممن أراد الحج والعمرة» في الحديث الشريف قيد اتفاقي أو لبيان الغالب، وإلاَّ فكل من دخل الحرم من الآفاقيين ولو كان لا يريد النسك وجب عليه الإحرام، ثم القيام بأحد النسكين العمرة أو الحج.

قال رسول الله ﷺ: «لا يجاوزُ أحدٌ الميقاتَ إلاَّ مُحرِمًا»[1].

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال: [إذا جاوز الوقتَ فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريقُ دمًا][2].

٢ ـ لا يحل قتل الصيد[3] غير الداجن من الحيوان خلقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة لقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله عز وجل حبسَ عن مكةَ الفيلَ[4]، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، ألا وإنها لم تحِلَّ لأحد قبلي ولن تحلَّ لأحد بعدي، وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه، لا يخبط شوكُها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، زاد في رواية: ولا ينفرُ صيدُها، ولا يلتقَطُ ساقِطتَها إلاَّ منشد، و...» الحديث[5].

ولكن يحل قتل المؤذي من الحيوان في الحرم، ومن المحرم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه.

(٣) الصيد: الحيوان النافر الممتنع بمخلبه أو نابه، سواء كان ذا جناح أو ظفر.

(٤) لقد أهلك الله تعالى أبرهة وجنده الكثيف بجند من جنوده سبحانه طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من النار فجعلهم سبحانه كبقية من نبات مأكول.

(٥) مسلم: رقم ١٣٥٥.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرجَ على من قتلهنَّ: الغراب والحِدَأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفي رواية: «خمسُ فواسقَ يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والكلب العقور والحُدَيّا»[1].

٣ ــ يحرم حديث النفس بالإثم والعصيان ولو لم تكن ثمة مباشرة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

٤ ــ مضاعفة الحسنة فيه إلى مائة ألف ضعف، قيل: والسيئة كذلك، وتقدم حديث ابن عباس وفيه: فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة»[2].

٥ ــ في الحرم الموضعان الشريفان اللذان لهما مكانة سامية في حياة كل مسلم، وروعة خاصة في قلب كل حاج ومعتمر تشرف بهما.

أولهما: غار حراء في جبل النور، حيث كان يتحنث رسول الله ﷺ وحيدًا فريدًا بعيدًا حتى عن الأهل والولد، ولا تفوته رؤية البيت حيث هو، يقيم بها الليالي ذوات العدد قبل أن يعود إلى أهله، حتى أكرمه الله تعالى بالنبوة وشرفه بالرسالة، فأنزل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١].

ثانيهما: غار ثور في جبل ثور حيث اختبأ رسول الله ﷺ هو وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه ليالي ثلاثة تعمية لأنظار كفار قريش حين الهجرة إلى المدينة المنورة، وما أكرمه الله تعالى به من العصمة، وقوله لأبي بكر ثمة، وقد خاف على رسول الله ﷺ من وصول العدوّ إليه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا

---

(١) البخاري ٤/ ٣٤: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٨٥٧: باب ما يباح.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾

[التوبة: ٤٠].

٦ ــ لا يقتص فيه من القاتل، على تفصيل، قال الإمام الجَصّاص: من قَتل خارجَ الحرم ثم دخل الحرم لم يُقتل فيه، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قَتل في الحرم قُتل، وإن كانت جنايته في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال مالك والشافعي: يُقتص منه في الحرم كله. اهـ[1].

٧ ــ فيه مقبرة المعلى، مقبرة من مات بمكة المكرمة ويموت بها، وهناك قبر خديجة رضي الله تعالى عنها وكثير من الصحابة وصالح المؤمنين.

٨ ــ لا يدخل مكةَ المكرمة وحرمَها الدجَّالُ كما لا يدخل المدينةَ المنورة، مع دخول سائر بلاد الدنيا، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بلدٍ إلاَّ سيطؤُها الدجالُ إلاَّ مكةَ والمدينةَ، وليس نَقْبٌ من أنقابِها إلاَّ عليه ملائكة صافِّين تحرسُها، فينزل بسَبخة فترجفُ المدينة ثلاثَ رَجَفاتٍ يخرجُ إليه منها كلُّ منافق»[2].

٩ ــ حكم المجاورة بمكة المكرمة: ذهب إلى استحباب المجاورة بمكة المكرمة الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبـي حنيفة رحمهم الله تعالى، وذهب إلى عدم استحبابها أبو حنيفة، وفهم ذلك ابن رشد من كلام وقع لمالك، وذلك لخوف الملل، وقلة الاحترام لمداومة الأنس بالمكان، وخوف ارتكاب ذنب هنالك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥.

(٢) البخاري ٤/ ٩٥: كتاب فضائل المدينة؛ ومسلم ٤/ ٢٢٦٥: كتاب الفتن.

وإلى هذا مال ابن عباس حين كبر فانتقل إلى الطائف وثَمَّ توفي سنة ـ ٦٧ ـ للهجرة رضي الله تعالى عنهما، وقبره بجوار مسجده العامر بالطائف[١].

ولكن بمكة المكرمة مضاعفة الحسنات، الصلاة بمائة ألف، والصيام بمائة ألف، والصدقة بمائة ألف، فما أعظم ربح من جاور بمكة المكرمة وأحسن الجوار، طوبى له ثم طوبى له.

وبمكة المكرمة ماءُ زمزم طعام طعم وشفاء سقم. وبمكة المكرمة بيت الله تعالى الحرام، والطواف حوله، والوقوف بالملتزم والمقام، والعمرة تلوِ العمرة.

فما أحسن المقام بمكة المكرمة من مقام.

مواطن إجابة الدعاء فيها:

قال الشيخ محمد سعيد بن محمد شافي[٢]:

ويسن أدعية وأذكار في أمكنة معينة بأوقات مخصوصة يستجاب الدعاء عندها، فهي ثمانية عشر موضعًا في الأماكن المقدسة المشهورة التي وردت الأحاديث بفضلها لإجابة الأدعية المأثورة في كل بقعة عندها، وهي:

النظر إلى الكعبة ـ ودخول البيت ـ الطواف ـ تقبيل الحجر الأسود، استلام الركن اليماني ـ الوقوف في الملتزم ـ الصلاة خلف المقام ـ وفي حجر إسماعيل ـ وتحت الميزاب ـ وعند شرب ماء زمزم ـ والوقوف بعرفة ـ

---

(١) قيل: إن عبد الله بن الزبير هو الذي أخرج ابن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى الطائف لتوقفه عن مبايعته.

(٢) في مواطن إجابة الدعاء له ص ١٩.

المشعر الحرام بمزدلفة ــ رَمْي الجمار ــ التكبير أيام التشريق بمنى ــ الصلاة في مسجد الخيف ــ السعي بين الصفا والمروة ــ الوقوف على درج الصفا والمروة، وهذه ١٨ موضعًا، جمعها بعضهم في أبيات فقال:

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحِجرُ
طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جِمارك تَعتبرُ
مِنى ويماني رؤية البيت حجره ... كذلك دخول البيت تمت بها غررُ

الفصل الثاني
تعريف الحج وأحكامه

* تعريف الحج وفرضيته .
* شروط وجوب الحج .
* أركان الحج .
* واجبات الحج .
* سنن الحج .

الحج: تعريفه وفرضيته

تمهيد (حديث جابر في الحج):

قال الكمال بن الهمام في كتابه العظيم «فتح القدير» أولَ كتاب الحج: وقد رأيت أن أتبرَّك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل، فإنه أصل كبير أجمع حديث في الباب... إلخ.

قلت: وأنا الفقير أتبرَّكُ بما تبرَّك به ذلك الإمام العظيم، فَأُورِد حديث جابر رضي الله تعالى عنه هنا، وأعلق عليه بقدر يسير يسير.

عن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما، عن أبيه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنهم قال: دخلنا على جابر رضي الله تعالى عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي ابن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثَدْيَـيَّ وأنا يومئذ غلام شاب[1]، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عمَّا شئت، فسألته وهو أعمى[2] وحضر وقتُ الصلاة، فقام في نِساجةٍ ــ طيلسانة ــ ملتحفًا بها كلَّما وضعها على منكِبيه رجع طرفاها إليه من صغرِها، ورداؤه إلـى جنبـه علـى المِشجـب، فصلَّـى بنـا، فقلـت: أخبـرنـي عـن حجـة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا فقال: إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين

---

(١) فعل ذلك تبرُّكًا بآل البيت رضي الله تعالى عنهم.

(٢) عَمِي رضي الله تعالى عنه أواخر عمره. انظر سيرته في كتاب (جابر رضي الله عنه) لجامع هذه الرسالة.

لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعملُ مثلَ عملِه.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماءُ بنت عُميس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب[1] وأحرِمي»، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد[2] ثم ركب القَصْواءَ، حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداءِ نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا، وعليه ينزل القرآنُ وهو يعرف تأويلَه، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: (لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك)، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيتَهُ.

قال جابر: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ[3]، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، [فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النبي ﷺ]: وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١][4]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

---

(١) تحفَّظي بثوب من نزول الدم.

(٢) أي بذي الحُليفة صلاة العصر.

(٣) يعني في أيام الحج وإلَّا فهي معلومة.

(٤) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرَقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: (لا إلٰه إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبدَهُ، وهزم الأحزابَ وحده).

ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثمَّ نزل إلى المروة حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صَعِدَتا مشى، حتى أتى المروةَ ففعل عليها كما فعل على الصفا[١]، حتى إذا كان آخِرُ طوافه على المروةَ قال: «لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتها عُمْرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة».

فقام سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأُخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لِأَبد أَبَدٍ».

وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممَّن حلَّ ولبست ثيابًا صَبيغًا[٢] واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا[٣]، فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشًا على فاطمةَ للذي صَنَعَتْ مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُه أنِّي أنكرت ذلك عليها، فقال: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حِين فرضتَ الحج[٤]؟ قلت: اللَّهُمَّ إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك، قال: فإنَّ معي الهدي فلا تَحِلَّ،

---

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلَّله الدعاء.

(٢) أي: بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم.

(٣) أي: مع أمرهم بالتمتع.

(٤) أي: نويته.

قال: فكان جماعةُ الهدي[1] الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً، قال: فَحَلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلاَّ النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ.

فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى مِنى فأهلّوا بالحجِّ وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها[2] الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّة من شَعَر تُضرب له بِنَمِرَة[3]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعرِ الحرام كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية[4]، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبَّةَ قد ضُربت له بِنَمِرَةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواءِ فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس وقال: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعه من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث[5] كان مسترضِعًا في بني سعدٍ فقتلته هُذَيْلٌ، وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبانا ربا عباس بنِ عبدِ المطَّلب فإنَّه موضوعٌ كُلُّه[6]، فاتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ فإنكم أخذتُموهنَّ بأمان الله[7] واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللَّه[8] ولكم عليهنَّ أن لا يوطِئن فُرُشَكُم أحدًا

---

(١) أي: جملته.

(٢) أي: بمنى، وقد نزلوا وباتوا بها.

(٣) نمرة بفتح فكسر: موضع قبيل عرفات ليس منها، بل بين الحل والحرم.

(٤) كان أهل مكة يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، وأما سائر العرب فكانوا يقفون بعرفات.

(٥) إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ.

(٦) لا قيمة له كالشيء الذي يُداس عليه.

(٧) بأمانته وعهده في شرعه.

(٨) التي أمرنا بها وهي الإيجاب والقَبول.

تكرهونه[1]، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غيرَ مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله. وأنتم تُسألون عنِّي[2]، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أنَّك قد بَلَّغتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعُها إلى السماء وينكتها إلى الناس[3]: (اللَّهُمَّ اشهد) ثلاثَ مرَّات.

ثم أَذَّن ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقَف[4] فجعل بطنَ ناقتِه القصواء إلى الصخراتِ، وجعل حبل المشاة بين يديه[5]، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وأردف أسامةَ خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواءِ الزمامَ، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رَحلِه[6] ويقول ــ أي يشير ــ بيده اليمنى: (أيها الناس السكينةَ السكينةَ) كلما أتى حبلاً من الحبال[7] أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئًا.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلَّاه حين تبيَّن له الصبح

---

(١) لا يأذنَّ لأحد بدخول بيت الزوج بدون إذنه وموافقته.

(٢) أي في الآخرة.

(٣) يردّها إليهم.

(٤) الموقف الخاص به بعرفات، وهو بجوار الأحجار المفترشات في أسفل جبل الرحمة.

(٥) جماعة المنشأة.

(٦) مقدمة.

(٧) الجبل: التل الخفيف من الرمل.

بأذان وإقامة، ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرام فاستقبلَ القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمس، وأردف الفَضْلَ بْنَ عباس وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيض وسيمًا، فلمَّا دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُن يجرين[1] فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشِّقِّ الآخر على وجه الفضل يصرف وجهَه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمْرة الكبرى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبعِ حَصَيات يُكَبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْفِ[2] رمى بها من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَرَ تمام المائة وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببُضْعَة فَجُعلت في قدر فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول اللهِ ﷺ فأفاض إلى البيت، وصلَّى بمكة الظهرَ فأتى بني عبد المطَّلب يسقون على زمزم، فقال: ((انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم))، فناولوه دلواً فشرب منه، رواه مسلم وأبو داود، والله أعلم[3].

* معنى الحج:

الحج لغة: القصد مطلقًا، كما في القاموس المحيط، وقال ابن الهمام: هو القصد إلى معظَّم.

وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام.

---

(١) نساء في الهوادج.

(٢) حصيات صغار مثل حب الفول المصري.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٥٩؛ ومسلم: ١٢١٨.

وجاء في كتاب الكنز: الحج هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

شرح التعريف: المراد بالزيارة: الطواف حول البيت المعظَّم والوقوف بعرفة. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمَّى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف: من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[1].

فالحج اسم لأفعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقتهما محرمًا بنية الحج سابقًا[2].

*** فرضيته:**

فرض الحج سنة ست من الهجرة على قول الجمهور؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيل: سنة سبع أو ثمان أو تسع؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وثبتت فرضية الحج بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[3].

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السُّنَّة: فأحاديثها كثيرة، منها الحديث الذي أنا بصدد خدمته في رسائل: [أركان الإسلام] وهو قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم

---

(١) شرح الكنز للعيني ١/ ٨٨.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٣٠.

(٣) انظر: القرطبي ٤/ ١١٤؛ والجصاص؛ وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١.

رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا، ثم قال ﷺ: لو قلتُ نعم لَوَجَبَتْ ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، إنَّ الله تعالى قد كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرَّة فمن زاد فتطوُّع»[3].

قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»: إنه إنَّما ينطق بالوحي، فلو قال بالوجوب فإنما يقول ذلك وحيًا.

وأما الإجماع: فلأنَّ الأمة المحمَّدية كما أجمعت على فرضية الصلاة والزكاة والصيام، كذلك أجمعت على فرضية الحج في العمر مرة على من يستطيعه[4].

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥، باب فرض الحج في العمر؛ والنسائي: ٥/ ١١٠، كتاب مناسك الحج.

(٣) رواه أحمد؛ والترمذي ٣/ ١٧٨، كتاب الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٣٩، كتاب المناسك؛ والنسائي ٥/ ١١١، كتاب المناسك.

(٤) ضوء الشمس في قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، للشيخ أبي الهُدى الصيادي رحمه الله تعالى.

وقت أدائه: هو واجب على الفور، أي يجب في أول سنة من سني الإمكان والاستطاعة ــ توفُّر شروط الحج ــ هذا قول أبـي يوسف رحمه الله تعالى، وعن أبـي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه، فإنَّ الحج يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيَّق احتياطًا، ولذا كان التعجيل أفضل[1].

ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تعجَّلوا الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»[2]، وتأخير النبـي ﷺ سَنَةً أو أكثر بعد فرضيته كان لعلمه أنه لا يموت قبل أن يحج، ولحِكَم أُخرى. والله أعلم.

وعند محمد والشافعي والظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك[3] رحمة الله عليهم جميعاً: «يجب الحج على التراخي، والتعجيلُ أفضل؛ لأنَّ الحج فريضة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة التي يصح تأخيرها عن أول الوقت، ولكلٍّ وِجهة.

سببه: البيتُ: الكعبة لأنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت، فإذا هُدم هذا البيت آخِرَ الزمان فلا حج لفقدان سببه، كما لا يجب الصوم على من كان بمكان لا نهار فيه، وبعض الصلوات على من كان بمكان لا ليل فيه.

شروط الحج[4]

وهي ثلاثة أنواع:

(أ) شروط الوجوب في الذمة:

وهي الشروط التي يجب بتوفُّرها الحجُّ ويثبت في الذمَّة، ويوصي به ويُحج عنه إذا مات أو عجز، وهي سَبْعَة:

---

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٢/ ١٢٣.

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٤١، كتاب المناسك.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٢١.

(٤) الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس داخله كالوضوء للمحدث من أجل الصلاة.

١ ــ **الإسلام**: فغير المسلم يكلف بالإسلام أوَّلاً، فإذا أسلم كُلِّف بالعبادات؛ ذلك لأنه قبل الإسلام ليس أهلاً للنيَّة والعبادة، فإنها إنما تقبل من المسلم.

٢ ــ **الحرِّيَّة**: فالرقيق لا يكلف بالحج؛ لأنَّ الحج فريضة بدنية مالية، والعبد وما ملكت يداه لسيِّده.

٣ ــ **العقل**: فغير العاقل ليس أهلاً للتكليف لفقده أداة فهم الخطاب ومعرفة الأحكام، فلو صحَّ المجنون ثمَّ أفاق فعليه حجَّة الإسلام.

٤ ــ **البلوغ**: فإنَّ التكليف بالأحكام الشرعية يبدأ وجوبًا بالبلوغ لبلوغ عقل الإنسان ثمَّة إلى حالة يعرف فيها معنى العبادة والطاعة والمعصية. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجَّة أُخرى»[1]. وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعًا.

٥ ــ **الوقت**: فلا يجب قبل أشهر الحج، فمن ملك مالاً قبل أشهر الحج ثم ذهب ذلك المال قبل دخول أشهر الحج فلا يجب عليه الحج، ومن ملك مالاً في أشهر الحج وتحقَّقت سائر شروط وجوب الحج ولم يحج ثم ذهب ذلك المال ثبتت فرضية الحج في ذمته؛ لأنَّه تناوله خطاب فرضية الحج في أشهر الحج. والله أعلم.

٦ ــ **القدرة على الزاد والراحلة**: فمن وجد ثمن الركوب المناسب والطعام والشراب والسكن المناسب من وقت خروجه من بلده، إلى أن يعود إليه، فاضلاً عن مسكنه، وعما لا بدَّ منه، وعن نفقة عياله من زوجة وأولاد وأبوين كبيرين في عياله إلى أن يعود إلى بلده، فهو مستطيع.

سُئِل رسول الله ﷺ عن السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقال: «هو الزاد والراحلة»[1].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»[2]. [3]

٧ ـ **العلم، بكون الحج فرضًا**: هذا العلم يثبت للمسلم بمجرد وجوده في بلاد المسلمين سواء علم بالفرضية أم لا، فإنه لا عذر بجهل الفرائض والمحرمات في دار الإسلام. أما من أسلم في غير ديار المسلمين فيكفي أن يثبت له العلم بأن يخبره مسلمان عدلان أو مستوران، أو رجل وامرأتان عدول أو مستورون بفرضية الحج، فيزول بذلك جهله بهذا الركن العظيم.

(ب) شروط وجوب الأداء:

وهي الشروط التي يجب بتوفُّرها المبادرةُ إلى أداء الحج على الفور أو يسنّ ذلك كما سبق، وهي خمسة:

١ ـ **صحَّة البدن وسلامته**: فلا يجب أداء الحج على الأعمى والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين[4]، ومثلهم المريض والكبير الذي لا يستطيع ركوب وسائط النقل من سيَّارة أو باخرة أو طائرة.

---

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. انظر: مختصر ابن كثير.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ١٧٧؛ كتاب الحج، وهو حسن بشواهده.

(٣) حديث: «من ملك راحلة وزاد يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رواه الترمذي ٣/ ١٧٦، كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج. للحديث طرق كلها ضعيفة، ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في التلخيص، ثمَّ قال بعد كلام يحمل الحديث على من استحلَّ الترك. **قلت**: وهذا ما تؤيده الآية ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أي أنكر الحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦.

٢ ــ **زوال الموانع الحسية عن الذهاب لأداء الحج**: من الحبس والمنع من السفر، أو عدم وجود وسيلة السفر.

٣ ــ **أمن الطريق**: أي أن يكون الغالب فيه السلامة من اللصوص والمعتدين.

٤ ــ **خروج الزوج أو المحرم مع المرأة**[١]: لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلاَّ ومعها محرم»، وفي لفظ لهما: «فوق ثلاث»، وفي لفظ البخاري: «ثلاثة أيام»[٢].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلاَّ ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا نبي الله! إنِّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي خرجت حاجَّة. قال ﷺ: «ارجع فحج معها»[٣].

وجَوَّز الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى لحجة الفرض لمن لا تجد محرمًا أن تحج برفقة نساء صالحات ولو واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والله أعلم.

وتنفق الحاجة على المحرم إذا كان إنما خرج بطلبها ومن أجلها[٤].

٥ ــ **عدم قيام عِدَّة الطلاق أو الوفاة في حق المرأة**: لما أن المرأة في

---

(١) قال في مراقي الفلاح: وخروج المَحْرَم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر. البدائع: ٢/ ٣٠٠. قال الطحطاوي: أما إذا حجت من غير محرم، جاز مع الكراهة عندنا.

(٢) رواه البخاري: ١٠٨٧؛ ومسلم: ١٣٣٨.

(٣) رواه البخاري: ٣٠٠٦؛ ومسلم: ١٣٤١.

(٤) قال علي القاري: هل يجب على المرأة نفقة المحرم؟ الحق التفصيل، فإن قال المحرم لا أخرج إلاَّ بالنفقة فوافقت المرأة وجب عليها النفقة، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها. اهـ. مناسك القاري ص ٣٨.

عدة الطلاق لا تخرج من بيتها ولا يجوز إخراجها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥]، والفاحشة المبينة: الزنى[١].

ولما أن المرأة في عدة الوفاة تبيت ليلاً في بيتها ولو خرجت نهارًا لبعض حاجاتها دون زينة.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء:

أنه إذا فقد شرط من شروط الوجوب فلا يجب الحج ولا تشتغل به الذمة، وبالتالي لا تجب الوصية به، وإذا وجدت شروط الوجوب وفقد شرط من شروط الأداء فقد وجب الحج واشتغلت به الذمة وبالتالي وجبت الوصية به ونفقته، حتى إذا مات قبل الأداء أحج عنه غيره بماله، والله أعلم.

(ج) شروط صحة الأداء:

وهي الشروط التي لا يُعُدّ الحج صحيحًا مسقطًا للفرض مثبتًا للأجر بفقدانها أو فقدان بعضها، وهي أربعة:

١ ــ **الإسلام**: فلا يصح الحج من غير المسلم.

٢ ــ **الإحرام بالحج**: والمراد به النية والتلبية.

٣ ــ **الوقت المخصوص**: وهو أشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة[٢].

٤ ــ **المكان المخصوص**: وهو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة في حق الطواف والسعي. وعرفات في حق الوقوف بها[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/ ٣٣١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

فروع في شروط الحج:

● إذا حج الكافر ثم أسلم، لا يغني حجه ذلك عن حجة الإسلام.

● إذا ارتدَّ المسلم الحاج، سقط بارتداده أعماله الصالحة ومنها الحج، فإذا رجع إلى الإسلام عادت إليه أعماله، ووجب عليه إعادة الحج لأن وقت الحج هو العمر وهو باق، بخلاف باقي العبادات لأنها قد انقضت أوقاتها، لذا يعيد من ارتد عقيب صلاة الظهر مثلاً ثم عاد إلى الإسلام، يعيد الظهر لبقاء الوقت، والله أعلم[1].

● إذا حج الفقير بمال أُدي إليه، صح حجه، وسقط عنه حج الفرض إذا أصبح أهلاً له.

● تعتبر الاستطاعة في حق الزاد والراحلة في حق كل مكلف ما يليق به عادة، فلا يعدّ مالكًا للزاد والراحلة ضعيف الجسم كبير السن إذا بلغت به الاستطاعة حدَّ السفر بالسيارة، والنوم الخشن. وفي ذلك إضرار بصحته أو وضعه الاجتماعي.

● من كان له بيت لا يسكنه وجب عليه بيعه ليحج، أما لو كان له بيت كبير لا يحتاج إليه كله، فلا يجب عليه بيع بعضه، والحكمة ظاهرة.

● لو وُهِب لفقير مالٌ ليحج به لا يجب عليه القبول.

---

(١) الارتداد هو الخروج عن الإسلام ويكون بالاعتقاد، كاعتقاد شريك لله تعالى وإنكار اليوم الآخر، ويكون بالقول كالنطق بالكفر بأن قال هو كافر، أو النطق بما يوجب الكفر مع العلم ويكون بالفعل مثل السجود لصنم، أو فعل من أفعال الكفرة مع العلم وعلى الرضا.
وحكم المرتد: أنه يناقش في أسباب كفره إلى ثلاث، فإن عاد إلى الإسلام وإلاَّ قتل، وإذا قتل ردةً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

● المراهق ــ من قارب البلوغ ــ كالبالغ في حق المحرمية للمرأة الحاجة والمسافرة.

● لا يجب للحاجة أن تنفق على محرمها ليخرج معها إلى الحج.

● وإذا أحرم المراهق قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل أن يطوق بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام، إلاَّ أن يجدد إحرامه فيخرج إلى الميقات فيحرم بالحج من هناك، لأنه ــ في هذه الحالة ــ يكون قد قام بأعمال الحج كلها بعد البلوغ. والله أعلم.

● يكره للحاج نَفْلاً الخروجُ إلى الحج إذا كره أحدُ أبويه ذلك، وهو محتاج إلى خدمته، والجد والجدة كالأبوين عند فقدهما.

● يكره الخروج إلى الحج في حق المدين، إذا لم يكن له مال يقضي به الدَّين، إلاَّ أن يأذن الدائن.

أركان الحج

أركان الحج[1] **خمسة، وهي:**

١ ــ **الإحرام**: وهو عبارة عن النية والتلبية مرة واحدة[2].

والمستحبّ في النية: التلفظُ فيها فيقول مثلاً: اللَّـهُمَّ إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبله مني، والتلبية أن يقول: لبَّيك اللَّـهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال حسام الدين الشهيد: يصير شارعًا في الإحرام بالنية ولكن عند التلبية لا بالتلبية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يُعدّ شارعًا بالنية وحدها، وبه

---

(١) الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو داخل ذلك الشيء، كالركوع في الصلاة هو ركن من أركانها.

(٢) الإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة، شرط عند الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى. ويأتي الكلام عليه تفصيلاً في صفحة ٧٣٠.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كالصوم. ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فرض الحج: الإهلال، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: التلبية، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: الإحرام. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبَّى، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد[1].

٢ ــ **الوقوف بعرفة**: ولو وقتًا يسيرًا، يقظان أو نائمًا من بعد زوال شمس يوم عرفة حتى قبيل طلوع فجر اليوم التالي ــ يوم النحر ــ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[2].

٣ ــ **طواف الإفاضة**: ويسمى طوافَ الزيارة، أو طواف أكثر أشواطه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[3] [الحج: ٢٩]. قال الكمال بن الهمام: الطواف سبعة أشواط ولا يجزىء أقل منها، وإن هذا ليس من قبيل ما يقام الأكثر مقام الكل[4].

٤ ــ **الترتيب بين الأركان الثلاثة**: بأن يكون الإحرام أولاً، ثم الوقوف بعرفة، ثم طواف الإفاضة.

٥ ــ **أداء كل ركن بوقته**: بأن يكون الوقوف بعرفة كما سبق: من بعد

---

(١) شرح الكنز، للعلاَّمة العيني شارح البخاري ١/ ٩٠. ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٠٦، وقال صاحب إعلاء السنن ١٠/ ٣٧: لم أقف له على إسناده.

(٢) الترمذي، تفسير سورة ٣/ ٢٢، رقم ٢٩٧٥؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: المناسك ٦٨، رقم ١٩٤٩؛ وابن ماجه مناسك ٥٧، رقم ٣٠١٥.

(٣) قضى تفثه، قال في النهاية: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.

(٤) فتح القدير باب الجنايات ٢.

زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة حتى فجر يوم النحر. ثم الطواف بعده إلى آخر العمر. والله أعلم.

واجبات الحج[1]

نذكر هنا أحد عشر شيئًا:

١ ـ **إنشاء الإحرام من الميقات**: وذلك بعدم تجاوز الميقات دون إحرام، ولا بأس بتقديم الإحرام عن الميقات لمن شاء، فقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: أحرم من بيت المقدس. وعمران بن الحصين من البصرة، وعبد الله بن عباس أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية[2].

٢ـ **مدّ الوقوف بعرفة**: من بعد زوال شمس يوم عرفة إلى ما بعد غروب الشمس وهو ابتداء الليل.

٣ ـ **الوقوف بالمزدلفة**: فيما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، والمبيت ليلاً سنة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٤ ـ **السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف مقبول**: والواجب في هذا السعي أن يكون الابتداء فيه من الصفا والانتهاء بالمروة. قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[3]، قال عروة: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما أرى على أحد لم يَطُفْ بين الصفا والمروة شيئًا وما أبالي أن لا أطوف

---

(١) هي دون الأركان، وحدُّها ما يلزم بترك واحد منها دون عذر دم، وهذا التفريق بين الركن والواجب مقرر عند الشافعي في الحج.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٢.

(٣) رواه النسائي ٣٩٦٨، رواه مسلم بصيغة الخبر أبدًا. حديث جابر الطويل ١٢١٨.

بهما، فقالت: بئس ما قلت، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو كانت كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما»[١].

٥ ــ **تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء وصلاتهما معًا في المزدلفة**: قال أسامة رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ رفع من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت: يا رسول الله، الصلاة، فقال: «إن الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أهلَّ بالصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاهما ــ يعني المغرب والعشاء ــ ولم يصلِّ بينهما شيئًا»[٢].

٦ ــ **رمي الجمار في أيام الرمي الثلاثة لمن أراد التعجل**[٣]: ففي اليوم الأول رمي جمرة العقبة فقط، وفي اليوم الثاني والثالث رمي الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

٧ ــ **حلق شعر الرأس كله أو ربعه**: أو تقصير شعر الرأس كله أو ربعه بعد رمي جمرة العقبة، يوم النحر إلى يومين بعده وأن يكون في الحرم[٤].

٨ ــ **وقوع طواف الإفاضة في أيام النحر الثلاثة**[٥]: ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعض الحطيم من البيت وقد حُطم،

---

(١) رواه البخاري ١٦٤٣؛ ومسلم ١٢٧٧.

(٢) البخاري ١٣٩؛ ومسلم ١٢٨٠.

(٣) أي لم يُرد البقاء إلى اليوم الرابع من أيام العيد في منى، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٤) على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) يأتي الكلام على الطواف، وشروطه، وأنواعه، وأحكامه بإذن الله تعالى ص ٧٣٨.

ويجب أن يكون ابتداءُ الطواف من الحجر الأسود، وأن يكون مشيًا إلاَّ لعذر، والطهارة.

٩ ــ **صلاة ركعتين بعد كل طواف**: سواء كان الطواف فرضًا أو واجبًا أو نفلاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٠ ــ **ذبح القارن والمتمتع الهديَ في يوم النحر الأول**: ويجوز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث، وأن يكون الذبح قبل الحلق أو التقصير.

١١ ــ **طواف الصَّدَر أو الوداع لغير المكي** ــ ومن في حكمه ــ إذا أراد العودة إلى بلاده.

● الأصل في ترك واجب من واجبات الحج، أنه إثم وأنه يُجبر بدم، ولا يبطل بتركه الحجّ، والدم شاة أو سُبُعُ بدنةٍ أو سُبع بقرة.

وقد استثني ما إذا كان ترك الواجب لعذر، فحينذاك لا إثم ولا يجب الدم، لأن الضرورات تبيح المحظورات. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: كنت ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[١].

وصح أن سودةَ رضي الله تعالى عنها استأذنت النبي ﷺ أن تفيضَ بالليل فأذن لها[٢].

سنن الحج[٣]

وهي نوعان: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

---

(١) رواه البخاري ١٦٧٦، ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣.

(٢) رواه البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠.

(٣) السنة ما يطلب فعلها ويُكره تركها، ومن ترك سنَّة من سنن الحج المؤكدة بغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه.

(أ) **السنن المؤكدة:**

١ ــ **الغُسْل للإحرام**: ولذا تفعله المحرمة الممنوعة من الصلاة وهي الحائض والنفساء.

٢ ــ **طواف القدوم**: لغير المكي وَمَن هو داخل الميقات.

٣ ــ **خطاب إمام المسلمين في الحج** في ثلاثة مواضع: بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ثم بعرفة في اليوم التاسع، ثم بمنى في اليوم الحادي عشر.

٤ ــ **الخروج من مكة في اليوم الثامن** ــ يوم التروية ــ إلى منى بعد طلوع الشمس، وصلاة خمس صلوات في منى هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة.

٥ ــ التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع إلاَّ لضرورة خوف الزحام، أو فقد وسيلة النقل، فيقدَّم الذهاب إلى عرفة على طلوع الشمس إذا شاء.

٦ ــ **المبيت بالمزدلفة ليلة جَمْع**، وصلاة الفجر بها بغلس وظلام، ثم التوجه إلى منى قبل طلوع الشمس.

٧ ــ **المبيت بمنى ليلتي رمي الجمرات** ــ لمن أراد التعجل ــ أي ليلتي يوم النحر الأول والثاني.

ملاحظة: يتقدم الليل النهار في أيام السنَّة كلها، إلاَّ أيام عرفة ومزدلفة ومنى، فإن الليل في هذه الأيام تابع للنهار، تخفيفًا من ربكم ورحمة.

(ب) **السنن غير المؤكدة ــ المستحبَّات ــ :**

١ ــ **رفع الصوت بالتلبية**: بما لا يضرّ النفس ولا يؤذي الناسَ، لغير المرأة فإن صوتها المرتفع عورة، وإظهاره قد يوجب الفتنة أو يحرك الغيرة.

٢ ــ **الاغتسال لدخول مكة، والمزدلفة**: لمن نزل بهما من الحاجِّ.

٣ ــ **الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة مطلقًا**، كما هو عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أو بقيد كون الصلاة وراء أمير الحج، كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ ــ **الإكثار من الدعاء حال الوقوف المستحب عند جبل الرحمة**، أو بعرفة مطلقًا، فإن هذا اليوم عظيم والدعاء فيه جدير بالإجابة بفضل الله تعالى.

٦ ــ **صلاة الفجر بمزدلفة بغلس**، والوقوف عند المشعر الحرام أو حيث تيسر من المزدلفة للدعاء، قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٧ ــ **رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر، إلاَّ إذا خاف** ما يؤذيه أو يؤذي به.

٨ ــ **إيقاع طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام النحر**... وغيرها[1].

(١) انظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، للشيخ حسين بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي ص ٤٦ ــ ٥٢.

الفصل الثالث

* أنواع الحج .
* أعمال الحج .

١ ــ المواقيت وأحكامها .

٢ ــ الإحرام وأحكامه .

٣ ــ الطواف (أحكامه ، وأنواعه) .

٤ ــ الوقوف بعرفة وأحكامه .

٥ ــ النزول بالمزدلفة وأحكامه .

٦ ــ مِنى والأعمال بها وأحكامها .

٧ ــ التحلل من الإحرام .

(أ) رمي جمرة العقبة .

(ب) الذبح : (الهدي) .

(ج) الحلق أو التقصير .

٨ ــ طواف الفرض : طواف الزيارة .

٩ ــ المبيت بمنى .

١٠ ــ رمي الجمار بعد يوم النحر .

* حكمة فرضية الحج .

أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة[1]:

١ ــ القِرانُ:

القران لغة: الجمع، قرَنَ بين الحج والعمرة يقرن بضم الراء وكسرها، أي جمع بينهما، واصطلاحًا: الجمع بين العمرة والحج في الإحرام، فينويهما معًا بقلبه، ويقول بلسانه: لبيك بحجة وعمرة، ثم يأتي بأعمال العمرة، ثم بأفعال الحج من غير تحلل بينهما.

والقِران أفضل أنواع الحج الثلاثة عند الإمام أبـي حنيفة.

(أ) لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنهما قال: [سمعت رسول الله ﷺ يلبـي بالحج والعمرة جميعًا][2].

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربـي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرةٌ في حجة»[3].

---

(١) ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع، وقال الشافعي: يصح قرانهم وتمتعهم. بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٩.

(٢) البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

(٣) رواه البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

قال الكمال بن الهمام: ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحيٌ.

وعن الصُّبَيِّ بن مَعْبَد التغلبي قال: أهللت بهما معًا فقال عمر: هُديت لسنَّة نبيك محمد ﷺ[1].

قال الكمال بن الهمام: ولم يختلف عن أنس أحد من الرواة في أنه عليه الصلاة والسلام قَرَن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ، لأنه كان خادمًا لا يفارقه، حتى أن في بعض طرقه[2]: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تَقْصع بجرَّتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معًا. اهـ[3].

(ب) ولما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وسئل علي رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: أن تحرم بهما من دويرة أهلك[4].

(ج) ولأن في القِران جمعًا بين عبادتي الحج والعمرة، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع قيام الليل.

(د) ولأن في القران استدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع[5].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه ٢/ ١٥٨؛ والنسائي ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٥١، وأبو داود ١٧٧٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٠١.

(٤) رواه الحاكم في التفسير من مستدركه ٢/ ٢٧٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومحمد في الآثار ص ٦٧.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٠٣.

إن القِران هو ــ إذن ــ أن يُهل الحاج بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقيبَ الصلاة: اللَّـهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني.

ومن القران: أن يُهل بالعمرة فقط ثم يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أكثر أشواطها وهي أربعة، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر من أعمال العمرة قائم. والله أعلم.

٢ ــ التمتُّعُ:

التمتع لغة: الترفق والانتفاع.

واصطلاحًا: الإتيان بأفعال العمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها والإحرام بالحج من داخل الحرم في سفر واحد، من غير أن يخرج إلى الميقات ما بين الإحرام للعمرة وانتهاءِ أعمال الحج.

وصفته أن يحرم الحاج بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويدخل مكة المكرمة فيطوف للعمرة ويسعى ثم يحلق أو يقصِّر، ويقيم بمكة كأي رجل من أهل مكة في لبسه وشؤونه كلها، وإذا كان يوم التروية يبدأ بأعمال الحج فيحرم من الحرم، ومن المسجد أفضل. ثم يأتي بأعمال الحج وسيأتي بيانها.

والتمتع أفضل من الإفراد لأن في التمتع جمعًا بين العبادتين (الحج والعمرة) في سفرة واحدة فأشبه القران، ولأن فيه زيادة نسك هو إراقة الدم.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع وَأَهْلَلْنا، فلما قَدِمنا مكةَ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمْرَة إلاَّ من قلَّد الهَدْيَ»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: «من قلد الهدي

فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه»[1].

العمرة نوعان: عمرة لا يساق معها الهدي، وهي التي ذكرنا، وعمرة يساق معها الهدي، وهي مثل القِران من حيث إنه لا تحلل بين العمرة والحج، وإنما يكون التحلل بعد الرمي والذبح والحلق، وهي غير القران. من حيث إن المتمتع الذي ساق معه الهدي ينوي في الإحرام العمرة فقط، وإذا أتى بها نوى بعد نية الحجِّ، أما القارن فيجمع عند الإحرام بالنية بين العمرة والحج في مجلس واحد.

٣ ـ الإفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده، من الميقات أو قبله، فينوي الحج بقلبه ويقول بلسانه: اللَّهُمَّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم إن شاء يأتي بالعمرة بعد الانتهاء من أعمال الحج وهو اليوم الرابع من أيام العيد.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلَّ حتى كان يوم النحر»[2]، وفي رواية لجابر رضي الله تعالى عنه: (أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج مفردًا).

والإفراد أفضل أنواع الحج عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في وصف حجته ﷺ أنها كانت إفرادًا، ولأن في الإفراد إخلاص القصد والسفر لأداء هذا

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٢٩ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/ ٩٠١ كتاب الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٦٠ كتاب المناسك.

(٢) البخاري ١٥٥٦؛ ومسلم ١٢١١. وانظر: مسلم ١٢٣١.

الركن وحده. والله أعلم[1].

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قد حج في الإسلام حجة واحدة، فكيف اختلف مجتهدو الأمة في أي أنواع الحج الثلاثة أفضل، وهي إنما كانت حجة واحدة؟

قيل: إن اختلافهم إنما وقع لاختلافهم في نوع الحج الذي حجه رسول الله ﷺ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القِران أفضل، لأن حجه ﷺ كان قرانًا، بدليل ما ذُكر له.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: التمتع أفضل؛ لأن حجه ﷺ كان تمتعًا بدليل ما ذكر.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: الإفراد أفضل، لأن حجه ﷺ كان إفرادًا، بدليل ما ذكر له.

وقال الشيخ محمد زكريا: وفي الكوكب إن ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه الصلاة والسلام إفرادًا أو قرانًا أو كونه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحج، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته، فقال تارة: لبيك بحجة فسمعَها قوم، وقال تارة: لبيك بحجة وعمرة فسمعها قوم، وقال مرة: لبيك بعمرة وسمعها قوم، فقال كل منهم: يكون حجته على حسب ما سمعه في تلبيته ﷺ[2].

---

(١) انظر في جواز أنواع الحج الثلاثة: المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى، فقد أطال وأجاد ٧/ ١٣٧ إلى ١٤٧.

(٢) جزء حجة الوداع للمحدث الفقيه شيخ الحديث بمدرسة سهار نفور، بالهند ص ٢٥؛ وأوجز المسالك ٦/ ٢٥٠.
وانظر: شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٢/ ١٥٤، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.
وانظر المجموع عند نقله كلام القاضي حسين: وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن الكريم وكلها منقوله عنه ﷺ صحيحة عنه ٧/ ١٤١.

شبهة: ليس هناك أنواع للحج، بل هو نوع واحد، وهو التمتع، بعد أن أمر النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، فالقارن يتحلَّل بعمرة، والمفرد يجعلها عمرة، قال بعض الحنابلة: نحن نُشهد الله تعالى أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ، وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوها عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردُّوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر فلا أتبع»[1].

وقالوا: قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»[2] وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يحوِّلوا إحرامهم بعمرة إلاَّ من كان معه الهدي[3]. وفي هذا الموضوع أحاديث أخرى.

دفعها: قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ. والجواب:

أولاً: بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ

---

(١) ابن خزيمة ٤/ ١٦٥ كتاب المناسك. وانظر: مسلم ١٢١١.

(٢) البخاري ٣/ ٤٢٢ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/ ١٠٩ كتاب الحج.

(٣) النسائي ٥/ ٢٠١ كتاب مناسك الحج.

بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر[1].

وبما صح عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة. إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ[2]. وعنه: كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلاَّ للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[3].

وروى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه. ولأبي داود بإسناد صحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن مُتْعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم[4].

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»[5]، ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: للأبد[6]، لأن المراد ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة. وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلاَّ تقريرًا لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظمًا عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور،

---

(١) انظر: البخاري ١٦٩١؛ ومسلم ١٢٢٧.

(٢) مسلم ١٢٢٤.

(٣) أبو داود ٢/ ١٦١ كتاب المناسك، والنسائي ٥/ ١٧٩.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٩٧ كتاب الحج.

(٥) أبو داود ٢/ ١٦١ كتاب المناسك.

(٦) أبو داود ٢/ ١٥٥ كتاب المناسك.

فكَسَر سَوْرة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكار ما يحملهم على فعله بأنفسهم.

عن مروان بن الحكم أنه شهد عليًا وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رآى ذلك عليّ أهلَّ بهما جميعًا فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟ فقال: لم أكن لأدع فعل رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس [1].

يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفَرًا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلَّت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»[2]. فلم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتًا كما قال الإمام أحمد حيث قال: لا يثبت عندي، ولا يعرف هذا الرجل، وكان حديث ابن عباس هذا صريحًا في كون سبب الفسخ هو قصدُ محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه.

ألا ترى إلى ترتيبه الأمر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء، غير أنه رضي الله تعالى عنه بعد ذلك ظن أن هذا الحكم مستمر بعد إثارة السبب إياه كالرمل والاضطباع فقال به، وظهر لغيره كأبي ذر وغيره أنه منقضٍ بانقضاء مسببه، ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدون وهو أولى، لو كان قول أبي ذر عن رأي لا عن نقل عنه عليه الصلاة والسلام، لأن الأصل المستمر في الشرع

---

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ كتاب الحج.

(٢) البخاري ص ١٥٦٤؛ ومسلم ١٢٤٠.

عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وإبدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما هو أخف منها، بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه. وإذا كان الفسخ ينافي هذا مع كون المثير له سببًا لم يستمر، وجب أن يحكم برفعه مع ارتفاعه.

ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقة بكون المسؤول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر: محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ قال: سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد»، فقال: أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خُلقنا له، في أي شيء العمل؟ في شيء وقد جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير، أم في شيء يستأنف له العمل؟ فقال: «في شيء جرت به الأقلام وثبتت به المقادير»، وساق الحديث إلى آخره[1].

فقول أحمد رحمه الله تعالى عندي أحد عشر حديثًا إلخ[2] لا يفيد، لأن مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعَزْم عليهم فيه، وغضبه على من تردد استشفاقاً، لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج.

ونحن لا ننكر ذلك، وإن كان حديث عائشة الذي عارضنا به يفيد خلافه، وإنما الكلام في أنه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ أولاً، وشيء فيها لا يمسه سوى حديث سراقة بتلك وقد بينا المراد به، وأثبتناه مرويًا، وثبت أنه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع إذا أورد حكمًا يستعظم لأحكام ضده المنسوخ في شريعتنا، يردّ بأقضى المبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض، كما في الأمر بقتل الكلاب، لما كان

(١) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ٨٠.

(٢) أي: صحاحًا، أتركها لقولك؟

المتمكن عندهم مخالطتها وعدّها من أهل البيت حتى انتهوا، فنسخ، فكذا هذا، لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجح الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في أشهر الحج. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال. اهـ[1].

أعمال الحج

١ ــ المواقيت وأحكامها

المواقيت نوعان:

زمانية، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة.

ومكانية، وهي: مواطن لا يجوز تجاوزها دون إحرام لقاصد مكة البلد الحرام.

قال الكمال بن الهمام: المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المعين استُعير للمكان المعين كما استعير المكان للوقت المعين في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤]، والمراد يوم القيامة[2].

المواقيت: أعلام (حدود) لا يجوز تجاوزها للمكلف الذي يريد مكة المكرمة إلاَّ محرمًا، تعظيمًا للبيت الحرام، وإجلالاً له، وإلقاء القيادة لغيره والتخلي عن نفسه بين يدي الله تعالى.

وهذه المواقيت خمسة:

١ ــ **ذو الحُلَيفة**: وتعرف اليوم بآبار علي رضي الله تعالى عنه[3]،

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٣) وكذب من زعم أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في هذا المكان أو طاردهم إلى هذا المكان وانتصر عليهم. انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٥١.

وتبعد عن المدينة المنوَّرة (٩ كلم)، وعن مكة المكرَّمة (٤٥٠ كلم) تقريبًا، هي لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٢ ـ **الجُحفة**: لأهل مصر والشام[١]، وهي بعد قرية رابغ بقليل في طريق الذاهب إلى مكة المكرَّمة عن طريق تبوك، وميناء ينبع من طريق البحر الأحمر، ومثله من طريق الجو، وتبعد عن مكة المكرَّمة (٢٠٤كلم)، هي لهؤلاء، ومن مرَّ بها من غير هؤلاء.

٣ ـ **قَرْنُ المنازل**: لأهل نجد ومن مَرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرَّمة[٢]، وهي اليوم آخر حدود الطائف لمن يريد مكة المكرمة منها، يُعرف الآن بـ: السيل أو جبل شرقي مكة وبينها وبين مكة المكرَّمة (٥٤ كلم).

٤ ـ **يَلَمْلَم**: لأهل اليمن وتهامة ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرمة، جبل جنوبي مكة المكرَّمة وبينه وبين مكة المكرمة (٩٥ كلم).

٥ ـ **ذاتُ عِرْق**: لأهل العراق، ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريق مكة المكرمة، موضع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وبينها وبين مكة المكرمة (٩٤ كلم).

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة ولأهل الشام الجُحفَةَ ولأهلِ نجد قَرْنَ المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، وَمَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٣].

عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يُسأل عن

---

(١) قرية جحف السيل أهلها فسُمِّيت الجحفة.

(٢) هي قرية (الهدى) مصيف أهل مكة، جبل قرب الطائف به مزارع وبساتين.

(٣) رواه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٤؛ ومسلم: ١١٨١.

المهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى رسول الله ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة والطريق الآخر الجُحفة، ومهل أهل العراق من ذات عِرق، ومهل أهل نجد من قَرن، ومهل أهل اليمن من يَلَمْلم»[1].

فإن قيل: كيف كان التوقيت لأهل العراقِ والشامِ ولم يكونوا مسلمين؛ لأنَّ الشام والعراق فتحا بعد انتقال رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ أجيب: بأنَّ النبي ﷺ علم بطريق الوحي أنهما سيفتحان وسيسلم أهلهما، فوقَّت لهم على ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأخبر بأنه زُويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: «وسيبلغ ملك أُمَّتي ما زُوي لي منها»، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يُذكر فيها القيراط، وأنَّ عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم[2].

من سلك إلى مكة المكرمة طريقًا ليس فيه ميقات معين برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فإنَّ ميقاته ما يحاذي ميقاتًا من المواقيت المعروفة، وإن لم يعلم المحاذاة فَيُحْرِم من على مرحلتين من مكة المكرمة[3].

---

(١) رواه مسلم: ١١٨٣؛ ورواه ابن ماجه ولم يشك، ولفظه: (. . . ومهلُّ أهل المشرق ذات عرق)، إلاَّ أنَّ فيه إبراهيم بن يزيد الحوزي لا يحتج بحديثه، ورواه النسائي ٥/ ١٢٣، وأبو داود ٢/ ١٤٣، وغيرهم من طرق لا تخلو من كلام إلاَّ أنها في مجموعها ترتفع بالحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. انظر: فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٢) النووي على مسلم، هامش القسطلاني على البخاري ٥/ ١٩١.

(٣) انظر: البخاري ٣/ ٣٨٩.

لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن قصد مكة المكرمة من أي أطرافها، سواء كان ذلك الدخول للعبادة أو التجارة وغير ذلك، إلاَّ أن يكون للجهاد.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجاوز الميقات إلاَّ بإحرام»[1]. وروى الشافعي في مسنده إلى أبي الشعثاء قال: إنه رأى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم. ورواه مثله ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسحاق بن راهويَهْ في مسنده بسند إلى عطاء إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جاوز الوقتَ ولم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ــ أي داخل الميقات ــ ويهريق لذلك دمًا[2].

وما قيل إنه ﷺ «دخل مكة المكرمة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[3]. فالجواب: أنَّ ذلك كان خاصًّا بتلك الساعة؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا»[4].

يعني حل له الدخول بغير إحرام، لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال.

من كان داخل الميقات مثل من مكان وادي فاطمة وجُدة والبحرة، له أن يدخل مكة المكرمة ــ إذا لم يرد النسك ــ بغير إحرام؛ لأنه قد يكثر الدخول إلى مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة يدخلها حرج بيِّن، والحرج مرفوع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني. انظر: إعلاء السنن ١١/ ١٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٣؛ وانظر: نصب الراية ٣/ ١٥.

(٣) رواه مسلم: ١٣٥٨.

(٤) البخاري: ١٨٣٢؛ ومسلم: ١٣٥٤.

بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلاَّ وهو محرم.

وقال عطاء: لا يدخل أحد الحرم إلاَّ بإحرام، فقيل: ولا الحطَّابون؟ قال: ولا الحطَّابون، قال: ثمَّ بلَّغني علي بن الحكم بعدُ أنه رخص للحطَّابين الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع. قال أبو عمرو: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأنصار في الحطَّابين ومن لا بدَّ له من الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إنما يجب الإحرام على من أراد دخول مكة المكرَّمة للعمرة أو الحج، وله في دخولها بقصد التجارة قولان: قول بوجوب تقديم الإحرام، وقول بعدم وجوبه بدليل ظاهر حديث التوقيت: «. . . ممن أراد الحج والعمرة. . .».

من جاء المدينة المنوَّرة من الشام يقصد الحج والعمرة فهو صاحب ميقاتين، ميقات أهل المدينة ذي الحليفة. وميقات أهل الشام الجحفة، وهو بالخيار إن شاء أحرم من ذي الحليفة وهو الأفضل، وإن شاء أحرم من الجحفة، وذلك حتم لا يجوز تجاوزها دون إحرام.

فروع:

● قال الحاكم الصدر الشهيد: من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتًا آخر وأحرَم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إليَّ[2].

● من كان سفره برًّا أو بحرًا أو جوًّا ولا يمر بواحد من المواقيت

---

(١) انظر: العيني على البخاري.

(٢) انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٢٢.

المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها وتعرف بالاجتهاد، فعليه أن يجتهد، فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة[1].

● من خرج من المدينة المنوَّرة يريد جُدة لعمل ثم يريد أداء العمرة، فلا عليه أن لا يحرم من ذي الحليفة أو رابغ، وإنما يحرم عند خروجه من جدة في طريقه إلى مكة المكرَّمة في أقرب حلٍّ إلى الحرم، وإن قدَّم فأحرم من جدة فهذا أفضل.

● قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحرام من المواقيت أفضل؛ لأنَّ الإحرام عنده من الأداء فينبغي أن لا يجوز التقديم عنده؛ لأنه يكون كتقديم تحريمة الصلاة على الوقت، ويجوز عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه مبادرة إلى العبادة ومسارعة، وقد أحرم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المقدس في إحدى عمراته[2]، ولكل وجهة.

● المرحلة (٣٢٠، ٤٠ كلم) تقريبًا.

● المكي إذا خرج من مكة وجاوز الميقات ليس له أن يدخل مكة من غير إحرام؛ لأنه صار آفاقيًا[3].

٢ ــ الإحرام وأحكامه

الإحرام لغة: مصدر أحرم: إذا دخل في الحرم، مثل أشتى إذا دخل في الشتاء.

---

(١) الفتح ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٣١، كتاب الحج، وإسناده منقطع؛ ورواه موصولاً بأطول من هذا أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب. الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٨٥٩.

(٣) البحر الرائق.

واصطلاحًا: تحريم مريد النسك المباحاتِ على نفسه لأداء العمرة أو الحج أو هما معًا.

وقال الكمال بن الهمام: هو التزام حرمات مخصوصة بالنية.

يسن لمريد الإحرام الاغتسال أو الوضوء والاغتسال أفضل، وهو للتنظيف حتى تؤمر به الحائض والنفساء، فليس لأداء العبادة كغسل الجمعة[1]. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به أحرم بالحج»[2]، وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»[3]. وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في وصفه حجةَ رسول الله ﷺ: «فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟

قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[4].

● يجب على الرجل أن يلبس ثوبين جديدَين أو غسلين إزارًا ورداء[5]، غير مخيطَين كالقميص ولا محيطَين كالطاقية، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلاَّ المزعفر[6].

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٣٧.

(٢) رواه الحاكم ١/ ٤٧٧. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم ١/ ٤٤٧. وقال: صحيح على شرطهما. وسكت عليه الذهبي.

(٤) تحفَّظي بثوب من نزول الدم. رواه مسلم ١٢٠٩.

(٥) الإزار: ما يلف على وسط الرجل إلى الساق. والرداء: ما يوضع على الكتفين. والثوب الواحد جائز.

(٦) رواه البخاري ١٥٤٥.

● يسن للرجل أن يستعمل طيبًا على بدنه قبل مباشرة الإحرام إن وجد، قالت عائشة رضي الله تعالى عنهما: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»[1].

والأفضل عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أن يكون الطيب مما لا يبقى بعد الدخول في أعمال العمرة أو الحج، كيلا يُعد منتفعًا بالطيب بعد الإحرام.

● يسن صلاة ركعتي الإحرام إذا أراد الإحرام، ويستحب أن يقرأ فيهما سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة «الإخلاص» بعد الفاتحة في الركعة الثانية. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[2].

ولكن لا يصلِّي هاتين الركعتين في الوقت المكروه، وذلك بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة فرض العصر حتى تغرب الشمس. قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[3].

وكذلك في الوقت المحظور وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تميل، وعند غروبها حتى تغرب، عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلِّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(١) متفق عليه. البخاري ٥٩٢٣؛ ومسلم ١١٩٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: ١١٨٨. الموطأ ١/ ٣٢٢.

(٣) رواه البخاري: ١٦٨٢، ١٦٧٥؛ ومسلم: ١٢٨٩.

تميل الشمس، وحين تَضيف للغروب حتى تغرب»[1].

● يسن أن يقول بلسانه مع النية بقلبه ــ بعد صلاة الركعتين ــ : اللَّهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة أو هما معًا، فيسِّره لي وتقبَّله مني؛ لأنَّ أداء هذه العبادة يكون في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يخلو عن المشقة عادة.

● التلبية عقيب الصلاة والدعاء شرط للمرة الأولى، وما بعدها سنَّة، ولفظ التلبية الفرض[2]: «لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْك، لا شريكَ لك»[3]. وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ: «لبَّيك لبَّيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل»[4].

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب (تلبيته حين نوى)، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجده بذي الحُليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلتْ به ناقته أهلَّ ــ رفع صوته بالتلبية ــ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلَّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلمَّا علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام

---

(١) رواه مسلم.

(٢) يصح لمن لا يحفظ التلبية كل ذكر يقصد به التعظيم.

(٣) رواه البخاري: ٥٩١٥، ١٥٤٠؛ ومسلم: ١١٨٤.

(٤) رواه الترمذي ٤/ ١٨٧، كتاب الحج؛ والموطأ ١/ ٣٢١.

فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء»[1].

يجب على المحرم أن يتَّقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال[2]، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

● يُسن الإكثار من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبًا، وبالأسحار؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبيرات في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. عن خيثمة رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلتُه، وإذا صعد شرفًا أو هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا، وبالأسحار][3].

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى يومًا مُحرمًا مُلبيًا حتى غَرَبت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»[4]، وقال ﷺ: «ما من ملبٍّ يُلبِّي إلاَّ لبَّى ما عن يمينه وعن شماله»[5].

---

(١) رواه أبو داود: ١٧٧٠؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠؛ ورواه الترمذي وحسَّنه. انظر: أوجز المسالك ٣/ ٣٤١.

(٢) الرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضور النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة. والجدال: أن يجادل رفيقه. الهداية ٢/ ١٤١.

(٣) التلبية في المرة الأولى شرط، وفي هذه المواضع الست سنَّة، وفي غير ذلك مستحب. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٧٣.

(٥) رواه الحاكم ١/ ٤٥١.

● يستحب رفع الرجل المحرم صوته بالتلبية بحيث لا يؤذي غيره. وأن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، فذلك تعبير عن زيادة الوجد والشوق إلى طاعة الله تعالى وإلى رحاب بيته الحرام، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِل»، فقام آخر فقال: أيُّ الحجِّ أفضلُ! قال: «العَجُّ الثَّجُّ»، فقام آخر فقال: ما السبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»[1].

● يُستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة ــ كما سبق[2] ــ، ولا بأس له أن يغتسل بالماء الساخن، وأن يستعمل الصابون غير المطيب لبدنه، وأن يدلك من بدنه ما لا شعر فيه، أو ما فيه شعر لا يسقط بالدلك، فإن سقط منه شيء تصدَّق عن كل شعرة بتمرة، ولا بأس أن يستبدل بثياب إحرامه غيرها.

● يجب على المحرم أن يتَّقي محظورات الإحرام من الطيب، وقصِّ الأظافر، وحلق شعر الرأس أو قَصِّه، والأخذِ من شاربه، ولبس المخيطَ والمحيط وغير ذلك مما يأتي في باب الجنايات، إن شاء الله تعالى.

● يستحب دخول مكة المكرَّمة نهارًا، وإن كان لا يضره أن يدخلها ليلاً كغيرها من البلاد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ دخل مكة نهارًا»[3].

● يستحبُّ التكبير عند رؤية البيت والتهليل ثلاثًا دون رفع اليدين،

---

(١) رواه الترمذي ٥/٥٢٥، كتاب تفسير القرآن، وهو حسن بشواهده. العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذبح أو النحر.

(٢) عن ابن عمر قال: (اغتسل رسول الله ﷺ لدخول مكة بفخ). فخ: موضع قرب مكة، والصحيح أنه من فعل ابن عمر. رواه مالك ١/ ٢٢٢، كتاب الحج.

(٣) رواه البخاري: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن.

والدعاءُ، بالمأثور وغيره؛ لأنَّ ذلك الوقت والمكان مَظِنَّة لإجابة الدعاء لحضور القلب عادة، وشرفِ المكان وفضله، قال سعيد بن المسيب: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري: سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام»[1].

عن ابن جريج رحمه الله تعالى، أنَّ النبـي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا»[2]. ورواه الواقدي في المغازي موصولاً إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة نهارًا من كداء فلما رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ. . .» الحديث، ولم يذكر رفع اليدين.

سُئِل جابر رضي الله تعالى عنه: أكان الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله»[3]، والهمزة للإنكار، بدليل رواية النسائي عنه: «فلم نكن نفعله». والله أعلم.

وكنت حفظت من الوالد رحمه الله تعالى استحباب الدعاء عند رؤية البيت أول مرَّة بـ «اللَّهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين».

● يسنّ أن نقول عند دخول المسجد الحرام ما يسنّ لدخول كل مسجد: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك».

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٧٣.

(٢) الترمذي؛ وانظر: فتح باب العناية ١/ ٦٣٨؛ والشافعي ١/ ٢٣٩.

(٣) حديث رواه أصحاب السنن.

فـروع:

● يغتسل مريد الإحرام ثم يسرِّح شعر رأسه ولحيته ويتطيَّب، ثم يصلِّي ركعتي الإحرام، وينوي النسك ويلبي ثم لا يعود إلى تسريح شعره أو الطيب إلاَّ بعد التحلُّل من الإحرام.

● الأفضل في ثياب الإحرام أن لا يكون به خياطة أصلاً، وأن تكون بيضًا.

● سن النطق بقصد الحج دون سائر العبادات لطول فترة هذا النسك وما فيه من مشقة.

● يستحسن الدعاء بعد التلبية والصلاة على رسول الله ﷺ بمثل: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألك رضاك والجنَّة، وأعوذ بك من سخطك ومن النار[1]، اللَّهُمَّ أحرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرَّمته على المحرم أبتغي بذلك وجهك الكريم».

● من نوى بقلبه الحجَ وجرى على لسانه العمرة، فالعبرة بما نوى. فلو لبَّى حجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنًا.

● من أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين حتى شرع في الأفعال كان إحرام للعمرة[2]. والأصل فيه قول علي رضي الله تعالى عنه حين قدم من اليمن محرمًا: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ[3]. ومثله المرأة تهلُّ بما أهل به زوجها. وهذا تيسير ورحمة.

---

(١) ورفع اليدين سنَّة، لما روى الشافعي أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا...» إلخ. فتح باب العناية ١/ ٦٣٨؛ والدارقطني ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفتح ٢/ ٤٤٥.

(٣) البخاري ٣/ ٥٠٤؛ ومسلم ٢/ ٥٩٨.

● يقطع المعتمر التلبية إذا أخذ في طواف العمرة، ويقطع القارن والمفرد التلبية إذا أخذ في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

● المندوب في الملبي أن لا يقطع التلبية لكلام، إلاَّ أن يكون لرد السلام[1].

● سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: استوثق في نفقتك بما شئت.

● يباح للمحرم الاغتسال بالماء الحار والبارد، وأن يستعمل الصابون غير المطيب في ذلك، ولكن لا يدلك جسمه ورأسه خشية نزول شيء من الشعر بفعله، وأن يغير ثياب إحرامه، وأن يستاك.

● من نوى في إحرامه حجة فرض ونفل، فهو على الفرض.

● يكون الإحرام في مجلس صلاة ركعتي الإحرام كما فعل رسول الله ﷺ، وإن قدمهما عليه لعذر جاز.

٣ ــ الطواف وأحكامه

الطواف: لغة: الدوران. واصطلاحًا: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية النسك.

● تجب الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من أول الطواف إلى نهايته،

---

(١) التلبية: مشتقة من ألبَّ الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبَّيك. أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لأن التلبية ثناء على الله تعالى فلا يضرّ فيه الزيادة كما فعل ابن عمر وابن مسعود، بخلاف الأذان والتشهد مثلاً.
ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر وينزع الضرس ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه، وإن عصبه يومًا أو ليلة فعليه صدقة ولو لعلة فلا شيء عليه.
انظر: فتح القدير ٢/ ٤٥٢.

فلو طاف طواف الزيارة جنبًا أو حائضًا أو نفساء أثم وعليه بدنة، ووجب عليه الإعادة، فإذا عاد إلى بلاده ولم يُعده طاهرًا عاد ليطوف هذا الطواف الركن طاهرًا، فإذا أعاده كامل الطهارتين سقط الإثم والدم[1].

وتجب الطهارة من النجاسة الحقيقية على الراجح. ويجب ستر العورة الواجبة مما بين السرة والركبة للرجال، وما سوى الوجه واليدين والقدمين للنساء. ويجب المشي في الطواف على القادر على المشي. ويجب التيامن أي أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره. ويجب الابتداء في الطواف بالحجر الأسود كما اختاره ابن الهمام وغيره. ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعضه من البيت يقينًا، والطواف يجب أن يكون بالبيت جميعه، ثم صلاة ركعتي الطواف[2].

---

(١) قال في فتح باب العناية ٢/ ٢٩٧: إن طاف جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فبدنة، أي تجب عليه بدنة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإن لم يُعد فبعث بدنة أجزأه.
قلت: ذلك لأنَّ الطهارة في الطواف واجبة، وليست شرطاً. وجاء في الهداية مع البناية ٢/ ٥٣٦: ولو لم يعد وبعث بدنة أجزأه. وروى الإمام: حدثنا محمد بن جعفر عن شيبة: سألت حماداً ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت محدثاً؟ فلم يريا به بأساً.
قال: وروى سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن ابن بشر، عن عطاء: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمَّت بها عائشة سنة طوافها.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن طاف طواف الزيارة جنباً: إن عليه بدنة. قال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية ٣/ ١٢٨، وإعلاء السنن ١٠/ ٨٨، ورد المحتار ٢/ ٢٠٥، وفتح الباري ٥/ ٢٠٨. وقد نسب إلى الإمام أحمد قولاً به، كما نسب إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى. والله أعلم.
ويأتي لهذا الكلام مزيد بيان في الجنايات في أفعال الحج ص ٨١٨ وما بعدها إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مناسك الملا علي القاري.

● يتحقق الطواف على الصورة التالية: بعد النية والتكبير والتهليل: يكون ابتداء الطواف من عند الحجر الأسود فيقبِّله إن قدر على ذلك، ومن لم يقدر فيضع على الحجر الأسود ثوبًا أو عصًا، فإذا لم يقدر أشار بيده، ثم قبل الثوب أو العصا أو يده[1]. قال الشيخ محمد يوسف البنوري: تقبيل الحجر سنَّة فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد... إلخ[2].

قال عابس بن ربيعة: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبِّل الحجر الأسود ويقول: (إني أقبلك وأعلم أنك حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلُكَ لم أُقَبِّلْكَ)[3].

وإذا تحقق أو غلب على ظنه أنه يؤذي أو يؤذىٰ في تقبيل الحجر تركه إلى المس باليد أو بشيء أو إلى الإشارة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تُسكب العَبَرات»[4]. وقال ﷺ لعمر: «إنك رجل أيِّد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلاَّ فاستقبله وهَلِّل وكَبِّر»)[5].

---

(١) ولا تعرف شرعية تقبيل الرجل يد نفسه إلاَّ في هذه الحالة، فما يفعله بعض الأولاد البررة يستلمون أيدي آبائهم وأمهاتهم ولا يقبلونها بل يقبِّلون أيديهم، هو غير مشروع.

(٢) معارف السنن شرح الترمذي ٦/ ٣٨٢.

(٣) البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠، والنسائي ٥/ ٢٢٧.

(٤) ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد؛ ورواه رزين العبدري.

ويجعل الطواف قريبًا من البيت ما أمكن ليكون البيت أقربَ إلى القلب وأملأ للعين وأرضى للشوق. ويسن استلام الحجر الأسود عند المرور عليه في كل شوط، أو مسُّه بشيء أو الإشارة إليه باليد وتقبيلها. وكل دورة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط واحد في الطواف.

● ويُستحب استلام الركن اليماني إذا قدر، وإذا لم يقدر فلا يشير إليه. قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه»[1].

يستحب ذكر الله تعالى في الطواف من الطائف مثل أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله». وأن يقول إذا تجاوز الركن: «اللَّهُمَّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا المقام مقام العائذ بك من النار». أو يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد».

وأن يقول في محاذاة ميزاب الرحمة: «اللَّهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلاَّ ظلك، ولا باقي إلاَّ وجهك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا». وأن يقول عند الركن الشامي: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة لن تبور، يا عالم ما في الصدور، وأخرجني من الظلمات إلى النور».

وأن يقول عند الركن اليماني: «اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة». وفيما وبين الركنين اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال ابن الهمام: يستحب

---

(١) أحمد ٢/١٨.

الإكثار من هذا الدعاء لأنه جامع لخيرات الدنيا والآخرة[1].

من أدعية الطواف:

عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[2].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يدعو بين الركنين: «رب قنِّعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلُفْ على كل غائبة لي بخير»[3].

وللشافعي: قيل يا رسول الله: كيف نقول إذا استلمنا البيت؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ»[4].

وللبزار: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق».

ولابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «وُكِّل بالركن اليماني سبعون ملكًا فمن قال: اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[5].

ولابن ماجه أيضًا: «من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلاَّ: سبحان الله

---

(١) انظر: في هذه الأدعية وغيرها. الهداية ٢/ ١٥٠ وأدعية الحج والعمرة لقطب الدين، المطبوع مع مناسك القاري.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

(٤) عزاه في نصب الراية إلى الواقدي في المغازي ٣/ ٣٧.

(٥) ابن ماجه ٢٩٥٧.

والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات»[1].

● وأن يصلي على النبي ﷺ مع هذه الأدعية أو مستقلاً، فإن الصلاة على النبي ﷺ من القربات، وأن يلبي مع هذه الأدعية أو مستقلاً، أو يكتفي بها.

● لا يقف الطائف في طوافه ليدعو بهذه الأدعية أو غيرها، لأن الموالاة في الطواف سنة، فيقول ما تيسَّر له من الأدعية، والمأثور منها أفضل مما قد يدعو بها الطائف لنفسه.

● يستحب التقليل من الكلام أثناء الطواف إلاَّ لحاجة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام»[2].

إذا تمت الدورات السبع حول البيت المعظم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فقد تم الطواف، ويسن تقبيل الحجر الأسود بعدها ليتفق البدء والختام.

يجب صلاة ركعتي الطواف إذا لم يكن الوقت وقت كراهة أو لم تكن الصلاة قائمة فيؤخرها إلى وقت الإباحة أو الفراغ من الصلاة القائمة، وصلاتها عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل وذلك بأن يجعل المصلي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بينه وبين الكعبة، فإذا لم يستطع ففي الحطيم فإن بعضه من البيت، وإلاَّ فحيث تيسر.

---

(١) ابن ماجه ٢٩٥٧.

(٢) الطبراني، وروى مثله البيهقي ٥/ ٨٧، وأحمد ٣/ ٤١٤، والنسائي ٥/ ٢٢.

ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الخروج من وطنه جاز، ويكره؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويستحب أن يقرأ فيهما ما يقرأ في سنة الفجر وركعتي الإحرام: سورة الكافرون في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية بعد سورة الفاتحة.

● يستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بما يشاء، وإذا دعا بما قيل أنه دعاء أبينا آدم عليه السلام فحسن، والدعاء هو: «اللَّهُمَّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلَّا ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي يا أرحم الراحمين»[1].

ويستحب أن يأتي الملتزم[2] فيتشبث به ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة، والأيسر تارة، والوجه كله تارة أخرى رافعًا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار، داعيًا الله تعالى بما أحب، وإن دعا بالمأثور عن السلف كان أفضل، مثل أن يقول: «يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليَّ». ثم يضيف ما شاء. نقل هذا من فعله ﷺ برواية أبي داود وعبد الرزاق[3].

ويستحب بعد ذلك أن يأتي إلى ماء زمزم ليشرب منها ثلاثًا، وأن يتضلع

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦٨.

(٢) الملتزم حائط الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود والباب، سمي كذلك من الالتزام وهو الضم. قال ابن عباس: (ما بين الركن والباب ملتزم) ابن عدي.

(٣) أبو داود.

أي يملأ صدره مع بطنه بذلك الماء المبارك، ويستحب أن يسبق شربه بدعاء، وحبذا دعاء عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء). ثم يدعو بما أحب، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له»، وقال: «ماء زمزم طعام طُعم وشفاء سقم»[1].

أنواع الطواف:

أنواع الطواف من حيث الحكم ـ لا من حيث الصورة فإنها واحدة ـ أربعة:

١ ـ **طواف الفرض**: ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ـ **طواف الواجب**: وهو طواف الصدَر ويسمى طواف الوداع، في حق الحاج الآفاقي، الذي يعود إلى بلاده، وهي خارج المواقيت إلاَّ الحائض والنفساء، قال الإمام مسلم: كانوا ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض)[3].

٣ ـ **طواف السنَّة**: وهو طواف القدوم، وهو طواف الحاج القادم إلى مكة المكرمة بنية الإفراد، أو القِران، بعد أداء القارن أعمال العمرة، وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١/٩٨؛ وابن ماجه ١/١٨ كتاب المناسك.

(٢) مسلم ١٣٢٧.

(٣) متفق عليه، البخاري ١٧٥٥؛ ومسلم ١٣٢٨. ومثل الحائض النفساءُ بالإجماع.

٤ ــ **طواف التطوع والنافلة**: وذلك في حق الداخل إلى الحرم الشريف، بدل تحية المسجد، وطواف كل من يطوف تقربًا إلى الله تعالى وابتغاء أجره ومرضاته، قال رسول الله ﷺ: «من طاف أسبوعًا ــ أي سبعة أشواط ــ بالبيت وصلَّى ركعتين كان كعدل رقبة»[١].

ملاحظة:

إذا قصد الحاج أو المعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف سُنَّ له أمران قبل الشروع فيه:

١ ــ **الاضطباع**، وهو: جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفه أو طرفيه على الكتف الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفًا إظهارًا للجلادة والقوة في ميدان العبادة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فَرَملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٢].

٢ ــ **الرَّمَلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الطواف**: قال جابر رضي الله تعالى عنه: (إن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا)[٣].

وسبب مشروعية الرمل ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمَّى يثرب فقال المشركون: إنه

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٤، والبيهقي ٥/ ٧٩، وأحمد ١/ ٢٩٥.

(٣) رواه مسلم ١٢٦٢، والترمذي ٨٥٧ وقال: حديث حسن صحيح. والرمل: أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين. هكذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. (فتح القدير ٢/ ٤٦٤).

يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهُم، فقال المشركون: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هم أجلد من كذا»[1].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحَجر إلى الحَجَر ثلاثًا ومشى أربعًا»[2]. وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: فيم الرمل وكشف المناكب وقد أعز الله الإسلام وأذل الكفر وأهله؟! ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[3].

الاضطباع والرَّمَلُ سنة، فمن تركهما أو أحدهما عمدًا فقد خالف السنَّة ولا شيء عليه. إذا فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل فلا يرمل في الأشواط الباقية، ويسن أن لا يدع الرمل ولو وجد زحامًا شديدًا في المطاف، بل يقف حتى يجد فرجة فيتابع الطواف رملاً أداء للسنَّة واقتداء به ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فروع:

- تحية المسجد الحرام الطوافُ على كل حال إلاَّ أن تكون صلاة الجماعة قائمة فيدخلها، أو يخاف خروج وقت الصلاة ولم يصلها فيدخل فيها، ثم يطوف إذا شاء.
- الاضطباع والرمل سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري ١٦٠٢؛ ومسلم ١٢٦٦.

(٢) مسلم ص ١٢٦٢؛ وأبو داود والنسائي.

(٣) البخاري ١٦٠٥، وأبو داود ١٨٨٧، وابن ماجه ٢٩٥٢.

● كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يستلم الحجر بيده ثم يقبِّل يده ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

● سمي ما يلي القسم الشمالي من الكعبة المشرفة الحطيم لأنه حُطم من البيت أي كسر، وبالحِجْر لأنه حُجر منه أي منع، وليس الحِجْر كله من البيت بل ستة أذرع فقط لحديث مسلم: (ستة أذرع من الحِجر من البيت وما زاد ليست من البيت).

● استلام الركن الشامي والعراقي من البيت بدعةٌ مكروهة، لأنهما ليسا من أركان البيت حقيقة.

● الأصل أن بعد كل أسبوع من الطواف ـ سبعة أشواط ـ صلاةُ ركعتين، ولو طاف أسابيع دون فصل بينها بصلاة ركعتي الطواف جاز، والأفضل الفصل بين كل أسبوع بصلاة، ولا تتداخل هذه الصلاة.

● لا تشترط النية في الطواف، فلو قدم الناسك معتمرًا فطاف عُدَّ هذا منه طواف العمرة، ولو قدم مفردًا عُد ذلك منه طواف القدوم؛ لسبق النية بواحد منهما.

● الأصل في الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة قريبًا منها، ولو طاف بعيدًا، من وراء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو من وراء زمزم، أو في الطابق الثاني جاز.

● لا يجزىء صلاة الفرض عن ركعتي الطواف كما تجزىء الفريضة عن صلاة تحية المسجد، لأن ركعتي الطواف واجبتان.

● يرسل الطائف يديه على جنبيه أثناء الطوف ولا يضعهما على صدره

---

(١) البخاري ١٥٥٧، ومسلم ١٢٧٠.

أو تحت سرته. قال علي القاري رحمه الله تعالى: سئلت عن وضع اليد على الصدر في الطواف، وأقول: لا يجوز حتى في مذهب العجوز. وأيد جوابه بكلام في صفحتين.

● من شك في عدد أشواط طواف ركني الحج والعمرة أعاد الطواف احتياطًا، وإن كان يكثر ذلك منه تحرى، ولو أخبره رجل بعدد أشواط طوافه جاز له الأخذ بقوله، وإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما.

● من طاف ثمانية أشواط وهو يظن الشوط الثامن هو الشوط السابع فلا شيء عليه، وإن علم أنه الثامن أضاف ستة أشواط أخرى كيلا يرفض طوافًا بدأ به.

● قراءة القرآن الكريم أثناء الطواف بصوت خافض، وقلب حاضر جائز، والاشتغال بالذكر مقدم، والحكمة ظاهرة.

● الطواف أفضل من صلاة التطوع للغرباء، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، ولأنهم لو اشتغلوا بالصلاة فاتهم الطواف وهو فرصة لا تدوم لهم[1].

● من أراد السعي بعد الطواف عاد ــ للسنَّة ــ إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى السعي.

● كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول وهو يدعو على الصفا: (اللَّهُمَّ إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم)[2].

---

(١) عن الولوالجية.

(٢) الموطأ باب البدء بالسعي.

٤ ــ الوقوف بعرفة وأحكامه

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، كما تقدم، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة»[١].

وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه أن أناسًا من أهل نجد أتوا إلى رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[٢].

ومن وقف في عرفة بعد الظهر وجب عليه البقاء في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس ليدرك بعضًا من الليل، فإن أفاض قبل الغروب ولو جاهلاً أو ناسيًا أثم وعليه دم، فإن عاد وبقي إلى ما بعد الغروب فلا شيء عليه، ومن وقف بعرفة ليلاً وقف بها ما شاء له الوقوف ثم أفاض إلى المزدلفة، فقد صح وقوفه بعرفة ولا شيء عليه.

قال علي رضي الله تعالى عنه: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كُلّها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد)[٣].

● الأصل أنَّ الحاج يصلِّي فجر يوم عرفة بمنى، ثم يجيء عرفة ويصلِّي

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩، وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وفي رواية لأبي داود: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. انظر: كشف الخفا ١/ ٣٥٣.

(٢) الترمذي.

(٣) الترمذي ٨٨٥. وانظر: إرداف أسامة في البخاري: ١٣٩؛ ومسلم: ١٢٨٠.

الظهر والعصر ــ بعد خطبة الإمام ــ بأذان واحد وإقامتين إذا صلَّى مع الإمام الأعظم ــ أمير الحج ــ أو مطلقًا كما هو رأي الصاحبين، ثم يذهب إلى جبل الرحمة ليقف في أسفل الجبل عند الصخرات السود الكبار التي وقف عندها رسول الله ﷺ إن وجد مكانًا وأمن التضييق أو النجاسات، وإذا ذهب إلى عرفة دون المرور بمنى يوم التروية، أو لم يقف عند الصخرات السود، فقد أساء لتركه السُّنَّة، إلاَّ أن يكون لعذر فلا شيء عليه.

● المراد بالوقوف في عرفة: وجود الحاج بها قائمًا أو قاعدًا يقظان أو نائمًا، عالمًا أنَّ هذه عرفة أو لا، بل لو مرَّ بها ليلاً في طريقه إلى المزدلفة فقد صحَّ حجُّه ولا شيء عليه، كما تقدَّم.

من فاته الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيِّء، أكللت مطيَّتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل ــ أحد حبال الرمل، وفي رواية: جبل ــ إلاَّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ»[1].

فروع:

● مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ جمع العصر إلى الظهر يوم عرفة له شروط ستَّة: تقديم الإحرام بالحج عليهما، تقديم الظهر على العصر، فلو صلاَّهما وظهر أنَّ الظهر كان قبل وقته أعادهما جميعًا. الوقت والزمان ــ أي يوم عرفة بعد الزوال والمكان ــ هو وادي عرفات أو بقربها كمسجد نَمِرَة، من

(١) أبو داود ١٩٥٠، والترمذي ٨٩١ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وابن ماجه. انظر: مجمع الفوائد ١/ ٥٢٢.

أي جهة كان ـ الجماعة فيهما، الإمام الأعظم، أمير الحج أو نائبه[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يشترط الإمام الأعظم أو نائبه من أجل الجمع بين الظهر والعصر، بل يجوز الجمع إذا أديت الصلاتان وراء أي إمام، ولو صلاَّهما منفردًا.

● قال جابر رضي الله تعالى عنه: صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين[2]. قيل: لأنَّ العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود فيقرر بالإقامة إعلامًا للناس، ولا يتنفَّل بينهما، فلو فعل كره ذلك، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية.

● عرفة كلها موقف إلاَّ بطن عُرَنة؛ لأنَّ عُرَنَة في الحرم، وعرفات في الحل.

جاء في البحر الرائق: عرنة واد بحذاء عرفات، وبتصغيرها سُمِّيت عرينة، ينسب إليها العرنيون. وذكر القرطبي أنها بفتح الراء وضمها، غربي مسجد عرفة، حتى قال بعض العلماء: إنَّ الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في بطن عرنة، وحكى الباجي عن ابن حبيب أنَّ عرفة في الحل وعرنة في الحرم. اهـ[3].

● يسن لمن خاف العطش أو سوء الخلق أو القصور في الدعاء أن يفطر يوم عرفة في وقوفه بعرفة. وقد أفطر رسول الله ﷺ يوم عرفة من حجة الوداع[4].

---

(١) مناسك القاري. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٠.

(٢) مسلم ١٢١٨.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٦٣.

(٤) البخاري: ١٦٦١، ١٦٥٨؛ ومسلم: ١١٢٣.

● تبدأ تكبيرات التشريق في حق الحاج وغيره من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد، وصفة التكبيرات: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

● إذا قرب الحاج من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، ثم يلبِّي إلى أن يدخل عرفات. قاله الكمال بن الهمام[1].

يوم عرفة يوم عظيم، قال ﷺ: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة»[2]. قال الشيخ عزّ الدِّين بن جماعة: سُئِل والدي عن وقفة الجمعة، هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب: إنَّ لها مزية عن غيرها من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ذكرنا من الحديثين ــ يعني الذي أخرجه رزين، وحديث: إذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف ــ.

والثالث: أنَّ العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلاَّ أعطاه إياه، وليست في غير يوم الجمعة.

الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإنَّ وَقْفَته في حجَّة الوداع كانت يوم الجمعة. وإنما يختار له الأفضل. قال والدي: وأما من حيث إسقاط الفريضة فلا مزية لها على غيرها.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه رزين العبدري.

وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء أنَّ الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث ــ يعني الحديث المتقدم ــ ؟ فأجابه: إنه يحتمل أنَّ الله تعالى يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير الجمعة يهب قومًا لقوم. اهـ[1].

قال ابن نجيم: وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ومن المباح أيضًا في مثل هذا اليوم. عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[2].

وعن طلحة بن عبيد الله ــ أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة رضي الله تعالى عنهم ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه من يوم عرفة، وما ذاك إلاَّ أنَّ الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام»[3].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز، في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة، فقال: أرأيتم لو أنَّ هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا[4]، أكان يردّهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق[5].

---

(١) كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي. هامش ابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ٣٦٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢، ورواه النووي بسنده في شرح المهذب ٨/ ١١٤.

(٤) لفظ مسلم قريب منه.

(٥) شرح المهذب ٨/ ١١٥.

قال ابن نجيم بعد أن ذكر من تكفير الحج والوقوف بعرفة للذنوب: فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد، ولكن ذكر الأكمل في شرح المشارق: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله[1]: أنَّ المقصود أنَّ الذنوب السالفة تحبط بالإسلام والهجرة والحج، صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيًا في تحصيل مراده، لكن ذكر ﷺ الهجرة والحج[2]، تأكيدًا في بشارته وترغيبًا في مبايعته، فإنَّ الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال: والكبائرُ التي ليست من حقوق العباد أيضًا كالإسلام من أهل الذمَّة، وحينئذ لا يشك أنَّ ذكرهما كان للتأكيد. اهـ.

وهكذا ذكره الإمام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال: إنَّ الشارحين اتَّفقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي والقرطبي في شرح مسلم، وذكر القاضي عياض أنَّ أهل السُّنَّة أجمعوا على أنَّ الكبائر لا يكفرها إلاَّ التوبة. فالحاصل أنَّ المسألة ظنِّيَّة، وأنَّ الحج لا يُقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلاً عن حقوق العباد. وإن قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهَّمه كثير من الناس أنَّ الدَّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أنَّ إثم الدَّيْن وتأخيره يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مطل صار آثمًا الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج، لا القضاء، ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء، فإن

---

(١) يشير إلى حديث مسلم، وفيه: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) إشارة إلى تمام حديث مسلم: «. . . وإنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنَّ الحج يهدم ما كان قبله».

لم يفعل كان آثمًا على القول بفوريته ـ فورية القضاء ـ وكذا البقية على هذا القياس.

وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى. اهـ[1].

وقال ابن عابدين: قوله: وإنما المراد أنَّ إثم مطل الدين وتأخيره يسقط... إلخ. أقول: بيان ذلك أنَّ من أخَّر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء، وكذا إذا مطل الدين، وكذا إذا قتل أحدًا ارتكبَ معصية وهي الجناية على العبد مخالفًا لنهي الرب تعالى، ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص إن كان عمدًا أو تسليم الدية. وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتَّب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد، فما ورد من تكفير الحج للكبائر فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد، وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فإنها لا تسقط، لأنَّ التكفير إنما يكون للذنب، وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط، ألا ترى أنَّ التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق، ولا يلزم من ذلك سقوطُ الواجبات المترتبة على تلك الذنوب.

على أنَّ التوبة من ذنب يترتَّب عليه واجب لا تتم إلاَّ بفعل ذلك الواجب، فمن غصب شيئًا ثم تاب لا تتم توبته إلاَّ بضمان ما غصب، فما بالك بالحج الذي فيه النزاع، والمراد بقولنا: لا تتم التوبة إلاَّ بفعل الواجب، أنه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة إلاَّ بذلك، وإلاَّ فلو غصب وتاب عن فعل الغصب

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٦٤، وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٨.

المذكور وحبس الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه، وقد عزم على ردّه إلى صاحبه تصح توبته، وإن بقيت ذمته مشغولة به إلى أن يرده إلى صاحبه، فحينئذ تتم توبته بمعنى أنه يخرج عن عهدته من كل جهة.

وكذا يقال في مطل الدَّين وتأخير الصلاة، فقد ظهر بما قررناه أنَّ الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلَّقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد، أي لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه، فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته إن كان ذنبًا يترتب عليه حق أحدهما كما قرَّرناه، وإلَّا فلا يبقى عليه شيء.

فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه به يتَّضح المرام وتندفع الشبهة والأوهام، وقد أشار إليه العلَّامة اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد، فقال: إنَّ قوله ﷺ: «من حجَّ البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنها في الذمَّة ليست ذنبًا وإنما الذنب المطل فيه فيتوقف على إسقاط حق صاحبه، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط. اهـ[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وعن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلَّا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»[2]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد، وزاد فيه: «أو يدخر له من الأجر مثلها»، ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثًا ويفتتح دعاءه بالتحميد

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين؛ وهامش البحر ٢/ ٣٦٤.

(٢) رواه الترمذي.

والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك.

وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإنَّ هذه آداب لجميع الدعوات، وليختم دعاءه بآمين، وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار، وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول وخيرٌ مما نقول، اللَّهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، لك رب قرآني، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللَّهُمَّ إني إعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[1]، وإسناد هذين الحديثين ضعيف، لكن معناهما صحيح، وأحاديث الفضائل يُعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات. ويكثر من التلبية رافعًا صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبِّر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلِّي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو مُفْرِدًا وفي جماعة، وليدعُ لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبَّائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإنَّ هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

---

(١) رواه الترمذي.

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفُّظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غُفِر لكل أهل الموقف[1].

فرع: ومن الأدعية المختارة: «اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللَّهُمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليَّ توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا.

اللَّهُمَّ انقلني من ذل المعصية إلى عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، ونَوِّر قلبي وقبري واغفر لي الشر كله واجمع ليَ الخير. اللَّهُمَّ إني أسألك الهُدى والتُّقى والعفاف والغنى. اللَّهُمَّ يسِّرني لليسرى وجنِّبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني. أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أديانا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا».

فرع: ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ٨/ ١١٤. قلت: ولابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الأدعية سمَّاها: «بغية الناسك في أدعية المناسك»؛ ولقطب الدين الحنفي رسالة في ٣٥ صفحة من القطع الكبير سمَّاها: «كتاب أدعية الحج والعمرة»، جمع فيها وأوعى، خاصة دعاء عرفة. جزاهما الله تعالى خيرًا.

المهم فيما لا يعني مع أنه يُخاف اجتراره إلى حرام من غيبة ونحوها، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز من احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصِّرًا في شيء، ويحترز من انتهار السائل ونحوه. فإن خاطب ضعيفًا تلطف في مخاطبته، وإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك[1].

٥ ــ النزول بالمزدلفة وأحكامه

إذا غربت الشمس يومَ عرفة أفاض الناس من عرفة إلى المزدلفة، لا يصلون المغرب في عرفة ولا في الطريق إلى المزدلفة، بل يؤخِّرونها حتى يؤدوها في وقت العشاء يجمعون المغرب إلى العشاء هنا جمع تأخير، يصلونهما بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء هنا يصلَّى في وقته فلا يُفرد بالإقامة.

قال أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفةَ إلى المُزدلفة حتى إذا كان بالشِّعب ــ الطريق بين الجبلين ــ نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ــ بل اقتصر على فرائضه فقط ــ فقلت: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاَّها ولم يصل بينهما شيئًا»[2].

قال صاحب البداية: لو تطوع أو تشاغل بشيء ــ يعني بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ــ أعاد الإقامة لوقوع الفصل[3].

عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: أفضنا مع ابن عمر رضي الله

---

(١) المجموع ٨/ ١١٦؛ وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٧.

(٢) رواه البخاري: ١٣٩، ٦٦٦؛ ومسلم: ١٢٨٠، ١٢٨٦.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ١٦٩.

تعالى عنهما، فلما بلغنا جَمْعًا صلَّى بنا المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»[1].

والأفضل في النزول بالمزدلفة أن يكون قرب جبل قزح، وإلاَّ فحيث تيسَّر.

يسنّ النوم في المزدلفة ــ لا قيام الليل ــ كما فعل رسول الله ﷺ تحصيلاً للراحة من جهد يوم عرفة وما سبقها، وإعدادًا للجسم ليوم النحر وما فيه من أعمال.

والمبيت بالمزدلفة سُنَّة عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ووقت وجوب الوجود بها عندنا من طلوع الفجر إلى الإسفار، وعند مالك قبل الإسفار، وعند الشافعي قول بالوجوب وآخر بالسنية.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يصلِّي الناس الفجر يوم النحر بغلس ــ بظلام ــ ثم يقفون للدعاء عند المشعر الحرام إلى قرب طلوع الشمس، وإذا كانت الصلاة مع أمير الحج والدعاء، يكون أفضل، وإلاَّ فكيف أمكن ذلك ولو منفردًا. قال جابر رضي الله تعالى عنه في وصف حجَّته ﷺ: «. . . فصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء حتى أتى المشعَر الحرام فاستقبلَ القبلة فدعا اللَّهَ وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس»[2].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٧٣؛ ومسلم: ١٢٨٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٨.

قال ميمون: شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلَّى الصبح بجمع ثم قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تَطْلُعَ الشمس ويقولون: أشرق ثَبِير، وإن النبـي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

يستحب أن تؤخذ من المزدلفة جمار العقبة أو الرمي كله، قال الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «اِلْقَطْ لي حصًى، فالتقطتُ له حصياتٍ مثلَ حصا الخَذْف»[2]، ولأنَّ السُّنَّة أنَّ الحاجَّ إذا أتى منى أن لا يعرج على غير الرَّمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأنَّ الاسم يقع عليه[3].

والمستحب غسل الجمار قبل الرمي بها، نقل ذلك طاووس رحمه الله تعالى[4].

● من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فقد ترك واجبًا، وعليه لذلك دم، فإن فعل ذلك لعذر فلا شيء عليه. عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ـ بطيئة ـ فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل فأذن لها. قالت عائشة: (فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة)[5].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٨٤؛ وأبو داود ١٩٣٨، وغيرهما.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ١٢٨ وقال: حسن صحيح. والخذف: رمي الحصى بالأصبعين.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٢٠؛ وانظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠، بالأصبعين.

(٤) وذلك ليتيقن طهارتها، لأنه يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره، وأجزأه. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

(٥) البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)، البخاري ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣؛ وزاد الترمذي وأبو داود: وقال: (ولا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس).

فـروع:

● مـن صلَّـى المغـرب فـي عـرفـة أو فـي طـريقـه إلـى المـزدلفـة، ثـم وصـل المـزدلفـة، أعـاد المغـرب وجـوبًـا وقـدمهـا علـى العشـاء، فـإذا صلَّـى العشـاء ولـم يعـد المغـرب حتـى طلـع الفجـر كـره ذلـك لـه تحـريمًـا ولا يعيـد لخروج الوقت.

● السنَّة المبادرة في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بعد تحقق دخول الليل، ولا بأس بالتأخر عن ذلك قليلاً من أجل الزحام مثلاً.

● يستحب دخول المزدلفة بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية بين فترة وأخرى.

● المزدلفة كلها موقف إلاَّ وادي محسر، وسمي وادي محسر لأنه قيل أن صاحب الفيل حُسر فيه أي عَيـي وكلَّ، وهو فاصل ما بين المزدلفة ومنى وليس واحدًا منهما.

● من كان يريد النفر من اليوم الثالث من أيام النحر يأخذ (٤٩) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة، ومن كان يريد التأخر إلى اليوم الرابع من أيام العيد يأخذ (٧٠) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة.

٦ ــ مِنى والأعمال بها وأحكامها

(أ) وإذا أصبح جدًا، وكادت الشمس أن تطلع ترك الحاج المزدلفة متجهًا إلى منى، ليقوم فيها بأعمالها، ومن تركها قبل الفجر لعذر من ذهاب القافلة أو خوف الضياع، أو خوف الحاج على النساء والأطفال الذين هم معه، فلا شيء عليه ولا عليهم كما تقدم، ومن ترك المزدلفة قبل طلوع الفجر لغير عذر فقد وقع في الإثم، وعليه دم، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن ترك الحاج المزدلفة بعد نصف الليل جاز، ولا شيء عليه.

٧ ـ التحلل من الإحرام

التحلل هو استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط، والحلق والطيب وغير ذلك. وهو نوعان:

ناقص ويكون بـ: رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، وثمرته استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط والطيب وغير ذلك، إلاَّ الاستمتاع بالزوجات.

وتحلل تام ويكون بـ: طواف الإفاضة، وثمرته استباحة الاستمتاع حتى بالزوجات على الجهة المشروعة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلاَّ النساء»[1].

فائدة: رمي الجمار:

قال القسطلاني: الجمار: واحدها جمرة، وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة، واحد جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبةُ، يُرمين بالحجارة، قال ابن نجيم: هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سمي المواضع التي ترمى بها جمار أو جمرات[2].

ويكون رمي الجمرات في أيام العيد الثلاثة لمن شاء أن يتعجل، وفي اليوم الرابع مع الثلاثة لمن شاء إتمام السنَّة. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) رواه أبو داود بسند حسن؛ والنسائي، لكن رجح البيهقي وقفه، وقال الحافظ في الدراية: الموقوف صحيح. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة لم يسر الزهري ولم يرو عنه شيئًا. نصب الراية ٣/ ٨١.

(٢) أوجز المسالك ٣/ ٦٤٦.

ويكون الرميُ بحصيات صغيرة كحبّ الفول المصري، أو الحمص المعروف، باليد اليمنى، مع التكبير عند كل حصاة، والمشي فيه أفضل، إلاَّ إذا كان آخر الجمرات فالركوب عندها أفضل إذا تيسر ذلك.

شرائط الرمي: وقوع الحصى بالجمرة وحوضها أو قريبًا منها دون ثلاثة أذرع، وثلاثة أذرع وما فوقها بعيد، ولا يجوز وضعها على الجمرة دون رمي، ولا بد من تفريق الجمرات، فلو رمى سبع حصيات في رمية واحدة كان كحصاة واحدة، ولا بد أن يرمي الحاج بنفسه الجمار، إلاَّ أن يكون معذورًا بأن يكون مريضًا لا يستطيع به الصلاة قائمًا، أو يكون مغمى عليه وقت الرمي، أو يكون صغيرًا.

ولا بد أن تكون الحصيات من جنس الأرض مثل الحجر والمدر والطين، والملح الجبلي، والجص، ولا يجوز بالخشب أو معدن كالذهب والفضة والحديد، ولا بد أن يكون الرمي في وقته، إلاَّ أن يؤخر إلى وقت القضاء كما سيأتي. ولا بد من إتمام العدد أو أكثره ــ أربعة فأكثر ــ، وفيما إن رمى دون الأربع صح الرمي وفيه صدقة عن كل حصاة لم يرمها.

ويسن الترتيب في رمي الجمار بأن يُبدأ بالجمرة الأولى ثم الثانية ثم جمرة العقبة.

ويسن وضع الحصاة على ظهر الإبهام الأيمن والاستعانة بالمسبِّحة في الرمي، وقيل: أخذ الحصاة بطرفي الإبهام والمسبحة، وهو الأصح لأنه الأيسر.

ويسن أن يكون الرمي بحصيات صغيرة كحب الفول المصري كما تقدم، كما يسن التكبير مع كل حصاة يرميها.

عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه حج مع عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات (وفي رواية: يكبِّر مع كل حصاة)، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[1].

(أ) رمي جمرة العقبة

هذا أول الأمور الثلاثة التي يتم بها التحلل الناقص.

ويكون يومَ النحر، ووقته: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك في موضع واحد هو المعروف بجمرة العقبة ــ والجمرة الكبرى ــ وبسبع حصيات.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: (كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس)[2].

وجاز هذا الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل لحديث أم سلمة. اهـ[3].

قال الشيخ محمد يوسف البَنوري: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون: بعد طلوع الشمس، ومباح بعد الزوال، ومكروه وهو الرمي بالليل بدون عذر، ولا شيء عليه إن أخَّر الرمي إليه، ويجب الدم إذا لم يرم بالليل حتى يصبح، أي يطلع الفجر. اهـ[4].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦، وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٣/ ٥٧٩، ومسلم ١٢٩٩، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلاَّ بعد الزوال.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٦.

(٤) معارف السنن ٦/ ٤٦٨، ويأتي الكلام على رمي اليومين الآخرين أو الثلاثة بعد قليل.

(ب) الذبح: (الهدي)

الهَدْيُ: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم لِيُتقرَّب به إلى الله تعالى.

وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقرُ والغنم، والمعز مثل الغنم، ذكورًا كانت أو إناثًا، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

قال نصر بن عمران الضُّبَعي: سألت ابن عباس عن المتعة ــ متعة الحج ــ فأفتاني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيه جَزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم[1].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبَدَنة عن سبعة)[2].

فيجوز أن يجتمع على البدنة أو البقرة سبعة من القارنين أو المتمتعين أو المفردين ممن يكون هديهم شكرًا لله تعالى.

ويشترط في الهدي ما يشترط في الضحايا والنذور: أن تكون البدنة قد أتمت خمس سنين، والبقرة سنتين، والمعز سنة، ويجوز في الغنم أن تكون دون السنة ولكن تُرى ذات السنة إذا جعلت بين ذوات السنة منها، وأن تكون سالمة من العيوب.

ولا يجوز ذبح الهدي للقِران أو التمتع إلاَّ في يوم النحر وإلى يومين بعده عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخره عنها فعليه دم، وأن يكون في

---

(١) البخاري، ومسلم ١٣١٩.

(٢) البخاري؛ ومسلم ١٣١٨، ١٣١٩.

الحرم، ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى تقديم ذبح هدي التمتع عن يوم النحر على أن يكون في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الآية فكان قوتهما واحدًا[1]، وهو إلى اليوم الثالث عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أخرهما أو أحدهما عن اليوم الثالث جاز، وعليه دم جناية لتأخير النسك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه.

هذا الهدي واجب في حق القارن والمتمتع، ومُستحب في حق المفرد بالحج.

ومن لم يجد ما يشتري به الهدي، صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ثم صام سبعة أيام بعد الحج حيث شاء. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معنى ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾: في أيام الحج، ومعنى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾، رجعتم من أعمال الحج. والله أعلم.

ويجوز لذابح الهدي أن يأكل من هديه، لأنه دم نُسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية[2].

والسنَّة في الضحايا معروفة وهو أن يُتصدق بثلثها ويُهدىٰ ثلثها ويؤكل ثلثها، ويجوز التصدق خارج الحرم، جاء في حديث جابر الطويل في مسلم في وصف حجه ﷺ: «. . . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت» الحديث.

---

(١) الهداية ٢/ ٣٢٢.

(٢) الهداية ٢/ ٣٢٢. وانظر حديث جابر في مسلم ١٢١٨.

والسنة أن يذبح الحاج بيده إن كان يعلم ويقدر، وقد نحر رسولنا ﷺ بيده الشريفة ٦٣ بَدَنة، وكانت ــ بشرى لها ــ تتسابق إليه لينحرها رسول الله ﷺ ــ روى ذلك أبو داود في باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ[١] ــ وإلاَّ وكَّل بذلك من يعلم ويقدر على ذلك، والله أعلم.

(ج) الحلق أو التقصير

التحلل الأول من الإحرام يتم بالأعمال الثلاثة مرتبة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق.

عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: «أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[٢].

الحلق هو الأصل وهو يقع على الرأس كله، ويصح حلق ربع الرأس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويصح حلق شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي رحمه الله تعالى، ولا يصح عند مالك إلاَّ حلق شعر الرأس كله. وإنما كان الحلق هو الأصل لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه مبالغة في إزالة التفث والوسخ، وتفاؤل أن تكون الذنوب والخطايا قد ذهبت جميعها كما أزيل شعر الرأس كله بالحلق.

ولا بأس بتقصير شعر ربع الرأس لمن كان له شعر عندنا، أو شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي، ولا بد من قص شعر الرأس كله عند مالك. قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المُحَلِّقين»، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ

---

(١) أبو داود، انظر: بذل المجهود ٨/ ٣٦١.

(٢) رواه البخاري ١٧١؛ ومسلم ١٣٠٥ وغيرهما.

ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمُقَصِّرين»[1].

وفي رواية البخاري: فلما كانت الرابعة قال: «وٱلمُقَصِّرين».

ومن لا شعر على رأسه يُجري الموسى على رأسه، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

ثم إنَّ المطلوب هو إزالة الشعر، فيصح أن يزيل الشعر بدواء بدلاً من الحلق، والحلق أفضل، وإن كان الشعر قصيرًا دون الأنملة تعين الحلق أو الإزالة بمثله.

ويستحب دفن شعره وأن يقول عند الحلق: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك فتقبَّل منِّي واغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامحُ بها عنِّي سيِّئة، وارفع لي بها درجة، اللَّهُمَّ اغفر لي وللْمُحَلِّقين والْمُقَصِّرين، يا واسع المغفرة آمين[2].

والمرأة تأخذ من شعرها ولا تَحْلِقُه؛ لأنَّ الحَلْقَ في شأنها مُثلة وتشويه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»[3].

وقال عائشة رضي الله تعالى عنها: «... وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرة»[4]، أي يجمعن الشعر حتى يكون كالجُمَّة ثم يأخذن قدر الأنملة بالقص.

هذا الترتيب واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأن يكون

---

(١) رواه البخاري ١٧٢٨؛ ومسلم ١٣٠٢؛ الهداية ٢/ ١٧٨.

(٢) أبو داود.

(٣) الترمذي ٩١٥.

(٤) مسلم.

الحلق في الحرم إلى اليوم الثالث، فإن قدم الحلق قبل الرمي، أو ذبح القارن والمتمتع قبل الرمي[1]، أو حلق قبل الذبح، فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، كما قال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء في ترك الترتيب؛ لأنَّ الترتيب سنَّة، وكذا لا شيء في تأخير الحلق إلى ما بعد اليوم الثالث على أن يكون في الحرم بدليل أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج»[2].

قال ابن الهمام في توجيه رأي الإمام: والجواب أنَّ نفي الحرج يتحقَّق بنفي الإثم والفساد فيُحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فِعْله أنه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلاَّ لم يسأل أو لم يعتذر.

لكن قد يقال: يحتمل أنَّ الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ، فظنَّ أنَّ ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأنَّ ذلك الترتيب مسنون لا واجب.

والحق أنه يحتمل أن يكون لذلك وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلاَّ أنه عليه السلام عذرهم للجهل وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم، وإنما عذرهم

---

(١) الترتيب الواجب في حق المفرد هو بين الرمي والحلق فقط، فلو قدَّم الذبح أو أخَّره فلا شيء عليه اتفاقًا لأنه متطوع.

(٢) رواه البخاري ١٧٣٤؛ ومسلم ١٣٠٧.

بالجهل لأنَّ الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كل منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة.

ويؤيِّده ما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: من قدَّم نسكًا على نسك فعليه دم[1]، بل هو دليل مستقل عندنا. وفي بعض الروايات ابن عباس وهو الأعرف. رواه ابن أبي شيبة، ولفظه: من قدم شيئًا من حجّه أو أخَّره فليهرق دمًا[2]. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر مضعَّف. وأخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك المضعَّف: حدَّثنا ابن مرزوق، حدَّثنا الخطيب، حدَّثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. قال: فهذا ابن عباس أحد من روى عنه عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج» لم يكن ذلك عنده على الإباحة بل على أنَّ الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم[3]. اهـ[4].

٨ ــ طواف الفرض: طواف الزيارة

هذا هو الركن الثالث والأخير من أركان الحج عندنا، والشافعي رحمه الله تعالى يضيف ركنًا رابعًا هو السعي بين الصفا والمروة، وتقدَّم لنا أنه عندنا واجب لا ركن.

وهذا هو التحلل التام الذي يصير به الحاج كما كان قبلَ الإحرام، يحل له لبس المَخِيط أو المُحيط. ويحل له كذلك قربان النساء، ويجب أن يكون في

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار ١/ ٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨؛ وانظر تمام البحث فيه، فقد أطال وأفاد.

(٤) فتح القدير: ٤/ ٢٥٢.

أيام النحر الثلاثة عند الإمام رحمه الله تعالى، لا يعذر فيه إلاَّ الحائض، فمن أخَّره ــ أي طواف الفرض ــ عن الأيام الثلاثة فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة لا شيء عليه. والسُّنَّة في هذا الطواف أن يكون في يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق كما فعل رسول الله ﷺ، وإن أخَّر هذا الطواف إلى اليوم الثاني أو الثالث فلا شيء عليه اتفاقًا.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى»[1]، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى الظهر بمكة)[2]. قال ابن الهمام: وإذا تعارضا ولا بدَّ من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه[3].

وأول وقت طواف الفرض عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فلو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرمة فطاف طواف الفرض، ثم جاء منى فرمى وذبح وحلق جاز، إلاَّ أنه قد ترك سنةَ رسول الله ﷺ، وقد يعذر في ذلك لعذر الازدحام، أو خشية تأخير الطواف عن غروب شمس اليوم الثالث فيستحق عليه به دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى كما تقدَّم. والله أعلم.

فـرع:

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين أحد الطوافين والسعيين للعمرة، والثاني من كل منهما للحج، ولا يتداخل السعيان عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكفي في ذلك سعي واحد؛ لأنَّ مبنى القِران على التداخل

---

(١) رواه مسلم: ١٣٠٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٠.

حيث اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك في الأركان، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1].

ودليلنا ما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الصُّبيّ بن معبد قال: «كنت حديث عهد بالنصرانية، فأسلمت، فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، فأهلَّ سلمان وزيد بالحج وحده، وأهل الصُّبَيّ بالحج والعمرة، فقالا: ويحك تتمتَّع وقد نُهي عن التمتُّع، والله لأنت أضلُّ من بعيرك، قال: فقلت: نقدم على عمر وتقدمون.

فلما قدم الصُّبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حرامًا لم يحلَّ من شيء، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حرامًا لم يحلّ من شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهرق دمًا لمتعته.

فلما صدروا من حجهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين، إنك نهيت عن المتعة وإنَّ الصُّبي بن معبد قد تمتع، فقال: صنعت ماذا يا صُبي؟ فقلت: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة فلما قدمت مكَّة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حرامًا لم أحلّ منه بشيء ثم طفت وسعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حرامًا حتى كان يوم النحر فأهرقت دمًا لتمتُّعي ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره وقال: هديت لسنَّة نبيّك»[2].

---

(١) انظر: أبو داود ٢/ ١٥٩، كتاب الحج.

(٢) أبو داود ٢/ ١٥٨، كتاب مناسك الحج؛ والنسائي ٥/ ١٤٦، ٢/ ٢٠٥؛ وجامع مسانيد الإمام الأعظم، للخوارزمي ١/ ٦٠٥؛ وانظر: فتح القدير، ومعارف السنن ٦/ ٦٠٥ ـ ٦١٧.

والمعنى أنَّ صُبَيًّا قَدَّم سعي الحج على طواف الزيارة، وذلك جائز على أن يكون بعد طواف. ومن شاء أخَّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الزيارة. ولكُلٍّ من القولين وِجْهةٌ. والله أعلم[1].

٩ ــ المبيت بمنى

المبيت أكثر الليل بمنى سنَّة في اليوم الأول واليوم الثاني من أيام النحر لمن أراد أن يتعجَّل، وفي اليوم الثالث منها لمن أراد أن يتأخَّر.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه استأذن النبـي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[2].

والسقاية: موضع في المسجد الحرام يُستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويُسبل للشاربين.

قال الشيخ ناصيف: فإنَّ سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده، ولذا سقط عنه المبيت بمنى الذي هو واجب، وكذا من خاف على نفسه وأهله وماله. اهـ[3].

عن البَدَّاح، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما[4].

قال الشيخ محمد ناصيف: رعاء: جمع راع، ويقال: رعاة، وقوله: في البيتوتة، أي في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما، أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري: ٧٦٣٤؛ ومسلم: ١٣٥١، وغيرهما. وانظر: فتح القدير ٢/ ٥١٤.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٤٢.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم؛ لأنَّ وادي منى لا نبات فيه. ولو باتوا لهلكت مواشيهم[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الأصح أن المبيت بمنى ــ لغير المعذور ــ واجب، وإن ترك مبيت الليالي وجب عليه دم. والمعذورون: رعاء الإبل وأهل سقاية العبَّاس، ومنهم من تأخَّر به الوقوف بعرفة فلا شيء عليه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومنهم من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو أن يكون به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهُّده. اهـ[2].

وعند مالك رحمه الله تعالى: المبيت بمنى واجب قولاً واحدًا، من تركه لغير عذر فعليه دم، وعند أحمد روايتان ــ كالشافعي ــ قول بالوجوب وقول بالسنية[3].

وقد تقدَّم لنا أكثر من مرة، أنه لا شيء في ترك السنَّة، خاصة إذا كان لعذر[4]. والله أعلم.

١٠ ــ رمي الجمار بعد يوم النحر

● وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، هو من بعد زوال الشمس إلى غروبها، هو السُّنَّة، ولو أخّر إلى الليل بعذر الكبر أو الزحام فمباح لا شيء فيه، ولو أخّر بغير عذر فمكروه، ولا شيء فيه؛ لأنَّه ترك السُّنَّة لا غير.

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٥١.

(٢) المجموع ٨/ ١٩٠.

(٣) انظر: أوجز المسالك ٣/ ٦٤٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٣.

ومكان الرمي في هذين اليومين الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وهذا الترتيب سنة. عن جابر رضي الله تعالى عنه في وصفه حجة رسول الله ﷺ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»[1].

● وصفة هذا الرمي أن يكون بعد صلاة الظهر، مبتدئًا بالجمرة الأولى ترمى بسبع حصيات مع التكبير عند كل حصاة ثم الوقوف للدعاء بعده، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة، ولا يوقف بعدها للدعاء.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ــ الجمرة الأولى ــ يرميها بسبع حصيات يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبِلَ القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبِل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبِّر عند رمي كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»[2].

● وهذا شأن من تعجل في يومين بعد يوم النحر، فإذا نزل مكة المكرَّمةَ قبل غروب الشمس عليه في منى، فقد أتمَّ نسك الرَّمي، أما إذا أحبَّ أن يتأخَّر إلى اليوم الثالث بعد يوم النحر، أو غربت عليه شمسُ اليوم الثاني بعد يوم النحر، فإنه يرمي هذا اليوم أيضًا كسابقيه بعد الزوال في المواضع الثلاثة على الصفة المذكورة سابقًا. قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) رواه مسلم: ١٢٩٩؛ وأبو داود، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري: ١٧٥١؛ وأبو داود، وغيرهما.

وقد أقام رسول الله ﷺ في منى حتى رمى اليوم الرابع مع يوم النحر فكانت السُّنَّة وكانت الحسنى والتقوى. والله الموفِّق والهادي.

● من ترك رمي الجمار في الأيام الثلاثة الأُوَل أو الأربعة كلها، فعليه دم واحد، لتحقق ترك الرمي وهو واجب، وفي ترك الواجب دم؛ لأنَّ جنس الرمي واحد، فالجناية واحدة فيجب بها دم واحد، مَثله مثل الحلق، فإذا حلق المحرم بعض رأسه وجب عليه دم، ولو حلق شعر بدنه، فالحكم كذلك، فتتحد الجناية لاتحاد الجنس.

وإنما يتحقق ترك الرمي بغروب شمس اليوم الرابع؛ لأنَّ هذا آخر موعد للرمي، ولم يعرف الرمي قُربة إلاَّ في هذه الأيام، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، أي يرمي جمرة العقبة عن يوم النحر، وبعدُ الجمرات الثلاث، ثم يعيد رمي الجمرات الثلاث عن اليومين التاليين. ولا شيء عليه في هذا لأنه ترك السُّنَّة، ولا شيء على ترك السُّنَّة سوى مخالفة السُّنَّة، هذا قول أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم للتأخير. والله أعلم.

● من ترك رمي الجمار في يوم واحد فعليه دم واحد؛ لأنه دم نسك واجب، وفي تركه دم. وكذا من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأن كل وظيفة هذا اليوم هو الرمي، وكذا إذا ترك رمي أربع حصيات وأكثر؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، فيعدُّ غير رام.

● من ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: «الأولى أو الوسطى أو العقبة» فعليه صدقة؛ لأنَّ الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل، إلاَّ أن يكون المتروك أكثر، بأن ترك إحدى عشر حصاة، ورمى عشر حصيات فيجب الدم.

● ومثله يقال فيما ينقص من الجمرات في كل رمي، عن نسيان أو خطأ فعن كل حصاة صدقة، والصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو قيمة ذلك، والله أعلم[1].

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى: فصل في وقت الرمي في اليومين، أي المتوسطين: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز أي الرمي قبله فيهما في المشهور أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لما رُوي عن أبي حنيفة أنَّ الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل كما ذكره صاحب المنتقي والكافي والبدائع وغيرها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصَّة باليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما في المرغيناني، وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق. ولكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وإن رمى بعده فهو أفضل، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة. اهـ[2].

قال المرغيناني: وإن قدم الرميَ في هذا اليوم ــ يعني اليوم الرابع ــ قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص ــ بأن رمى اليوم الرابع ــ التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ ولأنه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٥١. والصاع عندنا: ٣,٦٠٠ كلغ.

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١١.

فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلاَّ بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنَّه لا يجوز تركه ــ ترك الرمي ــ فيهما، فبقي على أصل المروي.

أقول: ففي مسألة تقديم الرمي على موعده روايتان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

الأولى: جواز تقديم رمي اليوم الرابع عن موعده بعد الزوال، استحسانًا[1]، لأن أصل الرمي في هذا اليوم تطوع فيتجاوز فيه، دليل هذا الاستحسان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلَّ الرمي والصدَر)[2]. والانتفاخ الارتفاع.

والثانية: جواز تقديم الرمي في اليوم الثالث أيضًا عن موعده بعد الزوال لمن أراد النفر إلى مكة.

ولما كانت المسألة الثانية مثار جدال بين طلاب العلم أيامنا هذه، فقد أحببت أن أنقل بعض ما قاله أحد علماء بخارى في منع التقديم في اليوم الثالث خاصة.

قال داملا أخون جان: هذه جملة متعلقة بمسألة رمي الجمار بعد يوم النحر في خصوص وقته. قال في الهداية: وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال... إلخ، ثم قال بعد بيان كيفيته: وإذا كان من الغد رمى الجمارالثلاث بعد زوال الشمس كذلك. وإن أراد أن يتعجَّل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس... إلخ. قال في الفتح: أفاد أن وقت الرمي في

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥١٢.

(٢) البيهقي، وضعفه لأن في سنده طلحة بن عمرو.

اليوم الثاني لا يدخل إلاَّ بعد الزوال، وهكذا في اليوم الثالث. اهـ.

وفي البحر: وأشار ــ أي صاحب الكنز ــ بقوله بعد الزوال إلى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز، ثم قال: وظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلاَّ بالزوال. اهـ.

وفي منسك سنان الرومي: وقال أصحابنا: إن وقت أداء رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس... إلخ، ومثله في عامة المتون والشروح. اهـ.

وقال العيني في شرح البخاري: إن الرمي في أيام التشريق محله بعد الزوال، وهو كذلك، وقد اتفقت عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الثالث منها ــ أي اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي لمن أراد التأخر ــ فقال يجوز الرمي فيه استحسانًا، وقال: إن رمى في اليوم الأول من أيام التشريق أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه ــ أي التقديم ــ وطاووس يجوز في الثلاثة قبل الزوال. اهـ. فأفاد أن رواية تجويز الإمام الرمي قبل الزوال إنما هو في اليوم الثالث من أيام التشريق فقط.

وفي لباب المناسك فلا يجوز قبله في المشهور، وقال شارحه: أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقال بعد نقل قول القيل: وهو خلاف ظاهر الرواية. وقال في فصل صفة الرمي بعد الزوال: أي على الصحيح من الأقوال. وقال في فصل مكروهات الرمي: والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ويكره عند الإمام خلافًا لهما حيث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضًا عندهما. اهـ.

فأفاد أن ما قيل من رواية جوازه قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ومن رواية جوازه في خصوص ثالث النحر لمن أراد النفر فيه غير صحيح، وخلاف

ظاهر الرواية وخلاف ما في المتون وخلاف الإجماع. فالعمل بواحدة من تلك الروايتين أو بهما غير جائز. ولا يتوهم أن لباب المناسك من المتون، لأنا نقول ليس هو منها، لأن فيها كثيرًا من مسائل الشروح والفتاوى، وإنما المتون التي تقدم على الشروح والفتاوى، هي المتون المقدمة المتكلفة لبيان أقوال الإمام كمختصر الطحاوي، والكرخي، والقدوري، والحاكم، وخزانة الفقه لأبـي الليث وأمثالها، حتى لم يعدوا منها الوقاية ومختصرها لخلط قول الإمامين واستحسانات المتأخرين، فضلاً عن الدرر والملتقى والتنوير وفقه الكيداني.

وفي الدر المختار: الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وكذا العمل لنفسه. رد المحتار عن الشرنبلالية. ولا يغتر أحد بما في الخزانة من أن العالم الذي يعرف معنى النصوص، والأخبار، وهو من أهل الدراية، يجوز أن يعمل بها وإن كان مخالفًا. اهـ. لأن مثل هذا العالم في زماننا بل كثير من الأزمنة الماضية في بيضة العنقاء أو في صلبه... إلخ[1].

أقول: فالاحتياط ــ إن لم يكن الحق وحده ــ أن يؤخر الحاج الرمي في يوم النفر الأول ــ ثاني أيام التشريق أو ثالث أيام النحر ــ إلى ما بعد الزوال، أخذًا بالحق أو بالاحتياط، والاحتياط في العبادة حق مطلوب، خاصة في شأن من يطمع أن يكون حجه مبرورًا وسعيه مشكورًا وذنبه مغفورًا، وأن يقتدي به ﷺ في أداء المناسك، فلقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2].

فروع في منى والرمي بها والذبح:

ينبغي للحاج الذاهب إلى منى من المزدلفة أن يكثر من الذكر والصلاة على النبـي ﷺ والدعاء، وإذا بلغ وادي محسِّر أن يسرع كما فعل النبـي ﷺ.

● يسن أن يكون أول أعمال منى هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات،

---

(١) رسالة العلاَّمة داملا أخون جان المطبوعة في مناسك القاري ص ١٥٨.

(٢) رواه مسلم ١٢٩٧، وأبو داود.

يمسك الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته ــ هو المسمى بالخذف ــ ويرميها بحيث تصيب النَّصْب أو تقع في الحوض أو قريبًا منه، ويقطع التلبية مع ابتداء رمي جمرة العقبة.

● يسن أن يقول الرامي مع كل حصاة يرميها: بسم الله والله أكبر، وإذا أضاف: طاعة للرحمن وإرغامًا للشيطان، كان حسنًا[1].

● يكره الرمي بأكثر من سبع حصيات، كما يكره الرمي بحجارة كبيرة، أو نعل ومتاع؛ لمخالفة السنَّة.

● من رمى جمرات في رمية واحدة عُدت جمرة واحدة، وعليه أن يرمي إلى تمام السبعة.

● أوقات الرمي في هذا اليوم أربعة: الجواز، ووقت الاستحباب، ووقت الإباحة، ووقت الكراهة.

فوقت الجواز: من طلوع الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم التالي.

ووقت الاستحباب: من طلوع الشمس إلى زوال الشمس.

ووقت الإباحة: من الزوال إلى الغروب.

ووقت الكراهة ــ بغير عذر ــ من غروب الشمس إلى قبيل طلوع فجر اليوم التالي[2].

● ليس على الحاج المسافر أضحية، لأنه تجب على المقيم، والمكي ولو كان حاجًا يضحي، لأن عرفة ومنى ليست مسافة سفر وقصر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يسن للمسافر أن يضحي.

---

(١) روي التكبير عند الرمي عن ابن مسعود وجابر. انظر: البخاري ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦. وروي عن الحسن بن زياد: الله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٧١.

● الحلق بعد جمرة العقبة أفضل من التقصير تفاؤلاً بإزالة الشعر على زوال الذنوب والخطايا، واستظلالاً بظل: «اللهم ارحم المحلقين».

● من عُذر عن الذبح في اليوم الأول ــ يوم النحر ــ جاز له تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، ثم إلى الثالث، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك، مثل صلاة العيد تؤخر للضرورة كذلك.

● القصد من الوجادة في منى هو الرمي، والمبيت سنَّة، ولا شيء بتركه دون عذر سوى ترك السنَّة.

● يستحب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيامها، وأن يحمد الله تعالى في الدعاء ويصلي على النبي ﷺ، ويَسأل الله تعالى فيه قضاء الحاجات، وأن يستغفر للوالدين والأقارب والأحباب المسلمين، لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[1].

● من كان مريضًا لا يستطيع الصلاة قائمًا جاز أن ينوب عنه سواه في رمي الجمار، ما دام كذلك، والضعفاء والأطفال والنساء يتحينون فرصة للرمي، ولو ليلاً خوفًا على أنفسهم من الزحام والأذى، ولا يوكلون بالرمي.

● يجوز تقديم الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد على زوال الشمس استحسانًا، فيرمى بعد طلوع الشمس، أما اليوم الثالث فلا يرمى إلاَّ بعد الزوال.

● يستحب النزول بالمحصّب عند العودة من منى إلى مكة المكرمة. والمحصب مكان بين مكة المكرمة ومنى، سمي به لكثرة الحصا، ويسمى الأبطح، كان كفار قريش قد اجتمعوا فيه على الإضرار بالنبي ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ هناك إراءة لهم لطيفَ صنع الله به وتكريمه بنصرته، فصار سنة،

---

(١) البزار ٢/ ٤٠ بلفظ: (يغفر للحاج). ورواه الطبراني في الصغير وابن خزيمة وصححه الحاكم ولفظهما: (اللَّهُمَّ اغفر للحاج). انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

وذلك كالرمل في الطواف الذي بعده سعي[1].

● يقطع التكبير عَقيب الصلوات المفروضة بصلاة العصر من اليوم الرابع.

● من يذبح ما لا يبلغ سنة من المعز، أو أكثر من نصف سنة من الغنم، ويكون كبيرًا كأنه ابن سنة، ومثله من يذبح عمياء أو عوراء، أو هزيلة شديدة الهزال، أو عرجاء لا تمشي إلى المذبح، لا يعدّ ذابحًا، وبالتالي ما يزال نسكه ناقصًا وتحلله إن تحلل جناية يبنى عليها حرمة لبس الثياب والتطيب وإتيان الزوجة... إلخ[2].

ومن يذبح ما لا يبلغ سنتين من البقر، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال... إلخ، لا يُعدّ ذابحًا.

ومن ينحر ما لا يبلغ خمس سنين من الإبل، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال... إلخ، لا يُعدّ ناحرًا كذلك.

فليتق الله متنسكون يذبحون ما لا يبلغ أن يكون هديًا، يُتقرب به إلى الله تعالى.

حكمة فرضية الحج

نحب أن نستجلي معًا أيها القارىء الكريم بعض الحِكم والفوائد في فرضية الحج في هذه الرسالة، وإن كانت أعظم الحِكَم، وأكبر الفوائد في نظرنا جميعًا هي: **القيامُ بحق العبودية لله سبحانه**؛ رجاء النجاة من النار ودخول الجنة مع المتقين الأبرار.

١ ــ حكم روحية إيمانية:

(أ) **إظهار العبودية لجنابه سبحانه**، وإن أشرف لقب للإنسان هو عبد الله، قال الله تعالى في شأن خير خلقه ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

---

(١) البحر الرائق، وانظر: فتح القدير ٢/ ٥١٦.

(٢) في رسالة الصلاة للمؤلف بيان لشروط الأضحية، وهي شروط الهدي، والنذر... إلخ.

وقد كان من مناجاة علي رضي الله تعالى عنه لربه سبحانه قوله: كفى بي شرفًا أن أكون لك عبدًا، وكفى بي عزًّا أن تكون لي ربًّا:

وكان من كلام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

ومما زادني شَرفًا وتيهًا ... وكدت بأخمصي أطأُ الثُّريا
دخولِيَ تَحت قولِك يا عبادي ... وأن صَيَّرتَ أحمدَ لي نبيًّا

(ب) **إظهار الحب لله تعالى**، فإنه تعالى وتقدس كما أنه معبود ومسجود لعبيده هو كذلك محبوب ومقصود لعشاقه، كما لا يخفى على من أذاقه الله تعالى جرعة من شراب حبه، رزقني الله تعالى شيئًا منه بلطفه[1].

(ج) **تسكين لواعج الشوق إلى الله تعالى**: حين يأذن لأحبابه بمشاهدة بيته المعظم، واستلام الحجر عنده، والطواف حول بيته، والتزام الملتزم منه، والشرب من زمزم.

جاءت مسلمة صالحة مكة المكرمة، فجعلت تقول: أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن ترينه، فلما لاح البيت قيل لها: هذا بيت ربك، فأقبلت إليه تسعى على قدمَيْ حبها وشوقها حتى إذا وصلت إليه، ألصقت به قلبها وروحها وجسمها، وما هو إلاَّ يسير حتى سكن القلب وهدأ الجسم وطارت الروح شوقًا إلى الله. لقد ماتت ملتزمة بيت الله تعالى، وما أجملها موتة![2].

روي أن الشِّبلي لما حج البيت ووصل إليه ورآه عَظُم عنده ذلك فأنشد طربًا:

أبطحاءَ مكةَ هذا الذي ... أراه عيانًا وهذا أنا

---

(١) انظر: أوجز المسالك ٦/١٥٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨/١١، وانظر: إحياء علوم الدين للإمام الحجة الغزالي ١/٢٦٩، الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة ــ يعني في الحج ــ وفقني الله وإياك لحجة مبرورة لا رياء فيها ولا سمعة.

وصار يكرره حتى غُشي عليه.

وقال آخر:

هـــذه دارهُـــم وأنـــت مُحِـــبٌّ فمـا بقـاءُ الـدمـوع فِـي الآمَـاق[1]

٢ ــ حكم فردية:

(أ) **المبادرة إلى إمضاء أمر الله تعالى**: بأداء الحج حين الاستطاعة، وتنفيذ عملي لاعتقاد فرضية الحج الثابتة بالقرآن والسنَّة.

(ب) **أداء الحج برهان عملي على إخلاص الحياة كلها لله تعالى**، والسعي إلى ابتغاء مرضاته سبحانه وإيثار ذلك على كل شيء، من أهل ومال ووطن وعمل.

(ج) **في الحج تقوية للإيمان وتهذيب للنفس وتكفير للذنوب!** لأن المؤمن يتفرغ فيه للعبادة، والتفكر، وذكر الله تعالى، لا تشغله هموم الحياة، ولا تفتنه بهارجها الزائلة، ولأنه عندما يُقبل على الكعبة المشرفة، وتلك البقاع الطاهرة وهو متجرد عن زينة الدنيا، حاسر الرأس، بادي القدم، مشتمل الإزار، يهزه جلال الموقف، ويغمر الخشوع قلبه، وتفيض بالدمع عيناه، ويتوجه إلى الله تعالى داعيًا متضرعًا تائبًا مستغفرًا، وعندما يشاهد الحاج الجموع الحاشدة الضارعة الملبية في عرفات، يذكره هذا المشهد بذلك الموقف الرهيب، يوم يُعرض الناس على ربهم لا تخفى منهم خافية. اهـ[2].

(د) **رجاء الخلاص من أوضار الذنوب والآثام**، واستنارة القلب وشفائه من ظلمات المعاصي والفتن، قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم

---

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لحسن صديق خان ص ٢٢.

(٢) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات.

يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ثم رجاء العيش بعدُ في ظلال طاعة الله إلى يوم لقائه.

(هـ) **تجديد معالم الدين واستجلاء حقائقه في الروح والحس**، حين يشاهد الحاج المسلم تلك البقاع الطاهرة حيث وُلد رسول الله ﷺ وشب وترعرع، ثم نُبِّىء ودعا الناس إلى الله تعالى، كيف كان يدعو، أين كان يدعو، إلام كان يدعو، كيف كان يصلي عند البيت ويطوف حول البيت، وأين كان يتنفّل... إلخ، وماذا لقي من قومه من عنت وهو الصادق الأمين، وما ناله به قومه من الأذى وهو الأكرم من خلق الله، والأشرف من عباده، ثم ما ناله من فوز ونصر، حتى فتحت له جزيرة العرب صدرها وجعلته في موضع السواد من عينها والسويداء من قلبها.

ويتذكر ــ الحاج ــ صحبَهُ صلَّى الله عليه وعليهم وسلَّم المجاهدين الذين ضحوا في سبيل الإسلام بكل رخيص وغال، فتثور في نفسه كوامن العزة والكرامة، ودوافع الجهاد لإعادة مجدنا وعزنا.

كذلك تتجلى الصعوبات التي لاقاها عليه الصلاة والسلام في نشر الدعوة لله تعالى في الأرض القاحلة، ذات الجو القاسي، وبين قوم جفاة. اهـ[1].

٣ ــ حِكم اجتماعية:

(أ) **تبدو في عبادة الحج أجلى مظاهر الأخوة الإنسانية**، وأبرز دلائل الوحدة البشرية، هذا الأمر الذي يظهر في ثياب الإحرام، في التلبية بلغة واحدة، في الطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمرات في منى.

وهذا لعمر الله تحقيق لحقيقة أنه لا فرق بين أبيض وأسود، ولا غني وفقير، ولا مرؤوس ورئيس، ويا حبذا هذا سبيلاً إلى غرس هذه المبادىء في

---

(١) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات.

مظاهر الحياة الإنسانية في النفس، والمجتمع، في القول والعمل، في الخُلُق والسلوك.

هذه الحقيقة التي لا تجدها في مبادىء الأرض، وبقايا شرائع السماء، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

(ب) **اجتماع الحجاج على عبادة واحدة، على حالة واحدة**، يستوي فيها الأمراء والفقراء، وهذا لا ريب موجب للاتحاد والأخوة بينهم، يدفعهم إلى توحيد وإفراد الغاية، وذلك هو العيش بدين الله تعالى والسعي إلى تقديمه إلى الناس وتعميم نوره في الأرض، فللَّه در الحنيفية البيضاء والشريعة السمحاء.

(ج) **اكتساب المسلمين الحجاج ثقافة علمية، تاريخية، وتقويمية، واقتصادية، وسياسية**، حين يلتقي الحجاج، وقد جاؤوا من مناطق المعمورة، من بلاد الشرق والغرب، من بلاد السود والبيض، فيتعرفون بعضهم على بعض، ويعقدون العزم على التعاون على البر والتقوى وهم يرون قوى الشر ـ على اختلاف أسمائها ـ تلتقي وتتعاون على الكيد للإسلام وأهله، ويسعون بكل وسيلة للقضاء عليه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويا حبذا لقاء حكام المسلمين وقادتهم في ذلك المؤتمر الإسلامي بمكة وعرفة ومنى، ليتدارسوا سبيل وحدتهم، وكمال نقصهم، وجمع متفرقهم، وتحقيق تكافلهم وتناصرهم لما هو خير المسلمين في كل مكان، ولما هو سبيل إلى رفع راية التوحيد، تنضوي تحتها شعوب الأرض، فلا تبقى ثمة فتنة، ويكون الدين كله لله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم: ٤، ٥].

٤ ـ حكمة أخروية:

تذكر الحياة الآخرة: يجتمع في عرفات عشرات الألوف ومئاتها، في تلك العرصة الكبيرة من الأرض الشبيهة بأرض المحشر، في منطقة من الأرض لا حياة بها ـ إلَّا ما يحول إليها من ماء ـ لا شجر ولا نبات ـ إلَّا ما لا يكاد يذكر ـ لا ظل ولا صوى أو علم، والثياب على أخفها وأيسرها وأرقها، لا تكاد تدفع بردًا أو تقي حرًا.

فيتذكر المسلمون الحجاجُ يومَ القيامة، يوم يحشر الله تعالى جميع خلقه ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩]، من إنس وجان، من طير وحيوان.

لو قطع عنهم جلب الماء فلا ماء، أو حيل بينهم وبين استقدام الطعام فلا طعام.

ما ثمة مظهر يظهر للقلب والحس كما يظهر هناك من الذلة والمسكنة والفقر والحاجة إلى الله. فالأبصار خاشعة، والأعين دامعة، والقلوب واجفة، والأجسام ضاوية، والاستغاثات والنداءات والدعوات إلى الله تعالى مرتفعة.

ما أشبه الوقوف بعرفات بموقف الحشر بعد الممات.

ولأمر ما قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الدعاء دعاءُ عرفة، وخيرُ ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله»[1].

(١) رواه الترمذي ٥/ ٥٧٢ كتاب الدعوات؛ والموطأ ١/ ٢١٥ كتاب القران.

الفصل الرابع
صفة أعمال الحج

* صفة أعمال الحج .
  ١ ــ الإعداد للحج .
  ٢ ــ ترتيب أعمال الحج والعمرة .
* الفرق بين القران والإفراد والتمتع .
* ما تخالف فيه المرأة الرَّجل من أعمال الحج .

صفة أعمال الحج

١ ــ **الإعداد للحج**: المتمثل في الأمور التالية:

(أ) **مشاورة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة**، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهي مشاورة في طريق أداء النسك وأحكامه، لا في أصل أدائه، لأن أداء الفروض لا يتوقف على المشاورة، وقد أمر الله تعالى بها.

(ب) **تعلم ما يحتاج إليه في سفره من آداب الطريق**، والصحبة، ومناسك الحج والعمرة والزيارة[١].

(ج) **إخلاص النية لله تعالى في أداء هذا الركن العظيم**، فإن ثواب العمل على قدر الإخلاص فيه لله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. . .»[٢].

(د) **الاجتهاد في تحصيل المال الحلالَ**، الذي لا شبهة فيه للإنفاق في أداء هذا الركن العظيم، فإن المال الحرام ولئن سقط به الفرضُ، ولكن لا يتحقق معه الأجر.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) انظر: الأذكار للإمام النووي، وفتح القدير للكمال ابن الهمام.

(٢) متفق عليه: البخاري ١؛ ومسلم ١٩٠٧.

خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله على الغَرْز فنادى لبيك اللَّهُمَّ لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور»[1].

(هـ) **استئذان الوالدين للخروج إلى الحج**، فإن كانت حجة الفرض فلا بأس في مخالفة الوالدين من أجل الخروج إذا كانا يجدان من يخدمهما غيره، أما في حجة النفل فلا يخالفهما إذا رفضا له الخروج، لما أن حجة الفرض فرض وهي على الفور على الراجح، وليس كذلك حجة النفل، والله أعلم.

(و) **رد الحقوق والديون إلى أهلها**، أو إذن الدائن للمدين بالخروج لما أنه حق العبد، وحق العبد مُقدم ــ فضلاً من الله تعالى ــ. أما إذا كان الدَّين إلى أجل بعد الحج، وفي مال المدين وفاء بالدين فليخرج وإن لم يرض الدائن، لإمكانه الجمعُ بين أداء حق الله تعالى وحفظ حق العبد.

(ز) **توديع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه**، ودعاؤه لهم وطلبه منهم الدعاء، قال عمر رضي الله تعالى عنه: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة فأذن وقال: «لا تنسنا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مختصرًا، كذا في الترغيب ٢/ ١٨١، والغرز: ركاب من جلد.

(٢) رواه أبو داود ١٤٩٨، والترمذي ٣٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح.

الوالد على ولده»[1].

(ح) رعاية آداب السفر العامة في:

● دعاء المسافر لمن يخلفه واستيداعه دينه وأمانته وخواتيم عمله، قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان الحكيم: إن الله تعالى إذا استُودع شيئًا حفظه، وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وأقرأ عليك السلام»[2]، ويقول له من يودعه عند ذلك: «في حفظ الله وكنفه، زوَّدك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجَّهك الخيرَ حيثما توجهت»[3].

● صلاة ركعتين ــ في غير وقت الكراهة ــ قبل الخروج من البيت؛ قال رسول الله ﷺ: «ما خلَّف أحد أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرًا»[4].

● وإذا خرج المسافر من بيته يقول: «بسم الله، توكلت على الله، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ، أو أبغي أو يُبغى عليَّ»[5].

● وإذا أراد الركوب سمى الله تعالى، وإذا استوى على رَكوبه قال ما نقل عنه ﷺ: «كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كَبَّر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين ــ مطيقين ــ وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللَّهُمَّ

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٤٢، والبيهقي ٩/ ١٧٣، والديلمي في الفردوس ٥٩٦، وليس فيها ذكر لقمان.

(٣) الترمذي، وابن ماجه: دعاء ١١. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤١٣.

(٤) الطبراني. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤١٤.

(٥) رواه أبو داود ٥٠٩٤، والترمذي ٣٤٣٨، والنسائي ٨/ ٢٦٨.

إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هوِّن علينا سفرَنا هذا واطْوِ عنا بُعده. اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[1].

(ط) رعاية آداب قبل الإحرام للنسك:

إذا أراد الحاج أن يحرم بحج وعمرة، أو عمرة أو حج، استُحِبّ له أن يقص شاربه ويُحفيه، ويقلِّم أظفاره، وينتف شعر إبطه أو يحلقه، ويحلق شعر عانته، ويتجرد عن لُبْس المَخيط. ثم يغتسل للإحرام أو يتوضأ، والغُسل أفضل، ويستاك، ويسرِّح لحيته وشعر رأسه إن كان له شعر، ثم يمس طيبًا في بدنه كما فعلت عائشة برسول الله ﷺ حين أحرم، فقد طيبته[2].

٢ ــ ترتيب أعمال الحج:

* نقدِّر هنا أن الحاج يريد أن يقرن الحج إلى العمرة ويجعل إحرامه من مهلِّ أهل المدينة وهو ذو الحليفة، فنقول وعلى الله التكلان:

١ ــ إذا خرج من المدينة المنورة مغتسلاً متطيبًا حالقًا أو مقصرًا، لابسًا ثوبي الإحرام البيض، جاعلاً الهميان وسطه، غير عاقد الإزار ولا شادَّه بإبرة أو شكالة، متجردًا من كل مخيط أو محيط، كاشفًا الكعبين[3]، وهما هنا

---

(١) رواه مسلم ١٣٤٢، وأبو داود ٢٥٩٩.

(٢) البخاري ٥٩٢٣.

(٣) الكعب الذي يظهر في الإحرام: الكعب يراد به العظم الناتىء في طرفي القدم، ويطلق على الناتىء على ظاهر القدم ــ معقد الشراك ــ مشط القدم ــ فيحمل في الإحرام على الثاني احتياطًا، روى هذا هشام عن محمد. انظر ابن عابدين على الكنز هامش البحر الرائق ٢/ ٣٤٨.

موضع الشراك في صحفة القدم، وسار حتى إذا وصل ذا الحليفة فقد بلغ ميقات أهل المدينة.

٢ ـ فليقصد مسجد ذي الحليفة ـ أو حيث تيسر والمسجد أفضل ـ ليصلي فيه ركعتي الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية منهما بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ثم ليقل: اللَّهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وليضف إذا شاء: «لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك إله الخلق لبيك»[1] يكررها ثلاثًا، وليصل على النبي ﷺ بعد ذلك، روى هذا أبو داود عن القاسم بن محمد[2]، وقال: يخفض الصوت بالصلاة عن التلبية.

وإذا ركب السيارة فليلبِّ كذلك، وإذا سارت السيارة، وإذا لقي ركبًا، أو ارتفع به الطريق أو انخفض، ويجعل التلبية ديدنه، يرفع بذلك صوته ما استطاع إلى ذلك كله سبيلاً، على أن لا يؤذي حلقه ويذهب صوته.

أما وقد أحرم فليجتنب تغطية الرأس والوجه والقدمين، وليجتنب الطيب ولو كان في الصابون، أو نتف شيء من الشعر، أو قص شيء من الشَّعر أو الظفر، كما يجتنب الكلَام القبيح خاصة بحضرة النساء، والمعصيةَ، والمخاصمة مع الناس، ويجتنب لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة[3].

---

(١) اقتداء بالخليل وإسماعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام حيث قالا: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٣٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٤٦ وما بعدها.

٣ ــ وإذا شارف مكة المكرمة ووصل منها منطقة (طوى ــ الزاهر) اغتسل لدخول مكة المكرمة إذا تيسر ذلك وأَمِنَ كشفَ العورة، أو توضأ، واستحب له أن يقول عند دخول مكة المكرمة: اللَّـهُمَّ إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، ، وأؤم طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلِّمًا لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك، أن تتقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك[1].

وفي طرقات مكة يقول: (اللَّـهُمَّ رَبَّ السمواتِ السبع وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السبعِ وما أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الرياحِ وما أَذْرَين، نَسْأَلُك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها، ونعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها. اللَّـهُمَّ ارزقْنا خيرَها، واصرفْ عنَّا أَذَاها)[2].

٤ ــ وإذا ذهب إلى منزله وأمن على متاعه، أقبل على الحرم الشريف يريد العمرة ملبيًا متأدبًا خاشعًا داعيًا مصليًا على النبي ﷺ، وليحرص على أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام تفاؤلاً واقتداء برسول الله ﷺ، وليقدم رجله اليمنى في الدخول وهو يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّـهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يقول: اللَّـهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام وإليك السَّلام حيِّنا ربَّنا بالسَّلام، وأدخلنا دار السَّلام، تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا رأى البيت المعظم قال: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر (ثلاثًا ثلاثًا)، وصلَّى الله على النبي ﷺ ودعا بما أحب.

وقد رُوي أن الدعاء عند رؤية البيت من مظان الإجابة، وقد دعا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٥٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦ وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

رسول الله ﷺ عند رؤيته البيت بقوله: «اللَّهُمَّ زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة»[1]، ولا يستحب عندنا رفع اليدين في هذا الدعاء.

ويا حبذا أن يقول عند رؤية البيت أول مرة، ما سمعته من والدي رحمه الله تعالى: (اللَّهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين). فإنها دعوة تجمع الخير الكثير لكل وقت وحالة إن شاء الله تعالى.

٥ ـ ثم يتوجه نحو الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسود من الكعبة المعظمة، فيضطبع[2]، ثم يقف مستقبل البيت المعظم بجانب الحجر الأسود بما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه فينوي طواف العمرة، ثم يمشي إلى جهة يمينه حتى يقابل الحجر الأسود، فيقف بمقابلته ويدنو منه[3]، إذا أمكنه ذلك دون أن يؤذي غيره أو يؤذيه غيره، ويقول وهو مارٌّ: بسم الله، الله أكبر ولله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنَّة نبيك محمد ﷺ. ويرفع يديه عند التكبير مقابلاً الحجر الأسود إلى حذاء أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر الأسود، ثم يستلم الحجر بتقبيله إذا أمكن ووضع الجبهة عليه كهيئة السجود واضعًا يديه عليه مبسملاً مكبرًا مهللاً وإلاَّ فيضع يده أو شيئًا على الحجر ثم يقبله، أو يشير إليه بيده ثم يقبل يده[4].

---

(١) رواه الشافعي ١/ ٢٣٩، والطبراني.

(٢) الاضطباع جعل الرداء تحت الإبط الأيمن مرتدّاً على العاتق الأيسر. وهو سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: أبو داود ١٨٨٤؛ وفتح القدير ٢/ ٤٦١.

(٣) استقبال الحجر سنَّة وهذه الكيفية مستحبة.

(٤) لا يُشرع تقبيل الرجل يد نفسه إلاَّ في هذه الصورة، فما يفعله بعض الأولاد البررة من استلام أيدي والديهم أو مشايخهم ثم تقبيل أيديهم هم بعد ذلك غير مشروع.

ثم يأخذ في طواف العمرة، فيقرب من البيت ما استطاع، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، وإذا زوحم يقف، حتى إذا وجد فرجة طاف رملاً، حتى إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده إن استطاع، وإذا لم يستطع استلامه فلا يشير إليه بيده، حتى إذا وصل إلى الحجر الأسود استلمه على ما يستطيع كما مر.

وبعد الأشواط الثلاثة للطواف يسير في طوافه الهويني[1] على عادته، ذاكرًا الله تعالى داعيًا بما شاء، وكل ما كان أدل على الصدق والرغبة وصدق اللجوء إلى الله تعالى كان حسنًا، وإذا دعا بما روي عن بعض السلف كان خيرًا، فإن لكلام السلف نورًا وصدقًا مع الله تعالى، فضلاً عن كونه ضمن الحدود الشرعية في المدح والثناء، وفي الطلب والدعاء إن شاء الله تعالى.

ولا يتكلم إلاَّ لحاجة.. ولا يقرأ القرآن الكريم خشية أن لا يضبطه[2].

٦ ــ وإذا انتهى من الطواف سبعة أشواط باستلام الحجر الأسود، جاء إلى حيث مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وجعل المقام بينه وبين الكعبة المعظمة، وصلَّى ركعتي الطواف، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)[3].

وإذا لم تتيسر له الصلاة عند المقام، صلَّى في الحِجْر، أو حيث تيسر له، وإذا كان الوقت وقت كراهة التنفل أخر صلاة الركعتين إلى وقت الجواز، ولو نسيهما فلم يتذكرهما إلاَّ في بيته صلاهما، ولا شيء عليه.

وبعد الصلاة يجيء إلى زمزم ويشرب منه ما استطاع، ويستحب الدعاء

---

(١) الهوينى: هِينَته. سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٦٢.

(٣) روى البيهقي ذلك من فعل رسول الله ﷺ بسند صحيح.

عند إرادة الشرب منه، فماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ويستحب له أن يقول عند شربه بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول: اللَّهُمَّ إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2] ـ حديث حسن ـ وإني أشربه لتغفر لي ولتفعل بي كذا وكذا، فاغفر لي وافعل بي كذا، أو: اللَّهُمَّ إني أشربه مستشفيًا به فاشفني، ونحو هذا. والله أعلم[3].

ثم يعود إلى الحجر الأسود ليستلمه على ما يستطيع.

٧ ـ ثم يخرج إلى الصفا ليسعى سعي العمرة، فإذا جاء الصفا من باب الصفا، صعد المرتفع المبلط ثمة ـ ولا يبلغ الصخرات ـ واستقبل الكعبة المشرفة[4]، وقال: (لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)[5]، يرفع يديه جاعلاً باطنها إلى السماء، وصلَّى على النبي ﷺ ودعا بما شاء، ثم قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويقول في هبوطه من الصفا إن شاء: (اللَّهُمَّ استعملني بسنَّة نبيك،

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٤٧٣، وانظر في فضل ماء زمزم: فتح القدير ٢/ ٥١٨.

(٢) ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد ٣/ ٣٠٧.

(٣) الأذكار للنووي، تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط وفَّقه الله تعالى ص ١٧٣.

(٤) الصعود إلى الصفا والمروة سنة، فيكره تركه.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٦٩.

وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين)[1]، ويمشي على عادته قاصدًا المروة، وإذا جاء إلى الميل الأخضر ــ وعلامة ما بينه وبين الميل الآخر العمودُ الأخضر والنور الأخضر ــ سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، وقال إذا شاء: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) كما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول، ثم تابع سيره على عادته في المشي حتى يبلغ المروة.

ويفعل في المروة ما فعل في الصفا، ثم ينحط من المروة إلى الصفا ماشيًا على عادته حتى إذا جاء إلى الميل الأخضر سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، ودعا يقول: (رب اغفر وارحم...)، ثم تابع سيره إلى الصفا.

وهكذا يذهب من الصفا إلى المروة ــ أربع مرات ــ على الصفة التي ذكرت، ويعود من المروة إلى الصفا ــ ثلاثًا ــ فينتهي إلى المروة. وبهذا تتم أشواط السعي السبعة.

فإذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين، ليكون ختم السعي كختم الطواف، لما جاء في الحديث[2]. وبه تنتهي أعمال العمرة، والحمد لله.

٨ ــ وعلى اعتبار أن الحاج قارن، فلا يتحلل عن إحرامه بالحلق لانتهاء أعمال العمرة، وبالتالي فلا يلبس ثيابه، ولا يغطي رأسه ولا يتطيب ولا يقص أظافره، إنه محرم، فليراع أحكام الإحرام المعروفة.

ثم يأتي بعد إلى المسجد الحرام ليطوف حول البيت طواف القدوم، وهو سنَّة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦٩.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٤، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

ويقيم بعدُ في مكة المكرمة محرمًا، يطوف بالبيت كلما بدا له وأمكن، فإن الطواف صلاة غير أنه أبيح فيه الكلام، وفي الطواف أجر وثواب.

وكلما طاف حول البيت سبعة أشواط صلَّى ركعتين، كما سبق في صلاة ركعتي الطواف. وعلى اعتبار أن هذه الطوافات ليس بعدها سعي، فلا يسن لها الاضطباع، ولا الرمل، لأنهما سنَّة في الطواف الذي بعده سعي.

إذا أراد القارن أن يقدم سعي الحج عن وقته، فله ذلك، فيطوف وقد اضطبع ويرمل في الأشوط الثلاثة الأول، ويمشي على عادته في الأشواط الباقية، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة، كما سبق بيانه.

بهذا يكون قد قدم سعي الحج، فليس عليه سعي بعد هذا، اللَّـهُمَّ إلاَّ إذا أراد أن يعتمر بعد اليوم الرابع من أيام العيد، فيحرم ويطوف ويسعى كما هو المعروف في أحكام العمرة، ويأتي لها زيادة بيان بإذن الله تعالى.

٩ ــ وإذا كان يوم التروية[1] صلَّى الفجر بمكة المكرمة، ثم خرج إلى منى ليقيم بها فيصلي بها الظهر والعصر إلى فجر اليوم التالي ــ يوم عرفة ــ وذلك سنَّة، ومن ترك هذا الخروج إلى منى خوفًا من ضياع رفقته أو خوفًا على النساء والأطفال والكبار، أو أن المطوف لا يطيعه في ذلك الخروج ويخشى الضيعة، فلا شيء عليه، وإن ترك الخروج لغير عذر فقد ترك السنَّة ولا شيء عليه، لأنه لا يتعلق بمنى هذا اليوم إقامة نسك.

ومن هنا يظهر الحكم في مئات الألوف الذين يخرجون إلى عرفات في اليوم السابع أو الثامن ولا يذهبون إلى منى.

وقد تقدَّم حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: «... فلما كان يوم

---

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة، لقب به لأن العرب كانوا يسقون الإبل ويروونها من الماء فلا تطلبه حتى تعود إلى مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج. انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

التروية توجَّهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبَّة من شعر فضربت له بنَمِرة. . .»[1].

١٠ ــ وإذا صلَّى الفجر بمنى كبَّر تكبيرات التشريق[2]، وهي: «الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». حتى إذا طلعت الشمس اتَّجه إلى عرفة، وإذا اتجه قبل ذلك خوفًا من الزحام، وانغلاق الطريق، فلا شيء عليه.

١١ ــ وإذا وصل حدود عرفة انتقل إلى مسجد نمرة[3] أو إلى أي مكان في عرفة، فإذا زالت الشمس وقف أمير الحج يخطب الناس ويعظهم ويعلِّمهم أحكام الحج وحِكمه، ثم يصلِّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين.

وإذا صلَّى الحاج مع جماعة غير جماعة أمير الحج جمع كذلك على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ثم خرج من المسجد[4] وذهب إلى جبل الرحمة ووقف ثمة عند الصخرات السود الكبار حيث وقف رسول الله ﷺ.

فإذا لم يتيسَّر له ذلك لخوفه من الزحام، أو التلوُّث بالنجاسات، أو خوفه من أذى الشمس أو ضياع رفقته، أو كان امرأة أو رجلاً كبيرًا، أقام حيث شاء من عرفة، فإنَّ عرفة كلها موقف، وجهد في الدعاء والبكاء والخشوع

---

(١) رواه مسلم. تقدَّم أكثر من مرَّة.

(٢) يكبِّر هذه التكبيرات وجوبًا الحاج، وكل مسلم من بعد صلاة فجر يوم عرفة وإلى صلاة عصر رابع أيام العيد، أي يكبر عقب ٢٣ صلاة. والله أعلم.

(٣) وبعضه ليس من عرفة.

(٤) خاصة إذا كان موقفه في الموضع الذي ليس من عرفة، فإنَّ الحج عرفة.

والاستغفار والإقبال على الله تعالى ما استطاع، فإنها فرصة العمر، وقد لا تعود.

قال رسول الله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[1].

قيل لابن عيينة: هذا ثناء، فَلِمَ سمَّاه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته[2].

ومن مأثورات الدعاء في هذا اليوم: اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا. اللَّهُمَّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري. اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وعذاب القبر. اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر. اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من تحوُّل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، وأعطني في هذه العشية أفضل ما تؤتي أحدًا من خلقك. وكل حاجة في نفسه يسألها، فإنه يوم إفاضة الخيرات من الجواد العظيم[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة، يداه إلى صدره كالمستطعم»، رواه البيهقي[4].

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت

---

(١) رواه الترمذي ٣٥٨٥، ومالك، وأحمد ٢/ ٢١٠، وتقدَّم قريبًا.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٨٧.

(٤) البيهقي ٥/ ٦١٧، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٦٧، والأذكار للنووي ص ١٦٩، وللشيخ ابن عابدين رسالة خاصة في أدعية الحج، ولقطب الدين رسالة مطولة في أدعية الحج، ودعاء طويل في يوم عرفة فانظرها تغنم.

الشمس أن تثوب، فقال: «يا بلال، أنصت الناس»، فقام بلال رضي الله تعالى عنه فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «مَعاشر الناس! أتاني جبريل آنفًا فأقرأني من ربِّي السلام وقال: إنَّ اللَّه عزَّ وجلّ قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: كثر خير ربنا وطاب[1].

وكم هو من الغبن والخسارة، أن يضيع يوم عرفة في إزجاء أحاديث عادية، أو سماع إذاعة أو تهيئة طعام يذهب بالوقت الثمين... فضلاً عمَّا قد يكره أو يحرُم معاذ الله من قول أو فعل.

١٢ ــ وإذا غربت الشمس وظهر الليل وأفاض أميرُ الحج أفاض الحاج مع الناس ملبيًا داعيًا مصلِّيًا على النبي ﷺ حتى يصل إلى المزدلفة.

وهناك يكون أول أعماله صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء يُصلَّىٰ في وقته فلا يحتاج إلى تكرار الإقامة كما في عرفة، وإذا شاء أن يجمع هناك حصيات الجمرات فعل، إنه مستحب كما سبق، ثم ينام إلى الصباح كما فعل رسول الله ﷺ.

فإذا أصبح سعى أن يذهب إلى مسجد المزدلفة في قزح ليصلِّي فيه مع الإمام بغلس، وإذا لم يتيسَّر له ذلك صلَّى حيث تيسَّر له ذلك من المزدلفة، ثم وقف يدعو حتى قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ[2].

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٠٣، وقال الحافظ: رواه ابن المبارك بسنده إلى أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة].

لكن إذا لم يستطع المبيت بالمزدلفة حتى يصبح فيها؛ لكونه ضعيفًا أو معه نساء أو أطفال وهو يقوم على خدمتهم، أو خاف الضياع بمنى عن خيامه حين لا تبقى سيارات المطوف بالمزدلفة، إذا لم يستطع البقاء في المزدلفة لعذر من هذه الأعذار جاز له أن يتابع السير ليلاً من المزدلفة حتى يصل إلى منى.

وهناك يحط رحاله ولا شيء عليه من الإثم، ولا وبال عليه إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ وإذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الصفة التي سبق ذكرها من كون الحصا كحب الفول المصري كيلا يؤذي الناس، ورميها من مكان قريب ليضمن وقوعَ الحصيات في الحوض أو قريبًا منه، والتكبير مع كل حصاة يرميها، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

وإذا انتهى من الرمي فلا يقف عند جمرة العقبة للدعاء بل ينطلق إلى خيمته وجماعته.

فإذا وجد الزحام شديدًا، أو كان معه نساء وضعفاء، جاز لهم جميعًا تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، ولو أخَّروا الرمي إلى الليل لعذر جاز ذلك، وقد أذن رسول الله ﷺ للرعاة بالرمي ليلاً لانشغالهم بِغَنَمِهِمْ نهارًا. صلَّى الله وسلَّم على الرؤوف الرحيم.

ولو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرَّمة فطاف بالبيت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر ثم جاء إلى منى جاز له ذلك.

وقد تحلل بالطواف أحد التحللين من إحرامه ويبقى له التحلل الثاني ويكون بالرمي والذبح والحلق.

١٤ ـ ثم ذهب إلى المسلخ فذبح هديه بيده إن كان يعلم ويقدر، تأسِّيًا بالنبي ﷺ، وإلاَّ وكل به من يعلم ويقدر، وفعل في هديه ما يفعل المضحِّي في

الأضحية: أطعم الفقراء وأهدى إلى من شاء وأكل منه، ثم حلق أو قصر، والحلقَ أفضلُ.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: إنَّ النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين»[2].

وإن حلق ربع شعر رأسه، أو قصره جاز، وجميعُ الرأس وأن يكون الحلقَ أفضل. وليحذر الحاج من الهدي الضعيف الهزيل المعيب الصغير، فقد لا يُقبل هديًا، وليحذر أن يذبحه ثم يلقيه هكذا لا يأكل منه ولا ينتفع منه الناس، فإنَّ هذا مخالف للسُّنَّة، وفيه معنى إضاعة المال.

وإذا خشي أن يضيع هديه على الذبح الكثير في اليوم الأول جاز له أن يؤخِّره إلى اليوم الثاني حتى اليوم الثالث، وإذا أخَّر الذبح أخَّر التحلل لوجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق.

ملاحظة: إذا كان الحاج قد صام ثلاثة أيام قبل الحج آخرها يوم عرفة لعدم تملُّكه قيمة الهدي، فإنَّ عمله في منى هو الرمي والحلق ولا ذبح عليه لفقره.

وإذا حلق المحرم رأس نفسه أو رأس غيره عند جواز الخروج من الإحرام بالرمي والذبح لم يلزم الحالق ولا المحلوق شيء.

---

(١) رواه مسلم: ١٣٠٥؛ وانظر: مسلم: ١٣٠٤؛ والبخاري: ٤٤١٠.

(٢) تقدَّم من حديث البخاري ومسلم.

يجب في الحلق أن يكون في أيام النحر الثلاثة بعد رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس اليوم الثالث، وأن يكون الحلق في الحرم.

فإذا حلق قبل الرمي، أو أخَّر الحلق إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثالث أثم، ووجب عليه دم، وتحقق من التحلل عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله.

وعند أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا دم عليه، ولكن قد خالف السُّنَّة.

فـإذا حلـق فقـد تحقـق التحلـل الأول، فيلبـس ثيـابـه، ويتطيَّـب، ويقلِّـم أظفاره[1]، وعاد كما كان قبل الدخول في الإحرام، إلَّا أنه لا يحل له الاستمتاع بزوجته حتى يطوف طواف الزيارة.

١٥ ــ ثم يأتي مكة المكرَّمة في يوم النحر ليطوف طواف الزيارة على ما فعله النبـي ﷺ، وجاز له تأخير طواف الزيارة خاصة لعذر الزحام أو الضعف إلى اليوم الثاني وإلى اليوم الثالث قبل الغروب، فإن أخَّره إلى ما بعد الغروب أو إلى اليوم الرابع جاز وعليه دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبـي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة لا شيء عليه، إلَّا خلاف السُّنَّة.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «. . . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى الظهر بمكة[2]، أي طاف طواف الإفاضة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولا بأس أن يكون هذا الطواف بغير ثياب الإحرام، لسبق التحلل من الإحرام بالرمي والذبح والحلق كما سبق.

---

(١) إن سبق على حلق رأسه بقص شاربيه أو ظفره فلا شيء عليه؛ لأنه أوان التحلُّل، ولأنَّ ذلك من إزالة التفث في الجملة. كذا في المبسوط.

(٢) رواه مسلم في صفة حج النبـي ﷺ، وقد تقدَّم.

وإن كان قد سعى سعي الحج ــ كما ذكرنا ــ فلا تكرار للسعي؛ لأنَّ السعي لم يشرع تطوُّعًا مثل الطواف.

١٦ ــ وإذا صلَّى الظهر بمكة المكرَّمة، ركب ليعود إلى منى يقيم بها ويبيت، وإن أخَّر عودته إلى منى حتى الليل جاز، لكن السُّنَّة أن يقيم أكثر الليل بها.

وإن عرض له مرض أو عذر الزحام أو الخوف على شيء من مال أو نفس أو معه مريض لا يجد من يُمْرِضه غيره، جاز له المبيت بمكة ولا شيء عليه، ويخرج من الغد إلى منى ليرمي الجمرات الثلاث.

١٧ ــ وإذا صلَّى الظهر من اليوم الثاني بمسجد الخيف أو حيث شاء جماعة أو منفردًا، ذهب ليرمي الجمرات الثلاث على الترتيب، مبتدئًا بالجمرة الأولى مكبِّرًا مع كل حصاة، ثم داعيًا بعدها مستقبلاً القبلة، ثم الثانية مثلها، وإذا رمى جمرة العقبة لا يقف ثمَّة للدعاء.

كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يرمي الجمرة الدنيا ــ من مسجد الخيف وهي الجمرة الأولى ــ بسبع حصيات يكبر على كل حصاة، ثم يتقدَّم فَيُسْهِلَ ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[1].

وإذا خاف الزحام أو كان ضعيفًا أو كان معه ضعفة أخَّروا الرمي إلى ما بعد صلاة العصر حيث يخف الزحام، فإن لم يخفّ الزحام أخَّروه إلى الليل، ولا شيء عليهم.

---

(١) رواه البخاري: ١٧٥١.

وغير المعذور لا يؤخِّره إلى الليل خوفًا من ترك سنَّة رسول الله ﷺ في الرمي.

وإذا كان اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث كما فعل في اليوم الثاني من بعد الزوال، وإذا قدم الرمي في هذا اليوم فرمى بعد الفجر جاز على قول في المذهب لا يُفتى به، وينبغي أن لا يُعمل به، وقد تقدَّم الكلام عن هذا فانظره.

وإذا شاء أن يقيم بمنى من الغد فذلك خير؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي في هذا اليوم كسابقه الجمارَ الثلاثة في المواضع الثلاثة بعد الزوال. ولو قدمه على الزوال جاز استحسانًا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما روي أنَّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وإذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلَّ الرمي والصَّدَر»[1]. والانتفاخ: الارتفاع.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «لا يجوز الرمي في هذا اليوم أيضًا إلَّا بعد الزوال، وهو القياس اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر «من اليوم الثالث»، فإذا لم يترخَّص به التحق بها. وهذا القول أحوط. والله أعلم.

١٨ ــ وإذا عاد إلى مكة المكرمة وقد انتهى من أعمال الحج، فليكن حرصه على الإكثار من العبادات من طواف وصلاة وقراءة قرآن وتهليل وتكبير واستغفار وصلاة على النبي ﷺ، فإنَّ العبادة هنا تضاعف إلى مائة ألف حسنة.

١٩ ــ وإذا أراد السفر والعودة إلى بلاده أعد عدته ثم جاء المسجد

---

(١) رواه البيهقي، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعَّفه البيهقي، وانظر: فتح القدير ٢/٥١١.

الحرام ليطوف طواف الصَّدَر ـ طواف الوداع ـ فيطوفه على وضوء، وفي ثيابه، دون رَمَلَ، ودون سعي بعده.

وإذا انتهى من الطواف وصلَّى ركعتي الطواف أتى الملتزَم ـ وهو من البيت ما بين زاوية الحجر الأسود وباب الكعبة المشرَّفة ـ وألصق صدره وخدّه وشبح بذراعيه ودعا بما أحبَّ من الدعاء، وسأل الله تعالى أن يكون قد قبل منه حجّه ونسكه ودعاءه، وأعطاه سؤله، ويسأله أن لا يجعل هذا آخر عهده ببيته سبحانه، بل يرزقه العودة مرات ومرات في خير وعافية[1].

وإذا سافر بغتة أو ضاق وقته عند السفر عن طواف الوداع، اعتبر الطوافُ الأخير الذي طافه طوافَ الصدر. والحمد لله رب العالمين.

الفروق بين القِران والإفراد والتمتع

هذه صفة الحج في حق القارن، ولا يختلف الأمر بينه وبين المفرد والمتمتع إلاَّ بما يلي:

أولاً: الفرق بين القارن والمفرد:

١ ـ **النية**، فالمفرد ينوي الحج وحده.

٢ ـ **لا يجب على المفرد طواف العمرة وسعيها إذا دخل مكة**، وإنما يسن له طواف القدوم.

٣ ـ **لا يجب على المفرد ذبح الهدي**، ولكنه سنَّة، ولا شيء عليه في تركه.

٤ ـ **يتحلل المفرد من الإحرام التحلل الأول بالرمي والحلق**، إذْ ليس عليه هَدْي كما سبق.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٢١.

الفرق بين القارن والمتمتع:

١ ــ **النِّيَّة**: فالمتمتع ينوي بإحرامه في الميقات العمرة فقط، ثم ينوي الحج بعدُ من الحرم.

٢ ــ **التحلُّل**: فالمتمتع يتحلَّل من إحرامه بعد الفراغ من أعمال العمرة، ولا كذلك القارن.

٣ ــ **المتمتع يقطع التلبية**: من حين يأخذ في طواف العمرة، ثم يستأنفه من حين يحرم بالحج من المسجد الحرام أو أي مكان في الحَرَمِ، ويستمر فيه حتى يأخذ في رمي جمرة العقبة كالقارن.

٤ ــ **يجوز للمتمتع تقديم ذبح الهدي على يوم عرفة ويوم النحر، على** أن يكون في الحرم، ولا يأكل منه، عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وفي هذا الأمر تحقيق انتفاع الفقراء والمحتاجين بلحوم الهدايا، وتخفيف للزحام يوم النحر.

ملاحظة: إذا كان المتمتع قد ساق الهدي معه، ولم يجز له أن يتحلَّل من إحرامه بعد العمرة فيكون مثله كمثل القارن في هذا، إلاَّ أنه ينوي الحج يوم التروية من الحرم.

تحلُّل المتمتع بعد انتهائه من أعمال العمرة سنَّة، فلو شاء أن يبقى محرمًا فله ذلك.

ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ من أعمال الحج

المرأة كالرجل في أعمال الحج، ولا تخالفه فيها إلاَّ في أشياء قليلة، ترجع إلى تحقيق الفرق الخِلْقي «الطبيعي» بين الرجل والمرأة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

● لا تتطيَّب عند إرادة الإحرام بالعمرة أو الحج؛ لأنَّ تطيُّبها حتى يجد الناس ريحها محظور.

● لا تتجرَّد من ثيابها عند الإحرام، ولا تلبس ثيابًا معينة للإحرام، إنما إحرامها في وجهها وكفَّيها فقط[1]، فتظهر الوجه ولا تلبس القفازين، وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال أو أسدلت على وجهها، خوف الفتنة فلا بأس، وقد فعلته عائشة ونساء النبي صلَّى الله عليه وعليهن وسلَّم.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذَوْنا أَسْدلَت إحدانا جلبابَها من رأسها على وَجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنا»[2].

قال العلماء: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه عنه، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقبة توضع على الوجه ويُسدل فوقها الثوب[3].

ودلَّت المسألة أنَّ المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذلك دلَّ الحديث عليه. اهـ[4].

قلت: ولو سترت وجهها بخمارها أقل من نهار كامل أو ليلة كاملة أو ما يساوي أحدهما منهما فعليها صدقة، وإن كان أقل من ساعة فَقَبْضَة من تمر.

● لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما في رفع صوتها وتمطيطه من خوف الفتنة، ولذا لا تؤذِّن للصلاة.

---

(١) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، رواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا، والموقوف عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لا يُدرك بالرأي. فتح القدير ٢/ ١٤٢.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٣، وابن ماجه ٢٩٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤١٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٩٥.

● لا تضطبع ولا ترمل في طوافها ولو كان المطاف خاليًا.

● تتحيَّن أوقات خفَّة الزحام لطوافها، كما كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها، وتجعل طوافها بعيدًا عن الكعبة المعظَّمة تحرُّزًا من الازدحام مع الرجال.

● لا تقبِّل الحجر الأسود كذلك إن كان ثَمَّة زحام.

● لا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ولو كان المسعى خاليًا.

● تتجنَّب مزاحمة الرجال في كل مكان، في جبل الرحمة من عرفات، وفي المشعر الحرام، وفي الرمي.

● يجوز لها ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها، فلقد قدم رسول الله ﷺ بين يديه نساءه والضعفة من أهله حيث ذهبوا إلى منى ولم يبيتوا بالمزدلفة.

● الأفضل في حقِّها تأخير الرمي يوم النحر إلى قبيل الزوال، وإذا لم يخفّ الزحام أخَّرته ولو إلى آخر النهار خوفًا عليها وسترًا لها.

● يستحبّ لها أن تحضر ذبح الهدي إن كانت تذبح.

● يكون تحلُّلها من الإحرام بأن تجعل شعرها جمة فتقص من كل جمة قدر أنملة. والأنملة: الظفر.

● المرأة الحائض تؤخِّر طواف الإفاضة حتى تطهر بالاتفاق، ولو إلى ما بعد أيام التشريق.

● يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض إلى غير عوض.

❑ ❑ ❑

الفصل الخامس

الـعــوارض

* عوارض بفعل الحاج (الجنايات) :
  ١ ــ الجنايات بسبب الإحرام .
  ٢ ــ الجناية على الحرم .
  ٣ ــ الجناية في أفعال الحج .
* عوارض بغير فعل الحاج :
  ١ ــ الإحـصـار .
  ٢ ــ الفــوات .

العوارض

وهي نوعان:

* **ما يكون بفعل الحاج، ويسمى الجنايات**، وهي: الجماع والطيب... إلخ، وتؤثر على الحج إفسادًا أو نقصانًا يُجبر بدم.

* **وما لا يكون بفعله، وهو الإحصار والفوات**، ويؤثر على الحج فواتًا إلى غير جبر أو عوض.

النوع الأول: الجنايات

الجنايات: مفردها جناية، وهي اسم لفعل محرم، سواء حلَّ بمال أو نفس، لكن الفقهاء خصوا الجناية بالفعل في النفوس والأطراف، فأما الفعل بالمال فسموه غصبًا، والمراد في أحكام الحج: فعل ليس للمحرم أن يفعله، ثم جمع لتنوع هذا الفعل فقيل جنايات[1].

وقال الكمال: الجناية فعل محرم، والمراد به في أحكام الحج: ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم[2].

قال شارح الكتاب وهو اللباب: لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى

---

(١) العناية للبابرتي هامش الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٢٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٥.

عامدًا أو خاطئًا، ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا[1].

١ ــ الجنايات بسبب الإحرام (على الإحرام)

وهي أنواع:

(أ) **الجماع**، وهو من حيث وقت وقوعه أنواع:

١ ــ نوع يفسد الحج بمرة، وعلى فاعله الحج من قابل، والاستغفار مما فعل، وهو: ما إذا جامع المحرم أهله قبل الوقوف بعرفة، ولا يشترط مفارقة الرجل زوجته في القضاء من قابل.

عن يزيد بن نُعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا حجكما واهديا هديًا»[2].

قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطىء قبل الوقوف فقد أفسد حجه، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٦٦٧.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي ٥/ ١٦٦. والمراسيل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم، وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مسند ابن أبي شيبة إلى من سأل مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجًا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فيه: بطل حجه، قال له السائل فيقعد؟ قال لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى. ووافقه ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البيهقي إسناده عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم نحوه إلاَّ أن عليًا قال فيه: يفترقان حتى يقضيا حجهما. اهـ. فتح القدير ٢/ ٢٣٩.

٢ ــ نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم ــ مع الذكر ــ ويوجب بدنة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الوقوف بعرفة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة. قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه...»، وليس المراد بالتمام في الحديث عدم بقاء شيء عليه، فهو باعتبار أمن الفساد والفوات. وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[(١)]، وعن عطاء أيضًا، قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: «عليه بدنة»[(٢)]، ولأنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية يجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف. اهـ[(٣)].

٣ ــ نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم ــ مع الذكر ــ ويوجب شاة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الحلق وقبل الطواف، فإن الحلق هو التحلل الأول الذي يحل به لبس المخيط والمحيط والتطيب ولا يحل به الجماع، وإنما يحل بالتحلل التام وهو طواف الإفاضة، كما سبق. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء»[(٤)].

● جاء في اللباب: لو جامع فيما دون الفرج من الفخذ ونحوه قبل الوقوف أو بعده، أو باشر مباشرة فاحشة، أو عانق ولو بالعري، أو قبَّل

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح، وأسنده ابن أبي شيبة.

(٢) عزاه إلى ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٥/ ١٢٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤١.

(٤) رواه أبو داود بسند حسن، والنسائي. وتقدَّم تخريجه.

أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل في الجميع فعليه دم ــ والدم شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ــ كما في الهداية والمبسوط وغيرهما. ولا يفسد الحج بشيء من الدواعي أصلاً بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده، قال ابن المنذر الشافعي: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلاَّ بالجماع ــ أي إذا كان قبل الوقوف ــ .

● لو نظر إلى امرأة فأمنى أو تفكر في أمر الجماع أو احتلم فأنزل لا شيء عليه كما في عامة الكتب. وفي التمرتاشي: لا شيء في الإمناء بالنظر لأنه ليس بجماع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم. ولو استمنى بالكف، فأنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه[1].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول: لا يلزمه شيء بالتقبيل إذا لم ينزل[2].

شبهة: قال داود الظاهري: في المحرم يجامع أهله قبل الوقوف بعرفة، إنه يعود إلى الميقات فيحرم من جديد، ولا شيء عليه.

دفعها: قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات: أنه يمضي فيه المفسد ولا يقطعه وعليه دم، وشذَّ قوم فقالوا هو كسائر العبادات.

وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالجمهور عمموا والمخالفون خصَّصوا، قياسًا على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات. اهـ.

وقال علي القاري في شرح النُقاية: أفسد حجه بالإجماع ومضى لإجماع

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

الصحابة على ذلك. وتقدم في جامع العمرة أن ذلك مجمع عليه عند الأئمة الأربعة خلافًا لداود الظاهري.

قال الشعراني: اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور، واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء، وقال داود: يرتفع.

فإن قال قائل: فلأي شيء لم يأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشىء إحرامًا ثانيًا إذا كان الوقت متسعًا كأن وطىء في ليلة عرفة؟

فالجواب، قد انعقد الإجماع على ذلك، ولا يجوز خرقه، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير. اهـ.

وقد تقدم في كلام صاحب الهداية، ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، قال الحافظ ــ يعني ابن حجر ــ في الدراية: حديث أن النبي ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان رواه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا يزيد بن نعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال: «اقضيا نُسُكُكُما واهديا هَدْيًا... إلخ»[1].

والمرأة كالرجل في الحظر من الجماع ودواعيه، فإذا هي وقعت في شيء من ذلك فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

(ب) التطيب بالطيب:

الطيب: كل ما له رائحة طيبة من سائل أو جامد مثل الورد والفل والياسمين، والعود والمسك والصندل.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٣.

التطيب: هو لصق شيء له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، أو بثوبه حالة الإحرام. أما شم الرائحة الطيبة ولو قصدًا فلا يسمى تطيبًا. والله أعلم.

* إذا طيَّب المحرم عضوًا كاملاً من بدنه، أو ما يماثله من ثوبه، فقد أثم، ووجب عليه ما يسمى دم جناية وعدوان، مصرفه الفقراء والمساكين، ولا يحل له الأكل منه.

والعضو: مثل الرأس، والقدم والساق والفخذ، واليد، والذراع.

وإن طيب مواضع من بدنه بحيث لو جمعت تبلغ عضوًا فهو بمثابة تطيب عضو. لأن الجناية على الإحرام بتكامل الانتفاع، وذلك في العُضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الحاج الشَّعِث التَّفِل»[1].

* وإذا طيب أقل من عضو، فقد أثم ووجب عليه صدقة، لقصور الجناية والعدوان، ومقدار الصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

والصاع (٣٦٠٠) غرامًا، ويجوز إخراج القيمة إن كان ذلك أصلح للفقير.

والحناء طيب، فإذا خضب المحرم رأسه أو لحيته به، فقد أثم، ووجب عليه دم.

نهى رسول الله ﷺ المعتدَّة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: «الحِنَّاء طيب»[2].

---

(١) رواه الترمذي وتقدم، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار ٣/ ٢١٨.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٠٤، والطبراني ٣/ ٤١٨.

وهذا إذا كان الحناء مائعًا سائلاً، أما إذا كان غليظًا فلبَّد الرأس أي غطاه، ففيه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس[1].

* وزيت الزيتون البحت طيب، بل هو أصل الطيب، ولأنه يتم به الانتفاع، فإنه يلين الشعر ويزيل التفث والشَعَث، ويقتل هوامّ الرأس.

فإذا دهن المحرم على وجه التطيُّب عضوًا كالرأس ففيه دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه الصدقة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا استعمله في الشعر ففيه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه.

أما إذا خولط الزيت بالطيوب من الورد والزنبق فذاك طيب بالاتفاق، ويجري فيه ما سبق من الحكم، ولو كان لغير الادِّهان والتطيب لأنه طيب، كالصابون المطيَّب.

أما إذا استعمل الزيت لغير التطيب، وذلك لمعالجة اليد أو القدم، أو استعمل في الطعام فلا شيء فيه، لأن الزيت البحت ليس بطيب كامل فيشترط فيه الاستعمال على وجه التطيب ليكون ارتفاقًا موجبًا للدم. والله أعلم.

● إذا استعمل الطيب لضرورة في عضو أو أكثر، فشربه أو ألزقه بيده خُيِّر بين الدم والصوم والإطعام[2].

والمرأة كالرجل في الحظر من استعمال الطيب، فإذا هي استعملته فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٥، و «مناسك القاري» رحمه الله تعالى، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فـروع:

● لو طَيَّبَ جميع أعضائه في مجلس واحد ـ بأن استعمل الصابون المطيَّب في اغتساله ـ فعليه دم واحد، وإن كان في مجالس فلكل طيب على كل عضو دمٌ.

● لو طيب محرم محرمًا، أو حلالاً، فلا شيء على الفاعل، وعلى المطيَّب الدم إن كان يبلغ عضوًا، وإلاَّ فصدقة.

لا يكره لمحرم شم الطيب أو ما له رائحة طيبة كالتفاح والورد، ولا بأس للمحرم أن يجلس في حانوت عطار، ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه.

● لو جعل في الطعام الأفاوية ـ المقبلات ـ كالزعفران والزنجبيل، فلا شيء عليه. وإذا لم يطبخ وخلط بغيره كالماء بماء الورد، نظر، فإن كان ماء الورد هو الغالب ففيه دم، وإن كان مغلوبًا ففيه صدقة[1].

(ج) اللُّبْس:

تقدم لنا أن من يريد الإحرام بالحج أو العمرة يتجرد من ثيابه عند الميقات أو قبله، ويستبدل بها إزارًا ورداء غير مَخيطين، ولا يلبس مُحِيطًا[2].

فإذا لبس المحرم ثوبًا مَخيطًا أو مُحِيطًا أو غطى رأسه يومًا كاملاً[3]، أثم

---

(١) إلاَّ إذا شرب منه مراراً ففيه دم. فتح القدير ٣/ ٢٥.

(٢) المُحيط: الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق، وكذا تغطية بعض الأعضاء بالمخيط أو غيره (على الوجه المعتاد في اللبس).

(٣) أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدِ منهما.

ووجب عليه دم، لكمال الارتفاق[1] والانتفاع، وإن كان أقل من ذلك ففيه صدقة.

ومثله ما إذا أحرم واستمر لابسًا ثيابه بعد إحرامه، أو ساترًا رأسه، ولابسًا جوربه.

قال بعض العلماء: إن كان ذلك في ساعة أو أكثر، ما دون اليوم، ففيه نصف صاع من بر أو صاعٌ من شعير أو تمر، وإن كان دون ذلك ففيه مجرد صدقة، قُبْصة[2] من بر أو مثلها، من تمر أو شعير[3]. اهـ.

* وإذا لم يلبس المخيط بأن وضع القميص وضعًا على بدنه أو ائتزر بالسراويل أو البنطال فلا بأس به، لأنه لم يلبسه لبس المخيط المعتاد في اللبس.

* إذا غطى المحرم وجهه يومًا كاملاً، نهارًا أو ليلة، ولو نائمًا لا يشعر ففيه دم، لكن يسقط الإثم إن كان ذلك في النوم، فإن النائم غير محاسب عند الله تعالى على ما يفعله، لكنه يؤاخذ بثمرة العدوان فيه. أرأيت إذا سقط النائم على متاع إنسان فأتلفه فإنه يضمن قيمته ولا إثم عليه.

ومثله إذا غطى رجله نهارًا كاملاً أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدهما منهما، ففيه دم، وإن كان أقل ففيه صدقة.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم باللبس والتغطية وإن كان وقت اللبس أو التغطية قليلاً.

والأصل في هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً

---

(١) الارتفاق: الانتفاع والاستعانة.

(٢) القبصة: ما يتناوله الرجل بأطراف أصابعه، ومن الطعام ما حمل كفاك.

(٣) خزانة الأكمل. وانظر: فتح القدير ٣/ ٢٥.

قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب! قال: «لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[1] ولا الخفاف إلاَّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسَّه زعفران أو ورس»[2].

قال الشيخ محمد ناصيف: سأل الرجل عما يلبس فأجابه الرسول ﷺ بما لا يلبس لحصره، ولفهم ما يجوز منه نبه رسول الله ﷺ بالقميص والسروال على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس، فكل مخيط ومُحيط حرام. اهـ[3].

وعن يَعْلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبـي ﷺ وهو بالجعرانة[4] قد أهلَّ بالعُمْرة وهو مُصفِّرٌ لحيتَه ــ أي بالطِيب ــ وعليه جُنَّبةٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفرة، وما كنتَ صانعًا فاصنعْه في عُمْرتِك[5]»[6].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القُفَّازيْنِ والنِّقاب وما مسَّ الوَرْس والزَّعفران من الثياب ــ يعني يحرم عليها الطيب كالرجل ــ ولْتلْبسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، مثل برانس المغاربة المعروفة اليوم.

(٢) رواه البخاري ١٥٤٢؛ ومسلم ١١٧٧ وغيرهما.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٤.

(٤) مكان في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة المكرمة وهو الحِل الأبعد من مكة لمن يريد العمرة.

(٥) أي ما يفعله من تحريم اللباس العادي وصيد البر ونحوها، ومن إيجاب الطواف سبعًا والسعي سبعًا والتحلل بالحلق. التاج ٢/ ١١٤.

(٦) رواه الخمسة: البخاري ١٩٨٥؛ ومسلم ١١٨٠.

الثياب معصفرًا أو خَزًّا، أو حُلِيًّا أو سراويل أو قَميصًا أو خُفًّا»[1].

ورواه البخاري بلفظ: «لا تَنْتَقِبُ المُحرمة وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازين»، أي لا تستر وجهها بثوب له نقبان عند العينين لترى بهما، ولا تستر اليدين بالكفوف. وإذا كانت المحرمة شابة، أو خافت الفتنة على نفسها أو غيرها في ركوب السفر أو مجمع الطواف أو الرمي فلها أن تسدل على وجهها أو تستره، وليس عليها في هذا سوى صدقة لأنها لن تفعل ذلك نهارًا كاملاً.

قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام: (كنا نُخَمِّر وجوهَنا ونحن محرماتٌ مع أسماءَ بنت أبي بكر الصديق فلا تُنكرُه علينا)[2].

وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حجها مع رسول الله ﷺ: «كان الركبان يمرونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِهَا فإذا جاوزونا كَشَفْنَا»[3].

جاء في الدر المختار: والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو أسدلت شيئًا عليه وجافته عنه جاز بل يندب. قال ابن عابدين عند قوله جاز: من حيث الإحرام بمعنى أنه لم يكن محظورًا لأنه ليس بستر، وقوله بل يندب أي خوفًا من رؤية الأجانب، وعبر في «الفتح» بالاستحباب، وصرح في «النهاية» بالوجوب، ووفق في «البحر» بما حاصله أن محل الاستحباب عند عدم وجود الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب. اهـ[4].

---

(١) أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه مالك في الموطأ. وانظر: أوجز المسالك ٦/ ١٩٦. ونخمر: نغطي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

(٤) انظر: أوجز المسالك ٦/ ١٩٦.

هدى الله تعالى بعض نسائنا وبناتنا يسفرن عن وجوههن في كل مكان دون مبالاة بما قد يُلقين من فتنة فيمن ينظر إليهن. . أو يصبحن قدوة لمن قد تلقي الفتنة معاذ الله.

وهدى الله تعالى أناسًا زعموا أن كشف الوجه هو الحجاب الشرعي، فكيف. . كيف يلقب السفور والكشف حجابًا، والكشف كشف والحجاب حجاب؟!

ألا فليتق الله تعالى من يدعو الناس إلى الله تعالى، ليدعُ إلى ما اتفق عليه العلماء من الأمور، وليتق الله تعالى مقلد، فلا يأخذ غرائب بعض العلماء وشواذ أمورهم، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، والجماعة أقرب إلى الهدى وأبعد عن الردى، من الفرد والطائفة. والله يتولانا جميعًا بهديه، وتوفيقه لما فيه رضاه[1].

● لو غطى المحرم رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يومًا أو ليلة، أو مقدار أحدهما منهما ــ يعني بعضًا من الليل وبعضًا من النهار يعدلان يومًا أو ليلة ــ فعليه دم، وفي الأقل من اليوم صدقة، وربع الرأس ككله.

● لو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع ففيه صدقة، وليس في عصب البدن شيء لعذر.

● لو حمل على رأسه حملاً أو كيسًا أو متاعًا فلا يُعد ساترًا للرأس. فلا شيء عليه، وكذا إذا استظل بمظلة أو سقف سيارة.

● الجورب كالخف من لبسه يومًا أو مقداره وجب عليه دم. وفيما دون ذلك صدقة.

---

(١) انظر: الصارم المشهور على أهل التبرُّج والسفور.

(د) الحَـلْـق:

قال ﷺ: «. . . الحاج الشعث التَّفل»[1].

إذا حلق المحرم شعر ربع رأسه وأكثر، أو قص ربع شعر رأسه وأكثر، فقد وقع في الإثم، ووجب عليه دم: شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة.

لأن بقص شعر ربع الرأس أو حلقه يحصل تمام الارتفاق والانتفاع، ألا ترى أن مسح ربع الرأس يكفي في الوضوء عن المسح كله، فكذا الأمر هنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا حلق المحرم القليل من شعر رأسه أو قصه، فعليه دم، وقدر القليل بثلاث شعرات كما يقدر ذلك عنده في مسح الرأس في الوضوء.

وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا حلق ما دون شعر رأسه أو قصّه فتجب الصدقة دون الدم؛ لأنَّ تمام الارتفاق والانتفاع عنده بحلق الرأس جميعه كما هو الشأن في مسح الرأس في الوضوء[2] ولكل وجهة ودليل، والله أعلم.

● وإذا حلق عضوًا كاملاً أو قصه أو نتفه فعليه دم، مثل شعر الرقبة، أو الإبطين أو أحدهما؛ لأنه مقصود بالحلق، والناس تفعله للراحة والزينة، ومثله حلق اللحية معاذ الله، وحلق شعر الصدر كله، والفخذ كله، والعضد كله.

● وإذا حلق شعر ما دون العضو مثل أن يأخذ من شاربه أو يحلقه[3] أو يأخذ من حاجبه، فعليه طعام حكومة عدل.

---

(١) تقدم أن رواه الترمذي.

(٢) انظر: الهداية والعناية هامشها ٢/ ٢٢٩.

(٣) الشارب طرف من اللحية فليس عضوًا كاملاً.

ومعناه أن ينظر أنَّ هذا كم يكون من اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كانت مثلاً مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة[1].

● إذا سقط الشعر بنفسه، فلا شيء فيه، ولو سقط من شعره ثلاث شعرات عند الوضوء أو الغُسل أو المشي والحكّ ففيه صدقة، كف من طعام أو تمرة لكل شعرة.

لذا يحسن بالمحرم أثناء إحرامه أن يتصدق كل يوم بمقدار ريال، عما قد يسقط من شعره أثناء تقلبه في النوم، أو الركوب أو الحمل، والحك والاغتسال والوضوء. والله أعلم.

● لو حلق شعر رأسه وإبطيه وعانته في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس ما يوجبه.

لو حلق رأسه في أربع مجالس في كل مجلس ربعًا فعليه دم واحد اتفاقًا، ما لم يكفِّر للأول، لأنه أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة.

● إذا حلق المحرم رأس محرم بأمره ــ قبل حلول موعد التحلل ــ فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم، لأن المحلوق هو المنتفع بالحلق، وجناية الحالق قاصرة فتجب الصدقة.

● الحلق والنتف والإزالة بالدواء سواء.

إذا أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قلم أظافره، أطعم ما شاء لأنه أزال ما ينمو من بدن الإنسان، ولا يخلو من نوع ارتفاق وانتفاع.

إذا حلق المحرم رأس محرم في أوان الحلق، كالفراغ من أعمال الحج والعمرة فلا شيء فيه على الحالق[2].

---

(١) الهداية ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: المناسك ص ٢٢٠.

(هـ) قص الأظافر:

إذا قص المحرم أظافر يديه ورجليه، أو إحدى يديه أو إحدى رجليه في مجلس واحد أثم ووجب عليه دم، لأن قص الأظافر من محظورات الإحرام لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن، قبل موعده الذي هو بعد النزول من عرفة، ورمي جمرة العقبة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق وانتفاع كامل فيلزمه دم.

لو قص أظافر اليدين والرجلين جميعًا في مجالس متعددة، فلا يجب إلاَّ دم واحد عند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن قص أظافر كل يد في مجلس، وأظافر كل رجل في مجلس يلزمه أربعة دماء، عن كل عضو دم.

إذا قص أقل من خمسة أظافير فعليه لكل ظفر صدقة.

إذا قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عن كل ظفر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن الجناية ناقصة في هذه الصورة فتجب الصدقة فقط.

إذا انكسر ظفر المحرم فقطعه فلا شيء فيه، لأن الظفر بعد الكسر لا ينمو فأصبح مِثْلَ اليابس من شجر الحرم حيث يجوز قطعه[1].

فرع:

● إذا طيب المحرم رأسه لمرض، أو لبس مخيطًا أو محيطًا لدفع أذى أو لبرد وحر، أو حلق شعره لأذى المرض أو صاد حيوانًا لدفع الجوع بأكله فلا إثم عليه، ثم هو بالخيار في أمر الفدية إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٤.

ستة مساكين، على كل مسكين نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال كعب بن عُجْرة رضي الله تعالى عنه: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»[1]، وفي رواية: أن كعبًا قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٩٦] هي لكم عامة.

فإن اختار الذبحَ فلا يكون إلاَّ في الحرم، وإن اختار الصدقة جاز أن يطعم غداء وعشاء اعتبارًا بكفارة اليمين.

حالة الاضطرار للتطيب أو اللبس أو الحلق، هي ما كانت لضرورة كمرض وعذر. والمرض معروف، والعذر الدم والحمى والبرد والحر والجرح ووجع الرأس والقمل، ولا يشترط دوام العلة إلى حد الهلاك، بل يكفي وجودها مع تعب ومشقة.

● ليس الخطأ والنسيان والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة، ليست هذه أعذارًا تُبيح التخفيف في الجناية.

● لا يجوز عن دم الجناية طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة طعامٌ ولا صيام، لأنه عقوبة وليست كفارة، ألا ترى أنه لا يأكل منها، فإذا لم يقدر تبقى في ذمته إلى حين قدرته، ولا يجوز الدم إلاَّ في الحرم، وتجوز الصدقة في كل مكان، وسكان الحرم أفضل.

---

(١) رواه البخاري ٤٥١٧، ١٨١٤؛ ومسلم ١٢٠١.

(و) الصيد:

الصيد هو الحيوان الممتنع الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو جناحيه، والمتوحش بأصل الخلقة، ولو ربي بعضه كالظبي والأرنب والحمام المسرول.

فالحيوان الداجن الذي لا يمنع نفسه عمن قصده كالإبل والبقر والغنم والدجاج والبط لا تسمى صيدًا، وبالتالي لا تأخذ أحكام الصيد مطلقًا.

والإبل المتوحشة داجن باعتبار أصلها، فلا تعد صيدًا.

والصيد: نوعان: بحري، وهو ما يكون مثواه ومولده الماء، وهو حلال اتفاقًا للمحرم وغير المحرم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبرِّي: وهو ما يكون مثواه ومولده في البر، وهو الذي ترد أحكامه هنا، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

يحرم على المحرم أينما كان في الحرم أو خارجه صيدُ البر اتفاقًا، ويحرم على المحرم وغير المحرم صيد البر في الحرم اتفاقًا كذلك.

وقد استثنى رسول الله ﷺ خمسًا من أنواع الحيوان البري الممتنع بنفسه فأذن بقتلها للمحرم وفي الحرم، نظرًا للأذى المتحقق أو المتوقع منها.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدوابِّ لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، وفي رواية: خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع ــ الذي في ظهره وبطنه بياض ــ والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا»[1].

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/ ٣٤ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٨٥٧ كتاب جزاء =

قال الشيخ محمد ناصيف: نبَّه بالغراب والحدأة على كل ما له مِخْلَب قوي يجرح به، ونبه بالعقرب على كل ذي سم يمشي على بطنه، ونبه بالكلب على كل ما له ناب قوي يعدو به كالأسد والنمر والذئب.

وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس، والفسق الخروج عن الحد، فكل حيوان يؤذي يُطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعًا لأذاه. اهـ[1].

إذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه مَن قتله فعليه الجزاء، أما القتل فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ. . .﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الدلالة عليه فلحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[2]. وفي لفظ مسلم: «هل أشرتم، هل أعنتم؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وقال عطاء بن أبي رباح: أجمع الناس على أن على الدالِّ الجزاءُ.

قال الكمال بن الهمام: وليس الناس إذ ذاك إلَّا الصحابة والتابعين، يجب

= الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٧٠ كتاب المناسك؛ والنسائي ٥/ ١٨٨ كتاب المناسك؛ ومالك ١/ ٢٥٦ كتاب الحج.

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٦.

(٢) رواه البخاري ١٨٢١؛ ومسلم ١١٩٦.

أن يحمل ما عن ابن عمر أن لا جزاء على الدال على دال لم يقع عن دلالته قتل دفعًا لتوهم أن مجرد الدلالة موجب للجزاء، هذا وحديث عطاء غريب، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس، على أن قول الطحاوي هو مرويّ عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يرو عن غيرهم خلافهُ فكان إجماعًا، يتضمن رد الرواية عن ابن عمر. اهـ[1].

ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك التزامه، كالمودع، بخلاف الحلال لأنه لا التزم من جهته[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الجزاء على الصائد لا على الدال، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ليس على الدال الجزاء» مع حرمة ذلك. والله أعلم.

والعامد والناسي والجاهل سواء، لأنه ضمان يجب بالإتلاف فأشبه غرامات الأموال، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل[3].

والجزاء هو أن يقوَّم الصيد في المكان الذي قُتل فيه أو في أقرب المواضع منه ــ إن كان الصيد في برية ــ يقوِّمه ذوا عدل.

● ثم الصائد مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت قيمته هديًا وإن شاء اشترى بها طعامًا «قمحًا» وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من القمح يومًا.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، ونصب الراية ٣/ ١٣٢، والدراية ٢/ ٤٣.

(٢) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٥٨.

(٣) المجموع للنووي ٧/ ٣٠٣.

فإن اختار الهدي ذبحه في الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن اختار الإطعام جاز في مكة المكرمة وغيرها، وإذا اختار الصيام صام كذلك حيث شاء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يصح الإطعام إلاَّ في الحرم.

● إذا اختار الاطعام قوَّم الصيد بالقيمة قمحًا، يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، ولا يجوز أقل من ذلك، وإن اختار الصيام يقوَّم المقتول طعامًا كذلك ثم يصام عن كل نصف صاع من قمح يومٌ واحد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجب في الصيد فيما له نظير نظيره، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وهكذا.

● لو دل الحلال المحرم على الصيد، ولو كان في الحرم فلا شيء على الدال.

● لو جرح المحرم صيدًا أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه، ضمن ما نقص منه، ولو نتف ريش طائر، أو قطع طرف صيد، فخرج الصيد بذلك من حيز الامتناع بالجناح أو الطرف فعليه قيمته كاملة، لأنه فوَّت على الصيد الأمن بتفويت آلة الامتناع.

● إذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، فإن أكل المحرم منه فعليه قيمة ما أكل، زيادة عن قيمة الصيد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه جزاء ما أكل لأنه قد ضُمن المذبوح كله.

● يأكل المحرم من صيدٍ ذبحُه حلال، ولم تكن منه مشاركة في الصيد بالإشارة أو الدلالة.

● لا شيء في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد، لأنها ليست بصيود، ولأنها مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل الأسود أو الأصفر الذي يؤذي،

وما لا يؤذي منها فلا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء بقتلها لأنها ليست صيدًا.

- من قتل قملة فليتصدق بما شاء مثل كف من الطعام.
- ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، لأن الجراد صيد متوحش ممتنع بجناحه.
- من قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالأسد والنمر والفهد والفيل فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته قيمة شاة، إلَّا إذا كان الحيوان هو الهاجم فلا شيء على المحرم في قتله.

٢ ــ الجناية على الحرم

(أ) **الصيد**: يصير آمنًا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخول الصائد أرض الحرم، أو بدخول الصيد في الحرم.

فلو أخذ صيدًا وهو محرم في الحل أو في الحرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم فعليه الجزاء.

إذا اصطاد الحلال ــ فضلاً عن المحرم ــ صيد الحرم، وجبت عليه قيمته على التفصيل السابق.

إذا ذبح الحلال ــ فضلاً عن المحرم ــ صيد الحرم فعليه قيمته، ولا يجزيه الصوم عنها، لأنها غرامة وليست بكفارة.

إذا نفَّر المحرم صيدًا، فعثر وهلك بالعثار، أو اصطدم بشجرة، أو جبل، أو غير ذلك، لزمه الضمان[1].

(ب) **إذا قطع المحرم ــ والحلال ــ حشيشَ الحرم وشجره**، مما ليس

---

(١) المجموع للنووي ٧/ ٣٠١.

مملوكًا وليس مما يُنبته الناس فعليه قيمته، إلاَّ فيما جف منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب حرمة الحرم الشريف.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيلَ وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ــ يحرم فيها الآتي ــ لا يُخبط شوكها، ولا يُعضد شجرها»، زاد في رواية: «ولا ينفَّر صيدها، ولا يلتقط ساقطتها إلاَّ منشد»[1].

● لا يرعى المحرم دوابه من حشيش الحرم، لأن القطع للحشيش كما يقع بالمناجل يقع بمشافر الحيوانات فكان قطعًا محظورًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بذلك لأن فيه منفعة، إذ فيه ضرورة للحيوان، ويتعذر منع الحيوان عنه.

ملاحظة: جاء في القدوري وشرح الجوهرة عليه[2]: «وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعلى القارن دمان: دم لحجه ودم لعمرته» وكذا الصدقة، وهذا إنما يعني بها الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد. أما ما يختص بأحدهما فلا ــ فلا يلزم دمان ــ كترك الرمي وطواف الصدر. اهـ. لأنهما لا يجبان في العمرة المقرونة إلى الحج ولا ــ العمرة المستقلة ــ.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد، وعندنا بإحرامين. كذا في الهداية[3].

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/ ٤٦ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧ كتاب الإمارة.

(٢) ١/ ٢٢٩.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٨٢.

● المرأة كالرجل فيما ذكر من هذه الجنايات وجزاءاتها.

٣ ــ الجناية في أفعال الحج[١]

(أ) الطواف:

● لو طاف طواف الزيارة جنبًا ــ أو طافت المرأة حائضًا أو نفساء ــ الطواف كله أو أكثره فعليه بدنة، ويقع الطواف معتدًا به في حق التحلل من الحج أو العمرة، ويصير عاصيًا، وعليه أن يعيده طاهرًا حتمًا، فإن أعاد سقطت عنه البدنة، ولو رجع إلى أهله وجب عليه العودة لإعادته، ثم إن جاوز الميقات يعود بإحرام جديد، وإن لم يجاوزه عاد بذلك الإحرام. ولو لم يَعُدْ وبعث بدنة أجزأه. مع تحقق الإثم.

ولو طاف أقلَّه جنبًا فعليه لكل شوط صدقة: نصف صاع من بر، وإن أعاده سقطت، ولو ترك الطواف كله أو ترك أكثره فعليه أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه ولا يجزىء عنه البدل، لأن هذا الطواف ركن.

لو طاف للزيارة كلَّه أو أكثرَه محدثًا فعليه شاة، وعليه الإعادة استحبابًا، فإن أعاده متوضئًا سقط عنه الدم.

لو طاف طواف الوداع جنبًا، فعليه دم، وإن بغير وضوء فعليه صدقة، فإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

من ترك طواف الصدر كلَّه أو أكثره بغير عذر فعليه شاة، ويؤمر بالطواف ما دام في حدود مكة، فإذا طافه سقط عنه الدم.

لو طاف طواف القدوم جنبًا فعليه دم، وقيل صدقة، ولو طافه محدثًا فعليه صدقة: لكل شوط نصف صاع من بر، وإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

---

(١) مناسك علي القاري.

لو طاف طواف العمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطًا، جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو محدثًا فعليه شاة، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة لعدم ورود الرواية، وإن أعاده سقط عنه الدم.

لو ترك طواف العمرة كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حتمًا ولا يجزىء عنه البدل أصلاً، لأن هذا الطواف ركن في العمرة.

● لو طاف طواف ركن أو واجب أو سنَّة وعلى ثيابه نجاسة بقدر الدرهم وأكثر كره له ذلك، ولا شيء عليه مهما كثر، إذا كان ما يواري العورة طاهرًا، وإلاَّ فعليه دم.

لو ترك ركعتي الطواف بأن لم يصلهما في الحرم الشريف، فلا شيء عليه، ولكن لا يسقطان ويصليهما حيث شاء ومتى شاء، إلاَّ أنه يكره تأخيرهما لغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

(ب) السعي:

لو ترك السعي أو أكثره، فعليه دم، وحجه تام لأن السعي عندنا واجب، وعند الشافعي هو ركن فلا بد منه، ولا يسقط إلى بدل.

وإن كان ترك أقل من أربعة أشواط فعليه لكل شوط تركه صدقة.

إن سعى راكبًا أربعة أشواط وأكثر بغير عذر فعليه دم.

من ترك السعي بعذر، أو سعى راكبًا بعذر، فلا شيء فيه كما سبق.

لو ترك الصعود على الصخرات في الصفا والمروة، فلا شيء عليه، لأن ذلك سنة، ولا شيء في ترك السنة.

من أخر السعي عن أيام النحر الثلاثة فلا شيء عليه، وفي تأخير طواف الإفاضة دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما سبق.

(ج) الرمي:

لو ترك رمي يوم من أيام النحر كله سبع حصيات في اليوم الأول، وإحدى وعشرين حصاة في بقية الأيام فعليه دم لتركه الرمي أو تأخيره، وكذا إذا ترك أكثر الرمي كأربع حصيات في اليوم الأول، وإحدى عشرة في الأيام الباقية.

وإذا أخر رمي النهار إلى الليل فلا شيء فيه.

وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الرمي ليس بموقَّت، فلو رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق فلا شيء عليه.

وإن لم يرم من الغد ولا مِنْ بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق ــ وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ــ فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي.

والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ليس بموقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير، لأن الأيام كلها وقت للرمي، وأما إذا خرج وقته ــ وهو غروب شمس اليوم الرابع من أيام الرمي ــ فوجب دم أيضًا لترك الرمي، وهو قول أكثر العلماء، والأصح عند الشافعية.

وإن ترك الأقل ــ الأقل من الأربعة في اليوم الأول، والأقل من أحد عشر في الأيام التالية ــ أو أخر حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فيما دونها فيما بعد اليوم الأول فعليه لكل حصاة صدقة، إلاَّ أن يبلغ ذلك دمًا فينقص فيه.

لو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد للأيام جميعها. اهـ[1].

---

(١) مناسك علي القاري ص ٢٣٣ وما بعد مع تصرف يسير.

قال شارح الكتاب ــ في اللباب ــ :

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا[1].

النوع الثاني من العوارض

وهو ما لا يكون بفعل الحاج، وهو الإحصار والفوات

الإحصار

الحصر لغة: الحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

وشرعًا: هو المنع من الوقوف بعرفة، والطواف بعد الإحرام في الحج الفرض والنفل، وفي العمرة المنعُ من الطواف بعد الإحرام بها، كما وقع للنبي ﷺ يوم الحديبية[2].

فالإحصار لا يكون إلاَّ بالمنع من أداء الفرائض، فإن قدر الحاج المحصر على الوقوف بعرفة أو طواف الفرض فليس بمحصر، لأنه إذا منع من الطواف فقط دون الوقوف بعرفة فإنه يؤخر الطواف إلى زوال المانع ويبقى محرمًا في حق النساء، وإن منع من الوقوف بعرفة يكون في معنى من فاته الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه.

تحقق الإحصار: يتحقق الإحصار بكل حابس يحبس عن الوقوف بعرفة أو الطواف الفرض.

والحبس على وجوه عديدة:

١ ــ **العدو الحابس**: مسلمًا كان أو غير مسلم، حاكمًا كان أو لا.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٦٦٧.

(٢) انظر: البخاري ١٧٧٨، ٤١٤٨؛ ومسلم ١٢٥٣.

٢ ــ **السبع**: أي الحيوان المفترس كالأسد والذئب إذا كان عاجزًا عن دفعه.

٣ ــ **السجن والتوقيف من الحاكم**.

٤ ــ **كسر العظم والعرج**، المانعان من متابعة السير، ولا رَكوب.

٥ ــ **المرض**، الذي يزيد أو يمتد بالذهاب إلى مكة المكرمة، وذلك بقول طبيب مسلم حاذق، أو بغلبة ظن منه.

٦ ــ **موت الزوج أو المحرم في حق المرأة**، إذا كان بينها وبين مكة المكرمة مسافة سفر.

٧ ــ **هلاك النفقة بالضياع أو السرقة أو النفاد**، إذا كانت المسافة طويلة بحيث لا يستطيع الوصول إلى مكة المكرمة ماشيًا على قدميه.

٨ ــ **منع الزوج زوجته من الحج النفل**، إذا أحرمت بغير إذنه[١].

يتحقق الإحصار إذا تحقق مانع من الموانع السابقة سواء كان ذلك في الحل أو الحرم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكون الإحصار إلاَّ بالعدو، كما وقع للنبـي ﷺ يوم الحديبية. لأن التحلل شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض...

لنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو، والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم[٢].

---

(١) مناسك القاري ص ٤٧٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٩٦.

والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1] ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أرسل المحصر هديه فيجوز له الرجوع إلى بلاده، لكن لا يتحلل بالحلق أو بغيره من اللبس والطيب إلاَّ في الوقت الذي يعلم فيه بوصول هديه إلى الحرم وذبحه فيه باتفاق سابق.

والهدي شاة، ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة كما سبق.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من كسر أو عُرج فعليه الحج من قابل»، فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «صدق»[2].

وقال علقمة رحمه الله تعالى: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال: [يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نُحر عنه حلّ][3].

فـروع:

● المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، أما الحجة فلوجوب قضائها لصحة الشروع فيها، والعمرة لأنه في معنى من فاته الحج، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. المحصر بالعمرة يجب عليه القضاء فقط لما ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أحصروا من

---

(١) محِلَّه: مكان حل ذبحه وهو الحرم، ولا يجزىء عن الهدي بدل لا صوم ولا صدقة، بل عليه اقتراض ثمن الهدي.

(٢) رواه أبو داود ١٨٦٢، والترمذي ٩٤٠ وقال: حديث حسن، والنسائي ٥/ ١٩٩، وابن ماجه ١٨٦٢.

(٣) رواه محمد في كتابه الآثار. وانظر: الطحاوي ١/ ٤٣٢.

قبل قريش في الحديبية، وكانوا عُمارًا، ولأن شرع التحلل إنما هو لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة[1].

● وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● إذا كان المحصر قارنًا فعليه حجة وعمرتان، أما الحجة والعمرة فظاهر، لأنه في معنى فائت الحج، وأما العمرة الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

● إذا بعث القارن هديين ــ وهو الواجب عليه ــ وواعد جماعة أن يذبحوهما في يوم بعينه ثم زال الإحصار نظر:

فإن كان لا يمكنه إدراك الحج والهدي، فلا يلزمه أن يتوجه إلى مكة المكرمة، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه. وإن توجه إلى مكة ليتحلل من هناك فله ذلك لأنه فائت الحج ــ فاته الوقوف بعرفة ــ.

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخَلَف. وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء به لأنه ملكه، وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا. والقياس أن يتوجه إلى مكة.

الفوات

هو بفتح الفاء كالفوت، أي ذهاب وقت الحج.

من أحرم بالحج من الميقات أو من منزله ثم تأخر عن الوصول إلى عرفة

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١١٩.

إلى ما بعد طلوع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج إذ فاته الوقوف بعرفة، قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة»[1].

وعليه أن يأتي مكة المكرمة فيطوف ويسعى، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»[2].

وإنما وجب عليه الحج من قابل، ولو كان الحج الذي فاته نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: من فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة وعليه دم إن استطاع، وإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

جاء هبار بن الأسود يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة: كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا وقصروا وارجعوا، فإذا جاء عام قابل فحجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3].

قال المرغيناني في الهداية بعد قوله ﷺ: «. . . وعليه الحج من قابل»: والعمرة ليست إلاَّ الطواف والسعي لأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج عنه إلاَّ بإداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن

---

(١) رواه أحمد وغيره وتقدم.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١ وفي سنده رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٣.

الحج فتعين عليه العمرة، ولا دم عليه، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يُجمع بينهما. اهـ[1]. والله أعلم.

● إذا أراد فائت الحج أن يعود إلى بلاده فلا يجب عليه طواف الصَّدر ــ الوداع ــ لأنه معتمر، وطواف الوداع يجب على الحاج إذا أراد أن يعود إلى بلاده.

● إذا جاء الحاج مكة المكرمة، فطاف طواف القدوم، ثم فاته الوقوف بعرفة، بأن أضاع الطريق أو تعطلت سيارته بعيدًا عن عرفة، أو نام حتى طلع الفجر من يوم النحر بعيدًا عن عرفة، فعليه أن يُحل بطواف العمرة وسعيها، ولا يكفيه طواف القدوم الذي طافه ولا السعي الذي كان سعاه بعد طواف القدوم[2]. والله أعلم.

(١) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٠٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١.

الفصل السادس

الحج عن الغير

* سبب الحج عن الغَيْر .
* شروط صحة الحج عن الغَيْر .

الحج عن الغَيرِ[1]

سببه

إذا مات من عليه الحج فلا يخلو أمره من أحد وجوه ثلاثة:

١ ــ إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً كافيًا من أجل ذلك يُحج عنه من الثلث، ويسقط الفرض عنه إجماعًا.

٢ ــ إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً قليلاً لا يكفي للإحجاج عنه من بلده يُحج عنه من حيث تبلغ النفقة، ويسقط عنه الفرض كذلك.

٣ ــ إن كان لم يوص، أو أوصى ولم يترك مالاً ــ بعد أن كان غنيًا في موسم من مواسم الحج ــ فقد تحقق تركه الحج ووقع في الإثم، فإن تبرع أحد الورثة أو أجنبي بالحج عنه فحج أو أحج عنه جازت هذه الحجة، ورفع عن الميت إثم ترك الفرض إن شاء الله تعالى.

جاء في الهداية: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي أنه ﷺ: «ضَحَّى بكبشينِ أَمْلَحينِ أحدهما عن نفسِه

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١، باب الحج عن الغير، فقد أطال في ذكر أدلة وصول الصالحات للأموات.

والآخر عن أمَّتِه»[1] ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، فجعل إحدى الشاتين لأمته.

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج. والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال، لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به[2].

وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس.

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي حج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع. اهـ[3].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت امرأة من خَثْعَم فقالت: يا رسولَ الله! إن فريضة الله على عبادِه في الحج أدركتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الرَّاحلة أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجة الوَدَاعِ[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت

---

(١) رواه البخاري ٥٥٦٥؛ ومسلم ١٩٦٦. وانظر: نصب الراية ٣/١٥١؛ والملحة: بياض يشوبه شعرات سود.

(٢) ذكرتُ في رسالة (الصيام وأحكامه) نسخ صلاة أحد عن أحد، فراجعها.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/٣٠٨.

(٤) رواه الخمسة. البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤؛ وأبو داود ١٨٠٩؛ والترمذي ٩٢٨؛ والنسائي ٥/١١٩.

قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أتقضيه عنه؟»، قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك»[2].

شروط صحّة الحج عن الغير

١ ــ موت الموصي قبل أداء الحج.

٢ ــ ومثله دوام العجز أو المرض في الموصي من وقت الإحجاج حتى يموت.

٣ ــ الكبر الذي لا يطيق صاحبه مباشرة السفر أو أداء مناسك الحج حتى يموت.

٤ ــ الأمر بالحج، فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج عنه.

٥ ــ أن يحج بمال الموصي.

٦ ــ أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث المال لذلك، وإن لم يتسع يُحَج عنه من حيث يبلغ.

٧ ــ نية المحجوج عنه «الموصي» من الحاج عند الإحرام أو بعده.

٨ ــ أن يحرم من ميقات الآمر.

٩ ــ أن يحج المأمور بنفسه، فلو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره بإذن الآمر جاز.

---

(١) رواه البخاري ١٨٥٢؛ والنسائي.

(٢) رواه الشافعي والنسائي. وانظر: البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤.

١٠ ــ كون الآمر والحاج مكلفين بالغين عاقلين[١].

فروع:

● أمر المحجوج عنه الحاج بالقِران، فقرن، فدم القِران على الحاج، لأنه دم وجب شكرًا على ما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة.

● إن أمره واحد أن يحج، والآخر أن يعتمر، وأذنا له بالقِران، فقرن وجب دم القران عليه.

● حج الصرورة مكروه كراهة تحريم. والصرورة أن يحج الرجل عن غيره ولمَّا يحج عن نفسه لأنه تارك فرض الحج. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن شبرمة، قال: «ما شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي ــ أو للشك ــ قال: «حججتَ عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حُجّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[٢].

● يجوز في الحاج عن الغير أن يكون قريب الموصي أو المتوفّى أو أجنبيًا، إذ لا فرق بين قريب وأجنبي في أداء المناسك، وما ورد في الحديث الشريف: «حج عن أبيك»، واقعة حال لا تدل على الاختصاص. والله أعلم.

● من ملك المال وقد كبرت سنّه ولا يستطيع الحج فليوص بالحج،

---

(١) انظر: مناسك القاري ص ٢٨٧.

(٢) رواه أبو داود ١٨١١، وابن حبان ٣٩٨٢. وقال الزيلعي: "استدل على جواز حج الضَّرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، أبو داود ٣/ ١٥٤ عن ابن عباس، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس: أنَّ امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على البعير، قال: «حجي». اهـ.

وليشهد على وصيته، وليخصص المال اللازم، وحسن أن يختار عالمًا صالحًا ليحج عنه، ثم إن أحج الحاج في حياته جاز، فإن مات على ذلك مات مؤديًا فريضة الحج، وإن عافاه الله تعالى وقوَّاه فليحج حجة الفرض بنفسه، وتكون الأولى نافلة.

● المرأة إذا ملكت المال ولا محرم لها، وهي كبيرة تخشى أن لا تستطيع الحج في المستقبل، وإن وجدت محرمًا، فلتوصِ بالحج عنها، ولتشهد على وصيتها، ولتخصِّص المال اللازم، وحسن أن تختار عالمًا صالحًا أو امرأة صالحة تخرج مع زوجها أو محرم ليحج عنها.

ثم إن أحجت الحاج في حياتها جاز، فإن ماتت بعدُ، ماتت مؤدية لفريضة الحج، وإن رزقت زوجًا أو محرمًا وملكت قوتها فلتحج حجة الفرض بنفسها، وتكون الأولى نافلة.

● إذا أوصى الفقير الكبير بالحج عنه، ثم مات ولم يترك مالاً، فلا تنفذ وصيته.

● من مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص، فحج آخر عنه متبرعًا رُجي أن يقع الحج عنه فيبرأ من إثم ترك فريضة الحج إن شاء الله تعالى.

● لا يقول من يُحج غيره عنه: استأجرتك لتحج عني بكذا، ليقل: أمرتك أن تحج عني ثم يدفع له ما يراه من المال كافيًا ليحج عنه على مثل حالته الاجتماعية هو لو حج بنفسه، ذلك لأن الحج عبادة، ولا استئجار على العبادة. والله أعلم.

● من مات ولم يوص بحجة الإسلام، جاز لغيره أن يحج عنه من حيث شاء، ومن مكة المكرمة، وإذا أوصى وترك مالاً فلا يكون الحج إلاَّ من وطنه، أو من حيث تتسع النفقة منه، فمن كان في الشام وأوصى بالحج من ثلث ماله،

وثلث ماله لا يكفي للإحجاج عنه إلاَّ من المدينة المنورة، يُحج عنه من المدينة المنورة.

● الأصل في الوصية أنها تنفذ من ثلث المال لقوله ﷺ لسعد: «الثلث، والثلث كثير» إلاَّ إذا أقر الورثة ــ وكلهم مكلفون ــ بإنفاق الأكثر من الثلث فإنه يجوز، لأنهم أهل للتبرع لبلوغهم، وقد تبرعوا.

● من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه القِران ــ أي العمرة والحج معًا ــ جاز ذلك، استحسانًا، والأفضل أن يدخل بالحج تنفيذًا للوصية، وتجريدًا للسفر من أجل الحج فقط.

● من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه التمتع، يضمن، لأن المعتمر يحج من مكة المكرمة، والموصي آفاقي يجب عليه الحج من وطنه.

قال الوصي: يحج عني فلان ولا يحج غيره، فمات الموصي له لم يجز حج غيره عنه. وإن لم يصرح بالمنع بأن قال: يحج فلان، فمات فلان الموصي له وأحج ورثته غيره عنه جاز ذلك.

● أوصى بأن يُحج عنه ولم يوص إلى أحد بعينه، فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلاً، جاز.

● يجوز للمرأة أن تحج عن الغير رجلاً كان أو امرأة، والرجل أفضل، لأن في حج الرجل عملاً أكثر: من رفع الصوت بالتلبية، والرمل في الطواف، والهرولة بين الميلين الأخضرين. والله أعلم.

● من أوصى بأن يحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً مات، يحج عن الميت من بلده بثلث ما بقي من المال عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يُحج عنه من حيث مات الأول، أي من المدينة المنورة.

● من أوصى بأن يُحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً، سرقت نفقته، يؤخذ كذلك من ثلث ما بقي من التركة عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يؤخذ مما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. والله أعلم[1].

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١ وما بعدها.

الفصل السابع

العمـرة

* تعريفها وأحكامها .
* صفة العمرة (كيفيتها) .
* فضل العمرة .
* الإكثار من العمرة .
* عمراته ﷺ .

العمـرة

تعريفها، وأحكامها

(أ) تعريفها:

العمرة لغة: الزيارة، قال الراغب: العمارة نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة فيها عمارة الود[1].

واصطلاحًا: زيارة الكعبة المشرفة للطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة.

(ب) أحكامها:

١ ــ العُمرة سنة مؤكدة مرة في العمر لمن استطاع إليها سبيلاً، على المختار في المذهب.

وقال في بدائع الصنائع: هي واجبة كصدقة الفطر والأضحية وصلاة الوتر.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: العمرة فريضة العمر كالحج على المستطيع، فإن الله تعالى قرن العمرة إلى الحج في وجوب الإتمام بالمباشرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا أفضل»[2].

---

(١) مفردات الراغب.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ٢٧٠ كتاب الحج، قال في الفتح: والصحيح أنه من قول جابر. وروى الترمذي عن ابن عباس قوله: «العمرة واجبة» الموضع السابق.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «الحج فريضة والعمرة تطوع»[1].

وقران العمرة إلى الحج في النَّظم لا يوجب القران في الحكم، والأمر في الآية إنما هو بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به، وإن كانت في الابتداء سنة. اهـ[2].

قلت: ولكلٌّ وجهة ودليل. والله أعلم.

٢ ــ شرائط التكليف بها هي ما مرَّ في الحج من شرائط وجوب وأداء، فإن السنَّة تتبع الفرض في كثير من الأحكام.

٣ ــ أحكام العمرة كأحكام الحج من فرضية النية، والتلبية، ووجوب التجرد من المخيط والمُحيط، وعدم تجاوز الميقات ــ في حق الآفاقي ــ إلاَّ محرمًا، ثم عدم التطيب والرفث والفسوق والجدال والحلق وغيرها... والتحلل بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة[3].

٤ ــ الطواف فيها ركن كطواف الزيارة في الحج، والسعيُ واجب فيها.

٥ ــ جماع المعتمر زوجته قبل الطواف مفسد لعمرته وعليه دم وعليه عُمرة أخرى.

٦ ــ سننها: الإكثار من التلبية، والاضطباع في الطواف والرمل فيه، والهرولة بين الميلين الأخضرين في السعي، وأن يكون التحلل بحلق الرأس كاملاً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، انظر: نصب الراية ٣/ ١٤٩.

(٢) العناية هامش الهداية، والفتح ٢/ ٣٠٦.

(٣) مناسك القاري ص ٣٠٧.

الفرق بين الحج والعمرة

والخلاصة، كما قال علي القاري رحمه الله تعالى: والعمرة لا تخالف الحج إلاَّ في أمور:

١ ــ **الأول منها**: أن العمرة ليست بفرض.

٢ ــ **الثاني**: أنها ليس لها وقت معين بالاتفاق، بل جميع السَّنة وقت لها، إلاَّ أنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق مع الصحة، والكراهة كراهة تحريم.

٣ ــ **الثالث**: أنها لا تفوت بفوات الحج، لما ذكر أن العمرة ليس لها وقت معين كالحج.

٤ ــ **الرابع**: ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي ولا جَمْع ولا خطبة.

٥ ــ **الخامس**: ليس لها طواف قدوم، لأن المعتمر يدخل مكة بطواف العمرة، وبعد العمرة يُصبح مكيًّا.

٦ ــ **السادس**: لا يجب بعدها طواف صدر ــ وداع ــ لأن هذا الطواف واجب على الحاج.

٧ ــ **السابع**: لا تجب البدنة بإفسادها بالجماع قبل الطواف لها، بل تجب شاة.

٨ ــ **الثامن**: عدم وجوب بدنة بالطواف لها جنبًا أو حائضًا أو نفساء، بل تجب شاة.

٩ ــ **التاسع**: أن ميقاتها الحل لجميع الناس من المكي والآفاقي ومن بينهما، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم.

١٠ ــ **العاشر**: أن المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة.

١١ ــ **الحادي عشر**: أنه لا مدخل للجناية بالصدقة في طوافها بخلاف الحج، فمن ترك في الحج أشواطًا دون الأربعة تصدَّق عن كل شوط تركه بصدقة كما تقدم. والله أعلم.

صفة العمرة (كيفيتها)

يخرج مريد العمرة من مكة المكرمة وحرمها إلى أقرب حل وهو التنعيم حيث مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها[1].

وثمة يتجرد من ثيابه فيلبس إزارًا ورداء ــ إن لم يكن قد فعل هذا بمكة قبل الخروج ــ ويتطيب، ثم يصلي ركعتي الإحرام، ثم يقول: (اللَّهُمَّ إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني) وينوي بقلبه وله أن يشارك بلسانه قلبه في التلفظ بالنية، ثم يلبي قائلاً: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك... إلخ.

ويتقي في إحرامه هذا ما يتقيه في إحرام حجه لأن أحكام الإحرام واحدة، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يغطي الرأس ولا يلبس المخيط... إلخ.

● إذا دخل مكة المكرمة بدأ بالمسجد الحرام، ويدخله من باب السلام إذا تيسر له ذلك، أو من باب العمرة، وهو الأقرب، وعليه الناس الآن.

وإذا أراد الطواف اضطبع ثم وقف مقابل الحجر الأسود، ودنا منه وقبَّله إن استطاع، وإن لم يستطع وضع يده عليه.

● ثم أخذ في الطواف مضطبعًا، يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف ويسير الهوينى في سائرها، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر.

---

(١) وإن شاء ذهب إلى الجعرانة، وانظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة. . .

وإذا انتهى من السعي وأحكامه وآدابه من الدعاء والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، تحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل.

والمكي كالآفاقي: يعتمر حيث يشاء إلاَّ أنه يُكره له الاعتمار في أشهر الحج إذا كان يريد الحج من عامه.

فضل العمرة

(في رمضان)

تقدم في أول هذه الرسالة ما يدل على فضل العمرة وكريم أجرها عند الله تعالى، ونضيف هنا قائلين:

إنَّ أفضل أوقات العمرة هو شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا»؟ قالت: ناضحان ــ بعيران ــ كانا لأبي فلان ــ هو زوجها أبو سنان ــ حجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[1].

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة».

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ١٨٦٣، ١٧٨٢؛ ومسلم ١٢٥٦، والبقية. وفي رواية أبي داود ١٩٩٠: «تعدل حجة معي». وتقضي: أي يساويها، لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك.

فإن قيل: لماذا لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان، وقد قال في بيان فضل عمرة رمضان ما قال؟

الجواب: أن ما فعله رسول الله ﷺ وهو العمرة في أشهر الحج أفضل في حقه لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، وهو العمرة في أشهر الحج، فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وإن كان في حق غيره عمرةُ رمضان أفضل.

ولأنه ﷺ أراد التخفيف ودفع المشقة عنهم فلم يعتمر فيه، ولو فعل ﷺ لتدافع الناس إلى ذلك، وكان لهم مشقة. فصلَّى الله وسلَّم على من قال فيه ربه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

الإكثار من العمرة

تقدم لنا أول الرسالة ما يدل على فضل العمرة، مثل حديث رسول الله ﷺ: «تابعوا بين العمرة والحج فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[1].

ومن هنا استحب علماؤنا الإكثار من العمرة. جاء في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال ابن قدامة: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة.

وقال ابن حجر في الفتح بعد ذكر رواية البخاري: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...».

---

(١) انظر جزء عمراته ﷺ بعد وصف حجته حجة الوداع للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ص ٢٩١. وانظر: البخاري ١٨١٩، ١٥٢١؛ ومسلم ١٣٤٨ فما بعده.

وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو مستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد[1].

عمراته ﷺ

كانت عمراته ﷺ في الإسلام أربعة، جميعها في أشهر الحج مخالفة لعادة المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج[2].

عن قتادة رحمه الله تعالى قال: سألت أنسًا كم كان حج رسول الله ﷺ؟ قال: (حجة واحدة، واعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)[3].

عمرة رجب:

قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إن النبي ﷺ اعتمر عمرًا أربعًا إحداهن في رجب)[4].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٩٨، انظر: حجة النبي ﷺ للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ص ٣٦٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤.

(٣) رواه الثلاثة وإن أردت المزيد في هذا الباب فدونك جزء عمرات رسول الله ﷺ للشيخ الفقيه المحدث محمد زكريا المطبوع في الهند مع شرح حجة الوداع لابن القيم.

(٤) رواه البخاري ١٧٧٥، ١٧٧٦؛ ومسلم ١٢٥٥.

قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما بلغها ذلك عنه: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلاَّ وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط)[1].

قال العيني: قال أبو عبد الملك: إنه وهَم من ابن عمر لإجماع المسلمين أنه ﷺ اعتمر ثلاثًا، وكذا قال ابن القيم في الهدي: إنه وهم من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وقال الإمام النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك آلى آخر ما بسط فيه[2].

وقال ابن عابدين: نقل بعضهم عن الملا علي القاري في رسالته المسمَّاة «الأدب في رجب» إن كون العمرة في رجب سنَّة بأن فعلها النبي ﷺ أو أمر بها، لم يثبت، نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سنة سبع وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذٍ، شكرًا لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب. اهـ[3]. والله أعلم.

(١) انظر: البخاري ١٧٥٥، ١٧٧٦، ومسلم ١٢٥٥.

(٢) جزء العمرات ص ٢٨٧.

(٣) جزء العمرات ص ٢٨٨.

الفصل الثامن

زيارة رسول الله ﷺ ومسجده

* سببها وحكمها والدليل عليها .
* آداب زيارة النبـي ﷺ .
* أدبُ المقام في المدينة المنوَّرة .
* حكم زيارة القبور .

زيارة رسول الله ﷺ ومسجِده

سببها وحكمها والدليل عليها

سيدنا محمد ﷺ هو رسول الله سبحانه إلى الناس كافة، وصفوته سبحانه من خلقه، أكرمه الله تعالى بخاتمة الشرائع وكاملتها، وأمر الناس جميعًا بالإيمان به واتباعه.

أكرم الله تعالى به ﷺ المؤمنين فهداهم من بعد الضلالة، واستنقذهم بعد العماية، والحمد لله.

فكان من الوفاء والبر، وكان من شكر المحسن[1] وتقدير فضل أهل الفضل، أن يُزار ﷺ مشيًا على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، أن يزار في حياته بين الناس، فيشرف رائيه مؤمنًا بالصحبة، ويا للصحبة من فضل وشرف.

وأن يُزار بعد مماته، وفي حياته الخاصة في القبر، رجاء المثوبة والأجر، وإرضاء لأشواق القلب وأماني الروح، وحرصًا على الاستغفار ممن طُلب منه ذلك، ورغبة في شفاعته ﷺ يوم القيامة، وقيامًا بسنَّة زيارة القبور، وقبرُهُ ﷺ أشرف القبور وأفضلها على الإطلاق باتفاق العلماء وغير العلماء.

إنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنَّة، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى،

---

(١) من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وسنَّة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وبالإجماع، وعمل الناس، والقياس.

١ ــ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهي وإن كانت في الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك؟

قلت[1]: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابًا رحيمًا بثلاث أمور:

المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ، فإما استغفار رسول الله ﷺ فإنه حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

ولذا قال عاصم بن سليمان ــ وهو تابعي ــ لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله تعالى عنه: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية[2].

عن أبي بكر المزني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقي الدين السبكي.

(٢) شفاء السقام ص ٨٠ وما بعدها.

«حياتي خير لكم، تحدثون فيحدث لكم، فإذا مت كانت وفاتي خيرًا لكم، تعرض عليَّ أعمالكم فإن رأيت خيرًا حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله تعالى لكم»[1].

عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: ــ يقولون: بليت ــ قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»[2].

٢ ــ السنَّة:

ورد الأمر العام بزيارة القبور بعد النهي عنها. ولا ريب أن أشرف القبور قبر رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمد ﷺ في زيارةِ قبرِ أُمِّه فزوروها، فإنها تُذَكِّرُ الآخرة»[3].

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»[4] ووردت أحاديث في خروجه ﷺ لزيارة القبور في أُحد والبقيع.

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه: «آداب زيارة القبور»: (ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وابن

---

(١) رواه أبو داود. قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٩٧: إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقد صححه السيوطي في الخصائص ٢/ ٢٨١.

(٢) رواه أبو داود ١٠٤٧، وابن ماجه ١٠٨٥، وابن حبان؛ والحاكم وصححه. انظر: شفاء السقام. وللبيهقي رسالة مطبوعة بعنوان: حياة الأنبياء.

(٣) رواه مسلم ٩٧٦؛ والترمذي وصححه.

(٤) رواه مسلم. تقدم.

مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأُبيٍّ بن كعب، وأبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنهم. اهـ)[1].

قال الإمام السبكي: ووردت أحاديث ضعيفة في أفرادها حسنةٌ في مجموعها في الحض على زيارة الرسول ﷺ بعد موته: منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»[3]، ذكره ابن السكن، [وابن السكن هو الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ»، وهو إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق. بغدادي سكن ومصر ومات بها سنة ٣٥٣]. ذكره في آخر كتاب الحج: باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ[4].

---

(١) انظر: شفاء السقام ص ٨٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٨، ورواه الدارقطني ٤/ ٢ أيضاً.

(٣) قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٤) انظر: كتاب شواهد الحق، للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى. وانظر ١٧ حديثًا في زيارة النبي ﷺ، وفاء الوفاء ٤/ ١٣٣٦، ١٣٤٨. قال الشيخ الدكتور محمد علوي المالكي بعد كلام: والحاصل أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا كما نقله الحافظ المناوي عن الحافظ الذهبي في فيض القدير ٦/ ١٤٠، خصوصًا وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي، وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في الشفاء والملا علي القاري شارحه والخفاجي كذلك في نسيم الرياض ٣/ ٥١١، وكلهم من حفاظ الحديث وأئمته المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة =

٣ ـ الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وزيارة قبر النبي ﷺ سنَّة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، وقال القاضي أبو الطيب: ويُستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج أو يعتمر. وقال المحاملي في التجريد: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحَلِيمي في كتابه المسمى بـ «المنهاج في شعب الإيمان» في تعظيم النبي ﷺ فذكر جملة من ذكر، ثم قال: هذا من الذين رُزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارتُهُ.

وقال الماوردي في الحاوي: أما زيارة النبي ﷺ فمأمور بها مندوب إليها.

وقال الكمال بن الهمام: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن وجد سعة.

وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتابه «الهداية» في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

= رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كافٍ في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين. اهـ. منهج السلف في فهم النصوص ص ١٣١.
قال عمر رضي الله عنه: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. عبد الرزاق ٥/١٣٣، فعمر رضي الله تعالى عنه هو أحد رواة حديث: «لا تشد الرحال...»، فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء. والله أعلم.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني ـ وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها ـ : فصل: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم من طريق أحمد: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري» . . . الحديث[1].

٤ ـ القياس:

فعلى ما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قبر غيره فقبره ﷺ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم[2].

٥ ـ عمل الناس:

عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وكافة المسلمين إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله قائم على زيارته ﷺ كلما أمكنهم ذلك.

وأمة النبي ﷺ لا تجتمع على ضلالة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه)[3].

---

(١) أبو داود ٢٠٤١؛ والنسائي ١٨٨٢، وفتاوى ابن تيمية ١/ ١٤٤، و ١٤/ ١٤، ١٩. وانظر: شفاء السقام مفرقًا من ص ٦٤ ـ ٦٧، وفتح القدير ٢/ ٣٣٦، ولفظ الحديث في أبي داود: «ما من أحد يسلم عليّ إلَّا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام». وقال ابن تيمية في هذا الحديث: على شرط مسلم. وانظر: شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل أحمد لتقي الدين الحصني ص ١٠٥. وانظر: القول البديع للسخاوي ص ١٥٤.

(٢) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق. وانظر: موطأ مالك، قصر الصلاة في السفر ١/ ١٦٦.

وعن ابن عون رحمه الله تعالى قال: سأل رجل نافعًا هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال: نعم لقد رأيته مائة مرة، كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: (السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي)[1].

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين هدم جدار الحجرة: كنت أخرج كل ليلة من آخر الليل حتى آتي المسجد فأبدأ بالنبي ﷺ ثم آتي للصلاة فأجلس فيه حتى أصلي الصبح[2].

وقال يزيد بن أبي سعيد مولى المهري: قدمتُ عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة المنورة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

وقال ابن الجوزي: كان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي ﷺ السلام، ثم يرجع. قاله في «مثير العَزم الساكن».

وقال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان: لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت[3].

قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج، المرورُ بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤيته، وروضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه، والعود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده

---

(١) سعيد بن منصور.

(٢) وفاء الوفاء للسمهودي ٤/١٤٠٨.

(٣) شفاء السقام ص ٥٦. وانظر: دفع شبه من شبه ص ١٠٣.

من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في ذلك كله[1].

وإذا تقرر سنية زيارة قبر النبي ﷺ وأنه من أفضل القربات، فسواء كانت زيارته بنية منشأة من خارج المدينة المنورة وينشأ السفر من أجلها أو كان ذلك من المقيم بالمدينة المنورة نفسها.

فقد عُرف مشروعية قصد السفر لطلب العلم والجهاد في سبيل الله، وزيارة الإخوة في الله، فما المانع من إنشاء السفر لزيارته ﷺ ومسجده المبارك؟

شبهة ودفعها:

الشبهة: لقد نهى رسول الله ﷺ عن شد الرحال وقصد السفر إلاَّ إلى أحد المساجد الثلاثة فقال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هذا، ومسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى»[2]. فينبغي السفر لزيارة مسجده ﷺ فقط. ويحرم ذلك لزيارة الرسول ﷺ.

دفعها: إن الحديث إنما يدل على منع إنشاء السفر لقصد زيارة مسجد سوى المساجد الثلاثة التي هي بناء الأنبياء، ولا شأن له بزيارة الرسول ﷺ منعًا أو إجازة.

إن الاستثناء في الحديث الشريف «إلاَّ إلى ثلاثة مساجد» استثناء مفرغ: وليس المراد مكان باتفاق لجواز السفر إلى الحج والجهاد وطلب العلم، فيكون تقدير الكلام كما يلي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاَّ أحد المساجد الثلاثة، وحديث أحمد: لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد، كما سيأتي نص الحديث ويكون المستثنى جنس المستثنى منه.

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٦١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٦٣، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ومسلم ٢/ ١٠١٤ كتاب الحج باب لا تشدّ الرحال، وفي لفظ لمسلم: إنما: يسافر إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٥.

قال عبيد الله بن عبد الله: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي على قبره؟ فقال: إني أحبه، فقال له قولا قبيحًا ثم أدبر، فانصرف أسامة بن زيد فقال له: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»، وإنك فاحش متفحش[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: إن المراد فيه ــ يعني حديث لا تشد الرحال ــ حكم المساجد الثلاثة فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي.

واستدل لذلك برواية عند أحمد في مسنده: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهو من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

قال البدر العيني: وشهر بن حوشب وثَّقه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف[3].

وعن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجدي».

---

(١) موارد الظمآن للهيثمي.

(٢) فتح الباري ٣/ ٦٥.

(٣) معارف السنن للبنوري ٣/ ٣٣٢. وقال الحافظ الهيثمي في الزوائد ٤/ ٣، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن. اهـ. وقال الذهبي في شأن شهر بن حوشب والاحتجاج به مترجح. السير ٤/ ٣٧٨، وأورده الذهبي أيضًا في جزء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٠.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا أو ماشياً»، وكان عبد الله يفعله[1].

قال داود بن أبي صالح: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[2].

آداب زيارة النبي ﷺ

* تمهيد:

في حديث قيس بن عاصم أنه لما قدم مع وفده أسرعوا هم بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه وجاء على تؤدة ووقار، ثم أتى النبي ﷺ فرضي له ذلك وأثنى عليه بقوله: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، وفي حديث المنذر بن حاوي التميمي: أنه وفد من البحرين مع أناس فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على رسول الله ﷺ ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابًا كانت معه ومسح لحيته بدهن فأتى النبي ﷺ به[3].

* الآداب:

● يستحب للحاج إذا وصل المدينة المنورة، وقصد زيارة النبي ﷺ أن: يغتسل ويلبس ثوبًا نظيفًا ويستاك ويتطيب، ثم يأتي المسجد النبوي الشريف ـ على ساكنه الصلاة والسلام ـ فيدخله من باب السلام ـ إن تيسر له ذلك ـ مقدمًا رجله اليمنى في الدخول قائلاً على ذلك: (بسم الله، والصلاة والسلام

---

(١) البخاري ٣/ ٦٩؛ ومسلم ٢/ ١٠١٦.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٢٢؛ والحاكم في كتاب السنن وصححه وقال الذهبي: صحيح.

(٣) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦١.

على رسول الله، اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

● ثم يقصد الروضة المطهرة ليصلي ركعتي تحية المسجد ـ أو حيث تيسَّر ـ إلاَّ أن يكون الوقت وقتَ كراهة التنفل أو تكون الصلاة مقامة.

● فإذا صلَّى وقصد المثول بين يدي النبي ﷺ فليستحضر عظمته ﷺ وفضل الله العظيم عليه، وليذكر فضل الله تعالى به على الناس وعليه، وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه إلى المواجهة، فإذا وصلها قام بعيدًا عن قبره ﷺ مقدار أربعة أذرع، فسلم عليه ﷺ مستقبلاً إياه تجاه مسمار الفضة مستدبرًا القبلة المشرفة.

قال السبكي في حق زيارة النساء للنبي ﷺ: ولهذا أقول لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وقال الجمال الريمي في التقفية، يستثنى: «أي من محل الخلاف» قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فإن زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج: يستحب لمن يحج أن يزور قبر النبي ﷺ[1].

● ويستحضر أنه ﷺ يسمع سلام من يسلم عليه ويرده[2]، ويعرف من يزوره ويسلم عليه.

وليقل ـ إن شاء ـ في أدب وخشوع وحضور قلب واجتماع فكر، بصوت وسط من غير إخفاء:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خليل الله، السلام

---

(١) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٩٢.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليّ قريبًا مني سمعته، ومن صلَّى عليَّ بعيدًا مني بُلغته»، رواه ابن أبي شيبة. وقال: «ما من أحد يسلم عليّ إلاَّ رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»، رواه أبو داود في المناسك ٩٦، أدب ١٣٥؛ والترمذي في المناقب ٥.

عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خِيرة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا مبشر المحسنين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين، جزاك الله عنا أفضل وأكمل ما جزى رسولاً عن أمته ونبيًا عن قومه، وصلَّى الله عليك أزكى وأعلى وأنمى صلاة صلاها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأقمت الحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

وصلاة الله وملائكته وجميع خلقه من أهل سماواته وأرضه عليك يا رسول الله.

اللَّهُمَّ آته الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي وعدته، وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك «مقعد صدق»، ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣].

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، اللَّهُمَّ ثبتنا على ذلك ولا تردنا على أعقابنا، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، وهيء لنا من أمرنا رشدًا.

ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وذرياتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

● ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فيقول ــ إن شاء ــ : السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صفي رسول الله، السلام عليك يا وزير رسول الله، السلام عليك يا ثاني رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الأسفار، السلام عليك يا من أعتقه الله من النار، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، جزاك الله تعالى عن رسوله وعن الإسلام وأهله خير الجزاء، ورضي عنك أحسن الرضى.

● ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع أيضًا فيسلِّم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيقول: ــ إن شاء ــ : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، السلام عليك يا من كمل الله بك الأربعين، السلام عليك يا من استجاب الله فيك دعوة خاتم النبيين، السلام عليك يا من أظهر الله به الدين، السلام عليك يا من أعز الله به الدين، السلام عليك يا من عاش حميدًا من الدنيا شهيدًا، جزاك الله تعالى عن نبيه وخليفته وأمته خير الجزاء. السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

● ثم يرجع إلى يسار نفسه قدر نصف ذراع ليقف بين قبري أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وليقل ــ إن شاء ــ : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا خليفتي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا ضجيعَي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا معينَي رسول الله ﷺ في الدين والقائمَين بسنته في أمته حتى أتاكما اليقين، فجزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته، وإيانا معكما برحمته، إنه أرحم الراحمين، جزاكما الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

● ثم يرجع قبالة وجه رسول الله ﷺ ليدعو الله تعالى في ذلك المقام، فيقول ــ إن شاء ــ بعد حمد الله تعالى والثناء عليه: السلام عليك يا خاتم

النبيين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرءات أمهات المؤمنين.

السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين. اللَّهم آته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وغاية ما ينبغي أن يؤمله المؤملون.

اللَّهُمَّ إنك قلت وأنت أصدق القائلين: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع لنا، واسأله أن يمنَّ علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين.

ويدعو لنفسه بعد ذلك بما شاء ولوالديه وأهله، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه، ولمن وصاه ولسائر المسلمن، ثم يختم بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلىٰ يوم الدين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ويبلغه ﷺ سلام من أمره بالسلام عليه ﷺ[1].

ومن ضاق وقته، أو عجز عن الوقوف الطويل لشدة الزحام، فليقتصر على ما يشاء وأدناه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر (رضي الله عنك)، السلام عليك يا عمر (رضي الله عنك)[2].

---

(١) انظر: آداب الزيارة النبوية والمجاورة في وفاء الوفاء ٤/ ١٣٨٨؛ وما بعد وحق الأدب مع سيد الخلق ﷺ.

(٢) دعاء السلام على النبي ﷺ وصاحبيه مأخوذ من مناسك القاري وشرحها.

ذكر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال المجد البغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: قدم أيوب السَّخْتياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك، فقام مقام فقيه[1].

● وإذا فرغ من الزيارة يعود إلى الروضة الشريفة فيكثر فيها الصلاة والدعاء وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ، ويستشعر السعادة بالمقام فيها، فلقد قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[2]. وفي رواية «قبري» بدلاً من «بيتي». ويقف عند المنبر يدعو بما يشاء فقد قال رسول الله ﷺ: «منبري على ترعة من تُرع الجنة»[3].

● ولا يرفع صوته في المسجد النبوي بحديث أو نداء، لقد رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ فأمر بهما فجاءا فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا، وقال ابن كثير بعد ذكر هذا الخبر: وقال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته

---

(١) مناسك القاري وشرحها ص ٣٤١.

(٢) البخاري ١١٩٥؛ ومسلم ١٣٩٠؛ ورواه البزار ١/ ٢١٦ كتاب الصلاة، قال في مجمع الزوائد ٤/ ٩: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي ٤/ ٩: ورواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.

عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيًّا وفي قبره ﷺ دائمًا[1].

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسمع صوت الوتد ــ الوتد ما غرز في الأرض أو في الحائط من خشب ــ يوتد ــ يدق ــ والمسمارَ في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله ﷺ فترسل إليهم: (لا تؤذوا رسول الله ﷺ)[2]. قالوا: وما عمل علي رضي الله تعالى عنه مصراعي داره إلاَّ خارج المدينة ــ بالمناصع ــ توقيًا لذلك[3].

● والروضة الشريفة ــ وهي قطعة من الجنة ــ هي المنطقة المحاطة بأساطين بيض من الرخام، ومسجد رسول الله ﷺ هي المنطقة المحاطة بأساطين لها أقلام وأصابع من لون أصفر، وتتمته التي جاءت بعد فتح خيبر هي المنطقة «الغربية» المحاطة بأساطين كتب عليها «حدّ المسجد النبوي».

● فليحرص الأخ الزائر على الروضة أولاً، ثم المسجد الأول، ثم الإضافة عليه ثم ما تيسر، فالمسجد النبوي هو المسجد النبوي، ولو امتدَّ إلى صنعاء اليمن كما قال رسول الله ﷺ.

● وليأت بعد ذلك البقيعَ ليزور ويسلم على كبار أصحاب رسول الله ﷺ ومن مات بعدهم من التابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولقد كان رسول الله ﷺ يأتي البقيع ويسلم على أهلها، وجاءها قبل وفاته بقليل وقال: «وددت أن أرى إخواني، قالوا: نحن إخوانك يا رسول الله، قال: لا، أنتم أصحابي... إلخ»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٠٧.

(٢) نقله محمد بن حسن بن زبالة. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٨/ ٣٠٤.

(٣) نقله محمد بن حسن بن زبالة. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٨/ ٣٠٤.

(٤) رواه أحمد؛ ومسلم ٢٤٩.

● ثم ليأت بعد ذلك مقبرة شهداء أُحد، وقد كان ﷺ يخرج إلى أحد يزور الشهداء، وربما فعل ذلك يوم الأربعاء.

أتى النبي ﷺ قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم. والسلام والدعاء هو: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين يرحمُ اللَّهُ المستقدمين منكم والمستأخرين وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحقونَ. اللَّهُمَّ ارزقنا أجرَهم ولا تفتِنّا بعدَهم»[1].

● وتستحب زيارة مسجد قباء حيث نزل رسول الله ﷺ حين وصل المدينة المنورة مهاجرًا، قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء فصلى ركعتين كان له كأجرِ عمرة»[2].

● وليزر بعد ذلك مناطق تجمع المسلمين في آخر الخندق يوم الخندق، وتعرف اليوم باسم المساجد السبعة. ويستحب أن يزور خاصة المسجد المرتفع منها على سلع والذي يصعد إليه على درج كثير، فلقد روى جابر رضي الله تعالى عنه في شأن هذا المكان ما يغري بقصده والدعاء فيه، قال رضي الله تعالى عنه: «دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ــ وهو الذي وُصف لك ــ يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه، ثم قال رضي الله تعالى عنه: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة»[3].

● وليزر مسجد القبلتين حيث صلَّى المسلمون فيه صلاة الظهر، ثم أخبروا بعدها ــ وقيل أثناء الصلاة ــ بتحول القبلة من

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩؛ وابن ماجه؛ والنسائي؛ ومسلم ٩٧٤.

(٢) مسلم مساجد ٣٨٣؛ والترمذي جمعة ٧٥؛ وأحمد ٣٩٠٣.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٣٢؛ قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٢: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، فتوجهوا إليه في الصلاة القابلة أو في الصلاة ذاتها.

أدبُ المقام في المدينة المنوّرة

● احرص أيها الحاج الزائر على صلاة الجماعة الأولى في مسجد رسول الله ﷺ، وأن تصلي فيه إذا تيسر لك أربعين صلاة في ثمانية أيام، فذلك خير وغنيمة.

قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»[1].

● وأحسن جوار مدينة رسول الله ﷺ التي كان الإمام مالك لا يركب فيها ــ وأهلِها وأصلح ما استطعت ولا تسيء إلى أحد بحال، وتحمَّل الإساءة من أهلها إن وقعتْ، فمن أجل عين ألفُ عين تُكرم.

قدم أمير من أمراء الفتنة المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر رضي الله تعالى عنه، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي ــ أي جابر ــ بين ابنيه فنكب، فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابناه أو أحدهما: وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبـي»[2].

● وإذا أردت العـودة إلـى بـلادك فحسـنٌ أن تجعـل زيـارة مسجـد

---

(١) رواه أحمد: وقال الحافظ المنذري: رواته رواة الصحيح. انظر: تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة لزين الدين المراغي، ففيه الكلام الرصين والفوائد العظيمة في التعريف، بطَيبة الخير ومسجدها ومساجدها وآثارها، وقد طبعه محققًا الأستاذ عبد الجواد الأصمعي.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٤. قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ وقبره وروضته ومنبره آخر عهدك بطَيبة الخير، اذرف صادق الدمع على الفراق، واصدق في الدعاء والاستغفار وسؤال الله تعالى ما تشاء. وسله سبحانه أن يشفِّع فيك وأهلك وأحبابك رسول الله ﷺ.

واسأل ربك العود ثم العود إلى تلك الديار في خير وعافية فلعل الله تعالى يرزقك ما تسأل وترجو وزيادة، ولعلك إذا سألته سبحانه أن يرزقك جواره ﷺ في حياة البرزخ، ولتبعث معه، أن تموت ثمة وتدفن على الإيمان والعمل الصالح بالبقيع.

قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»[1].

ويا حبذا دعاء الشيخ الصالح والعالم الصادق عيسى البيانوني في طريقه إلى زيارة النبي ﷺ:

ولقد حُرمت إقامة في طَيبة ... يا ليت روحي بالمدينة تُنزع

فنزعت روحه ثمة ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

فاللَّهُمَّ يا الله، ارزقني موتًا في سبيلك، ودفنًا في دار نبيك، يا جواد يا كريم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٤؛ والترمذي ٥/ ٧١٩ كتاب المناقب باب فضل المدينة.

زيارة القبور

الزيارة تكون:

١ ــ لمجرد تذكر الآخرة، وهو مستحب لحديث: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

٢ ــ وقد تكون للدعاء لِأهل القبور كما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ أهل البقيع.

٣ ــ وقد تكون للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح. قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، لا في زيارة المصطفى ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقال الحافظ زين الدين الحسين الدمياطي: إن زيارة الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للتبرك أثر معروف.

٤ ــ وقد تكون الزيارة لأداء حق القبور، رُوي أنه ﷺ قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا»، و «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلاَّ عرفه ورد عليه السلام».

وروي لبقي بن مخلد بسنده مرفوعًا: (من زار قبر أبويه كل جمعة أو أحدهما كتب بارًّا وإن كان في الدنيا عاقًّا).

وقال السبكي: وزيارة قبره ﷺ فيها هذه المعاني الأربعة فلا يقوم غيرها مقامها[1].

(١) وفاء الوفا ١٣٦٢/٤. وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة بلغت حد التواتر. انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٨٠